

تأليفُ الإمام المحدِّث الفَقية المفَيِّر أي جَعَفَ رَاجٍ مَدْ بزمِحَ مَدْ بزمِكَ مَدْ الطَّحَاوي (١٣٩٥ - ٢٢١م)

> مِنَّة وضِطِ نَصَّة ، وَخَجِّ أُمَادِيَّة ، وعَلَّى عَلَيه سُعِيَب لِلْالْمُرْفُولِط

> > للجزوالي اشر

مؤسسة الرسالة

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari



### Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari



Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

جَميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الرسالة ولا يحق لأنية جهدة أن تطبع أو تعطي حقب الطبع لاحد سواء كان مؤسسة رسمية أو افترادا

> الطبعكة الأوك 1998 - 21810

موسيدة الرسالية موسيدة الرسالة بيروت مشارع سوريا - بناية صَمَدي وَصَالحَة السَّلِيةِ مَا مَدَى وَصَالحَة السَّلِيةِ مَا تَف، ٦٠٣ - ٦٠٣ ما ١٥٠٠ - صَ.بَ ، ٧٤٦٠ - بَرَقَيًّا : بينُوستَرَان الطَاعَة وَالنَّشِرُ وَالْوَرْنِيْعِ هَا تَف ، ٣٤٣ - ٦٠٣ - ١١٥ ما ٢٠٠٠ - صَ.بَ ، ٧٤٦٠ - بَرَقِيًّا : بينُوستَرَان



عن النبيِّ عَلَيْ أَنَّه قال: «إنَّ الله عز وجلَّ قال: «إنَّ الله عز وجلَّ قال: وإنَّ الله عز وجلَّ قال: إنِّي خلقتُ عبادي حُنفاء كُلَّهم، وإنَّه أتتهم الشياطين فاجْتالَتْهُمْ عن دينهم، فَحَرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتْهُمْ أَن يُشركوا بي ما لم أُنزَلْ عليهم به سُلطاناً»

٣٨٧٥ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عِمران السَّدوسي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن مُطَرِّف بنِ عبدِ الله بن الشَّخْير

عن عياض بن حِمارٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَمَرَني أَن أُعلِّمكم ما جَهِلْتُم من دِينكم يَوْمَكُم هٰذا، وإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَمَرَني أَن أُعلِّمكم ما جَهِلْتُم من دِينكم يَوْمَكُم هٰذا، وإنَّ مَال نَحَلْتُه عَبْدِي، فَهُو له حَلَال، وإنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاء كُلَّهُمْ، وإنَّه أَتهم الشَّياطِينُ، فاجتالتهم عن دينهم، فَحَرَّمَتْ عليهم ما أَلَهُمْ، وأَمَرَتْهُم أَن يُشركوا بي ما لم أُنزَلْ به عليهم سُلطاناً»(١).

<sup>(</sup>١) صحيح لغيره. عمر بن عمران السدوسي ـ وإن كان مجهولاً كما قال أبو=

٣٨٧٦ وحدثنا مالك بنُ يحيى الهَمْدَاني، قال: حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاء، عن سعيد بن أبي عَروبة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

٣٨٧٧ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن أبي داود جميعاً، قالا: حدَّثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى (ح)، وكما حدَّثنا يزيدُ وأحمدُ بن داود، قالا: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا همَّام، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالُوا: حدثنا قتادةُ، قال: حدثني العلاءُ بنُ

= حاتم والذهبي ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم، وانظر ما بعده.

وقوله: «فاجتالتهم» قال النووي: استخفوهم، فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليهم، وجالوا معهم في الباطل، وقال شِمْر: اجتال الرجلُ الشيء: ذهب به، واجتال أموالَهم: ساقها وذهب بها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهّاب بنُ عطاء سمع من سعيد بن أبي عروبة قديماً.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ عن عبد الوهَّاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٥) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي العلاء مطرف، عن عياض.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (۲۰۰۸۸)، ومن طريقه أحمد ٢٦٦/٤، والطبراني ١٨/(٩٨٧) عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه النسائي في «فضائل القرآن» (٩٥) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، به.

ورواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٣) و(٦٤)، والطيالسي (١٠٧٩)، والطبراني (٩٩٤) من طرق، عن قتادة، به.

٦

زياد ويزيد أخو مُطَرِّفٍ، ورجلان آخران نسي هَمَّامٌ أسماءَهما، أن مطرفاً حدثهم

أن عياض بن حِمـارٍ حدَّثـه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته، ثم ذكروا مثلَه(١).

٣٨٧٨ وحدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا عليُّ بنُ عبد الله بن هارون، قال: حدثني أبي ـ قال أبو جعفر: وأبو أبيه هذا: هارونُ بن أبي عيسى قد روى عن محمد بن إسحاق ـ، قال: وحدثني ثورُ بنُ يزيد، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزديِّ ـ قال: وكان عبدُ الرحمٰن مِن حملة العلمِ يَطْلُبُه مِن أصحاب

أبو عمر الحوضي \_ واسمه حفص بن عمر \_ من رجال البخاري، ومتابعه هُدْبَةُ بن خالد مِن رجال الشيخين، والعلاء بن زياد ثقة روى له النسائي، وابن ماجه، ومتابعه يزيد بن عبدالله أخو مطرف، اتفقا على إخراج حديثه.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧ / (٩٩٢) من طرق عن حفص بن عمر الحوضي، حدثنا همام، عن قتادة، حدثني العلاء بن زياد، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٩٩٣) من طريق هدبة بن خالد، عن همام بن يحيى، به.

ورواه أحمد ٢٦٦/٤ عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن العلاء بن زياد العدوي، حدثني يزيد أخو مطرف، قال: وحدثني عقبة كُلُّ لهؤلاء يقول: حدثني مطرف عن عياض...

ورواه أحمد ٢٦٦/٤، والنسائي في «فضائل القرآن» (٩٦)، والطبراني ١٧/(٩٩) من طرق عن عوف، عن حكيم الأثرم، عن الحسن، حدثني مطرف بن عبدالله، حدثني عياض...

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

رسول الله ﷺ وأصحاب أصحابه ـ أنه حدثه

عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله على قال للناس يوماً: 
«ألا أُحدَّثُكم بما حَدَّثني الله عز وجلَّ في الكتاب؟ إنَّ الله عَز وجلَ خلق آدمَ وبنيه حُنفاء مسلمين، وأعطاهم المالَ حلالًا لا حرامَ فيه، فمن شَاءَ اقتنى، ومن شَاءَ احْتَرَثَ، فجعلوا مما أعطاهمُ الله عز وجل حلالًا وحراماً، وعَبَدُوا الطواغيت، فأمرني الله عز وجل أن آتِيهم فأبيّن لهم الذي جَبلَهم عليه، فقلتُ لربي عز وجل أنْ خاطِبه: تَثْلَغُ قُريشٌ رأسي كما تُثلَغُ الخبزة، فقال لي: امْضِه أمضك، وأنفق أنفق أنفق عَليك، وقاتِل بِمَنْ أطاعكَ مَنْ عَصَاكَ، فإني سأجعلُ مع كلَّ جيش عشرة أمثالِهم مِن الملائكة، ونافحُ في صدور عَدُوك الرُّعْب، ومعطيك كتاباً لا يمحوه الماء أذكر كه نائماً ويقظاناً فانصروني وقريشُ هذه، فإنهم قد دَمَّوا وجهي، وسلبوني أهلي، وأنا باديهم، فإن أغلِبْهُم يأتوا ما دعوتُهم إليه طائعين أو كارهين، وإن يغلبوني، فاعلموا أني لست على دعوتُهم إليه طائعين أو كارهين، وإن يغلبوني، فاعلموا أني لست على شيءٍ، ولا أدعوكم إلى شيءٍ»(١).

<sup>(</sup>۱) علي بن عبدالله بن هارون قال ابن أبي حاتم ١٩٤/٦ روى عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، روى عنه أبي، وأبوه عبدالله بن هارون وهو من رجال النسائي، وروى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو أبيه هارون بن أبي عيسى روى عن محمد بن إسحاق وكان كاتبه، وعن ابن جريج، وعنه ابنه، ومعلى بن أسد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: يُخطىء في غير حديث ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح غير عبدالرحمن بن عائذ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

ورواه بتمامه الطبراني ١٧/(٩٩٧) عن إبراهيم بن متويه الأصبهاني، حدثنا=

= جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، حدثنا زياد بن عبدالله البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩٨٨/٩ في ترجمة عبدالرحمٰن بن عائذ من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه بنحوه مسلم (۲۸۹۰) دون قوله: «فانصروني وقريش....» وقد تقدم.

وقوله: «تثلغ قريش رأسي كما تثلغ الخبزة»، معناه: يشدخوا ويكسروا رأسي كما يشدخ الخبز، وفي لفظ مسلم: ««إذاً يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة».

وقوله: «معطيك كتاباً لا يمحوه الماء»، لفظ مسلم: «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء». قال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح» ١٢٦/٥: أي: لم نكتف بإيداعه الكتب فيغسله الماء، بل جعلناه قُرآناً محفوظاً في صدور المؤمنين، قال تعالى: ﴿بل هُوَ آياتٌ بَيِّنَاتٌ في صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذَّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

أو المراد بالغسل النسخ، والماء مَثَلٌ، أي: لا ينزل بعده كتابٌ ينسخه، ولا نزل كتاب قبلَه يُبطله، كما قال تعالى: ﴿لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزيلٌ مِنْ حَكِيم حميد﴾.

وقال الطيبي: أي كتاباً محفوظاً في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس، أو كتاباً مستمراً متداولاً بين الناس ما دامت السماوات والأرض لا ينسخ، ولا ينسى بالكلية، وعبَّر عن إبطال حكمه وترك قراءته، والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل الاستعارة.

أو كتاباً واضحاً آياته، بيناً معجزاته، لا يبطله جَوْرُ جاثرٍ، ولا تدحضه شبهة مناظر، فَمَثَّلَ الإبطالَ معنى بالإبطالِ صورةً.

وقيل: كنى به عن غزارة معناه، وكثرة جدواه من قولهم: مالُ فلانٍ لا يفنيه الماءُ أو النارُ. قال: وقد كان مكحول يُضارع حديث عبدِ الرحمٰن بن عائذ، عن عياض بن حمار.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المراد بما فيه إن شاء الله، فوجدنا الحَنفَ في كلام العرب: هو الميل، ومنه قيل لصاحب القدم المائلة(۱) إلى ناحية: أحنف، وكان الجمع للحنيف حُنفَاء، فقيل من أجل ذلك ما قد قيل في هذا الحديث: إنهم مخلوقون حنفاء، أي: مُيلًا إلى ما خُلِقُوا له، وهو ما ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿وما خَلَقْتُ الْجِنَّ والإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكانوا بذلك حُنفاء، وكان في خلقه إيَّاهم أن كتب بعضهم سعيداً، وكتب بعضهم شعيداً، هذا الباب، وكان الشَّقِيُّ منهم مَنْ أَطاعَ الشياطينَ فيما دعته إليه على ما في الآثار المذكورة في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب، وكان الشَّقِيُّ منهم مَنْ أَطاعَ الشياطينَ فيما دعته إليه على ما في حديث عياض هذا، والسعيدُ مَنْ خالف عليهم، وتَمسَّك بما خلقه الله عز وجل له من العبادة له، وترك الميل إلى سواه، وقد رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية

ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجِيزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدَّثنا ابنُ سالم ، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، عن عطاء

عن ابنِ عباس في قوله عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنُّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ

<sup>=</sup> وقوله: «امضه أمضك»، لفظ مسلم: «واغْزُهُمْ نُغْزِكَ»، معناه: جاهدهم نُعنك، يقال: أغزيته: إذا جهزته للغزو، وهيأت له أسبابه.

<sup>(</sup>١) في الأصل: ومنه قيل للمائلة.

لِيَعْبُدُونَ ﴾، قال: على ما خلقتُهم عليه من طاعتي ومعصيتي، وشِقوتي وسعادتي (١).

قال أبو جعفر: وكان في ذلك من تأويل ابن عباس ما قد دلً على أن الخلق مِن الله عز وجل لِعباده هو على ما كتب فيهم مِن طاعته ومعصيته، وشِقوته وسعادته، لا يخرجون عن ذلك إلى غيره، وإن كانت أعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها، وأعمالهم التي تُخالِفُ ذلك كانت باختيارهم لها، فكانت سعادتُهم بأعمالهم المحمودة منهم، كانت باختيارهم لها، فكانت سعادتُهم بأعمالهم المحمودة منهم، وشقاوتُهم لأعمالهم المذمومةِ منهم، وكُلُّ ذلك مما قد تَقَدَّمَ من الله عز وجل فيهم أنهم سيعملون تلك الأعمال، فيسعدون بها، أو يشقون بها، فعاد حديث عياضٍ هذا، والأحاديث التي ذكرناها قبلَه في الباب الذي قبل هذا الباب إلى معنى واحدٍ يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، ولا يُخالِفُ بعضها بعضاً، ولا يُخالِفُ بعضها بعضاً، ولا يُخالِفُ بعضها بعضاً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٢٤/٧، ونسبه إلى ابن المنذر.

وروى ابن جرير ١٢/٢٧ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَا خُلُقَتُ الْجُنَّ وَالْإِنْسُ إِلَا لَيْعِبْدُونَ﴾ إلا لِيُقِرُّوا بالعبودية طوعاً وكرهاً.

# عن رسول الله على عن رسول الله على مولاه في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفل الذي كان أعتقه

٣٨٧٩ حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة (ح)، وحدَّثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدَّثنا حماد بن سلمة، ثم اجتمعا، فقالا: قال أخبرنا عمرو بن دينارٍ، عن عَوْسَجَةَ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ له أُحدًا؟» قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسولُ الله ﷺ مِيرَاثُه للغُلام(١).

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عوسجة ـ وهو المكي مولى ابن عباس، فقد روى له أصحابُ السنن هذا الحديث الواحد، قال البخاري: لم يَصِحَّ حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: هو نكرة.

وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص٢٦٧: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا، إما لاتهامهم عوسجة، فإنه مما لا يثبت به فرض ولا سنة، وإما لتحريف في التأويل، كأن تأويله: «لم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتق الميت» فيجوز على هذا التأويل أن يكون وارثاً، لأنه مولى المتوفى، وإما بالنسخ.

ورواه البيهقي في «سننه» ٢٤٢/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

٣٨٨٠ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا أبو داود، ـ يعني الحرَّاني ـ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج ، عن عمرو بنِ دينارِ أن رجلًا مات، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ابْتَغُوا له وَارِثاً»، فلم يجدوا له وارثاً، فدفع ميراثه إلى الذي أعتقه مِن أسفل، قُلت: مَنْ حَدَّثَك؟ قال:

٣٨٨١ وحدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا أيوب، عن سليمانَ الخزاعي الأعور، عن حمادِ بنِ زيد، ووُهَيْبِ بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أعتق عبداً له، فمات المُعْتِقُ ولم يترك إلا المُعْتَق، فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثه للمعتَق (٢).

٣٨٨٢ وحدثنا القاسمُ بنُ عبد الله بن مهدي، قال: حدثنا أبو عُبيد الله سعيدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ سعيد بنِ حسان المخزومي، قال: حدثنا سفيان بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة

عوسجةً، عن ابن عباس(١).

<sup>=</sup> ورواه أبو داود (۲۹۰۵) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به. ورواه الطياليسى (۲۷۳۸) عن حماد بن سلمة، به.

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله، وهو عند النسائي في الفرائض من «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٤/٥، وقال النسائي بإثره: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يرويه عنه غير عمرو.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٩١)، ومن طريقه أحمد ١/٣٥٨، والطبراني (١٢٢٠٩) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) إسناده ضعيف كالذي قبله.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا ماتَ على عَهْدِ رسول الله عَلَيْ ولم يَتْرُكُ وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبيُّ عَلَيْ ميراثُه(١).

٣٨٨٣ وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: أخبرنا عمرو بن موسى، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة

(۱) إسناده ضعيف لِضعف عوسجة كما سبق. ورواه الترمذي (۲۱۰٦) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (۲۷٤۱)، عن إسماعيل بن موسى، والنسائي في «الكبرى»، عن قتيبة، وسعيد بن منصور (۱۹۱۶)، والحميدي (۲۳۳)، وعبدالرزاق (۱۹۱۹) وعنه الطبراني (۱۲۲۱) وأحمد ۱/۲۲۱، والبيهقي ۲/۲۲۲ من طريق علي ابن المديني، وأبو يعلى (۲۳۹۹) من طريق أبي خيثمة، تسعتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وقال البيهقي في «السنن» بعد أن أخرجه من طريق حماد بن سلمة، ومن طريق سفيان بن عيينة: وخالفهما حماد بن زيد، فرواه عن عمروبن دينار مرسلاً، ثم رواه من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان وعارم، كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمروبن دينار، عن عوسجة أن رجلاً مات على عهد رسول الله ولم يدع وارثاً. . قال القاضي: هكذا رواه حماد بن زيد مرسلاً لم يبلغ به ابن عباس، قال البيهقي: وكذلك رواه روح بن القاسم، عن عمروبن دينار مرسلاً، ثم أخرجه من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمروبن دينار، عن عوسجة . . ثم قال البيهقي: ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه .

قلت: أخرجه شيخه الحاكم في «المستدرك» ٣٤٦/٤.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا مات على عهد رسول الله على الله الله على الله ع

فقال قائل: كيف جاز لكم ترك حديثٍ مثل هذا قد رواه هؤلاء الأئمة الذين (۲) رويتموه عنهم، عن عمروبن دينار، ولم يرو عن غيره عنهم ما يُخالِفُه، والقياسُ يوجبه، لأنا لم نجد أحداً يرث بمعنى إلا كان موروثاً به، من ذلك أنا رأينا ذوي الأنساب يرث بعضهم بعضاً بها، ورأينا ذوي التزويجات يرث بعضهم بعضاً بها، فيرث الأزواج الزوجاتِ بها، والزوجاتُ الأزواجَ بها، وإذا كان ذلك كذلك، كان الولاءُ مثلَه، إذا كان المولى الأعلى يَرِثُ به المولى الأسفل، كان المولى الأسفل، كان المولى الأسفل يرث به المولى الأسفل يرث به المولى الأعلى.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه، أنا لو خُلينا والقياس، لكان القياس كما ذكر، ولكنا لم نُخَلِّ والقياس في ذلك إذا كان العلماء الذين تدور عليهم الفتيا في الأمصار من وجوه أهل الحجاز ومن وجوه أهل العراق وممن سواهم من وجوه بقية أهل الأمصار لم يستعملوا هذا الحديث بالقبول له، ولا بالعمل به، فكان ذلك منهم

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (١٢٢١١) من طريق داود بن عمرو، عن محمد بن مسلم الطائفي، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «الذي».

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «إذا».

إخراجاً له أن يكونَ من الآثار المستعملة وأن يكونَ من الآثار المقبولة، ودلَّ ذلك منهم أن يكونوا تركوه، لأنهم لم يجدوا لعوسجة الذي(١) يرجع إليه ذكراً في غير هذا الحديث أو يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجز معه استعماله.

ثم تأملناه نحن فوجدنا فيه أشياء تمنعُ من أن يكونَ المولى الأسفلُ وارثاً من المولى الأعلى حقَّ عتاق المولى الأعلى كان إياه.

فمن ذلك ما في حديث أحمد بن شعيب منها وهو: فقال النبيُّ : «ابْتَغُوا له وارثاً»، فلم يجدوا له وارثاً، فدلَّ ذلك أن المولى الأسفلَ لم يكن وارثاً له، وأن دفع النبي عَلَيْ إيَّاه تركته كان نحو ما إلى النبي عَلَيْ أن يصنع في المالِ الذي لا مستحق له، ثم مِن تمليكه إياه من يرى تمليكه إياه.

ومن ذلك ما في حديث علي بن شيبة ومحمد بن خزيمة منها وهو: «ولَم يدَعْ وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه» فقال رسولُ الله على: «هل له أَحَدٌ؟» فقالوا: لا، إلا غلام له كان أعتقه. فجعل رسولُ الله على ميراته للغلام، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان منه على لمعنى كان بينه وبيّنَ الغلام من قبل النسب، كان به عصبة له، أو كان به ذا رحم منه، فدفع إليه ميراثه لذلك، لا لسبب الولاء الذي كان المتوفى عليه.

واحتمل أن يكونَ دفعه إليه بولاءٍ كان للمعتق على الذي أعتقه، كان به كُلُّ واحد منهما مولى لصاحبه وهو أن يكون المُعْتِقُ بعدَ أن

<sup>(</sup>١) في الأصل: «التي».

أعتق، مَلَكَ أبا المعتق له، وكان عبداً فأعتقه، فصار بذلك مولاه ومولى أبيه، فعاد المُعْتِقُ والمُعْتَقُ كُلُّ واحد منهما مولى لصاحبه، فدفع النبيُّ بذلك ميراتُ المتوفَّى إلى مولاه الأسفل، لأنه مولى له أعلى. وما احتمل من التأويل ما قد ذكرنا لم يكن بأحد ما يحتمِلُه أولى به مما يُخالِفُه مما يحتمله أيضاً إلا بدليل عليه، إما من آية مسطورة، أو سنة مأثورة، أو من إجماع من العلماء عليه، وذلك كُلُّه غيرُ موجود فيما يوجبُ هذا المعنى، بل الذي قد وجدناه مما العلماءُ عليه من خلافه يوجبُ أن يكونَ قولاً شاذاً لا يجب قبولُه من قائله، ويكون قولُ العامة من العلماء حجةً عليهم، ولا معارضاً لأقوالهم، لأنهم الخلفُ الذين أخذوه عن السَّلفِ الذين كانوا قبلَهم، وكذلك كان من قبلهم خلفاً للسَّلف الذين كانوا قبلَهم، وقد قال رسولُ وكذلك كان من قبلهم خلفاً للسَّلف الذين كانوا قبلَهم، وقد قال رسولُ في الأخلاف

٣٨٨٤ ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز بن محمد الواسطي، قال: حدثنا بقيةُ بن الوليد، عن رُزَيْق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن

عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحْمِلُ هٰذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُون عنه تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلينَ، وتأويلَ الجاهلينَ»(١).

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٩/١ عن محمـد بن داود بن خزيمـة، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي ويُعرف بالواسطي، بهٰذا الإسناد.

= ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٣/١ من طريق محمد بن عبدالعزيز الرملي، عن رُزيق أبي عبدالله الألهاني، عن القاسم بن عبدالرحمٰن، عن أبي أمامة.

قلت: قد ورد هذا الحديث مرفوعاً مسنداً من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر، وجابر بن سمرة، وأسامة بن زيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وكلها كما قال الحافظ العراقي وغيره ضعيفة لا يثبت منها شيء.

فحديث أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» ١/١٥٣-١٥٣ ومن طريقه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٥٢): حدثنا أبو قصي إسماعيل بن محمد بن إسحاق العذري بدمشق، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، حدثنا مسلمة بن علي، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد السلمي، عن علي بن مسلم البكري، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٩/١، والبزار (١٤٣)، وابن عبد البر ١٩/١ من طريقين عن خالد بن عمرو، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة.

وحديث علي رواه ابن عدي ١٥٢/١ من طريق موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي .

وحديث ابن عمر رواه ابن عدي ١٥٢/١ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن ابن عمر.

وحديث أسامة بن زيد رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٣) من طريق محمد بن جرير الطبري، حدثني عثمان بن يحيى، حدثني عمرو بن هاشم البيروتي، عن محمد بن سلمان بن أبي كريمة، عن معان بن رفاعة السلامي، عن أبى عثمان النهدى، عن أسامة بن زيد.

وحديث ابن مسعود رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٤) أيضاً من =

= طريق محمد بن مظفر الحافظ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا، حدثنا محمد بن ميمون بن كامل الحمراوي، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن مسعود.

وحديث معاذ بن جبل رواه أيضاً الخطيب (١٤) من طريق محمد بن الحسن الأهوازي، حدثنا الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، حدثنا عبدان: عبدالله بن أحمد بن موسى، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل.

وروى ابن وضاح في كتاب «البدع» ص١-٢ من طريق أسد بن موسى، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧/٢ من طريق الحسن بن عرفة، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٩٥ من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ.

ورواه ابن حبان في «الثقات» ١٠/٤ والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٩/١ من طريق حماد بن زيد، حدثنا بقية بن الوليد حدثنا معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن العُذري.

وهذا مرسل، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: إبراهيم بن عبدالرحمٰن العذري تابعي مقل ما علمته واهياً، أرسلَ حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، رواه غير واحد عن معان بن رفاعة عنه، ومعان ليس بعمدة، ولا سيما أتى بواحد لا بُدرى من هو.

وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١١٦: وهذا إما مرسل وإما معضل، وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا.

قال الحافظ في «اللسان» وحديثه قد رواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٣/١ من رواية الوليد بن مسلم، عن معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبدالرحمن، حدثنا الثقة =

قال أبو جعفر: والأخلاف: هم الذين ذكرنا ممن يُؤخَذُ العلمُ عنهم ويُرْجَعُ فيه إلى أقوالهم، لا مَنْ سِواهم ممن لا يُؤخَذُ العلمُ عنه، ولا يُرْجَعُ إلى قوله فيه لِشذوذه الذي قد شَذَه، ولانفراده الذي قد انفرد به، والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقال مُهنّا: قلت لأحمد: حديث معان بن رفاعة كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، بل هو صحيح. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٠، وقال: يروي المراسيل.

قلت: وقد ردَّ ابنُ القطان تصحيحَ الإمام أحمد لهذا الحديث فيما ذكره الخلال عنه اعتماداً على توثيقه معان بن رفاعة، بأن أحمد خفي عليه من أمر معان ماعَلِمَه غيره، ثم ذكر أقوال المضعفين له وهم: ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم.

قلت: وقوله: «ينفون عنه تحريف الغالين»، التحريف: التغيير، والغالي من غلا في الأمر غلواً: جاوز حده، وقوله: «وانتحال المبطلين»، الانتحال من قولهم: انتحل الشيء، أي: ادعاه لنفسه وهو لغيره، والمبطل من أبطل: إذا أتى بغير الحق، ومعنى الحديث: يبعدون عنه تغيير مَنْ يفسره بما يتجاوز فيه الحدّ، فيخرج به عن قوانين الشرع، وادعاء من يدعي فيه شيئاً يكون باطلاً لا يُوافق الواقع، وكأنه يشير بالجملة الأولى إلى من يغير تفسير الأحاديث النبوية تعمداً وتلبيساً، وبالثانية إلى من يكذب على النبي على النبي المحديث لم يحدث به، ولا سمعه ينتحل باطلاً.

<sup>=</sup> من أشياخنا فذكره.

### من قوله: «من أقرض قرضين، كان له أجر من أحدهما لو تصدق به»

حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ عبدالله، - يعني ابن مهدي -(۱)، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ عبد الأعلى الصنعاني، ومسكنه البصرة، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان التيمي، قال: قرأتُ على فُضيل بنِ ميسرة، عن أبي حريزٍ - قال أبو جعفر: واسمه عبد الله (۱) بن الحسين - أن إبراهيم حدَّثه

أن الأسود بن يزيد كان يستقرضُ مولى للنَّخَع تاجراً، فإذا خَرَجَ عطاؤه، قضاه، وإنَّه خَرَجَ عطاؤه، فقال له الأسودُ: إن شئت، أُخَّرْتَ عنا، فإنه قد كانت علينا حقوقُ في هذا العطاء، فقال له التاجرُ: لستُ فاعلاً، فنقده الأسودُ خمس مئة درهم، حتى إذا قبضها، قال له التاجرُ: دونَكَ فخذها، فقال له الأسودُ: قد سألتُك فأبيتَ، قال التاجرُ: إنِّي سمعتُك تُحدث عن عبد الله بن مسعود أن نبيَّ الله عَيْ كان يقول:

<sup>(</sup>١) هو القاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي الحافظ، كان راوية للحديث جماعاً له، وكان كتبه جياداً، وكان بعض شيوخ مصر يضعفه، قال ابن عدي ـ وقد كَتَبَ عنه ـ: ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي لا بأسَ به.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «إبراهيم بن الحسين» وهو خطأ، والتصويب من «التهذيب» وغيره.

«مَنْ أَقْرَضَ قَرْضَيْنِ، كان له مِثْلُ أجرِ أُحدهما لو تَصَدَّقَ به»(١). يراه المعتمِرُ فقبله.

فقال قائلُ: قد رويتَ لنا فيما تقدم من كتابك هٰذا حديثَ بريدة

(١) حديث حسن. فضيل بن ميسرة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وأبو حريز عبدالله بن الحسين مختلف فيه، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يُكتب حديثه، وضعفه النسائي وغيره، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم.

ورواه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني (١٠٢٠٠)، والبيهقي ٣٥٣/٥ من من طريق يحيى بن طريق يحيى بن معين، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٧/٤ من طريق يحيى بن عبدالحميد، كلاهما عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص١٩ ـ ٢٠ من طريق أبي معشر البرَّاء يوسف بن يزيد، عن أبي معاذ الفضل بن ميسرة، به.

ورواه ابن ماجه (۲٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٣٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص١٩، والبيهقي ٥/٣٥٣ من طرق عن سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليم (وهو الراجح) أو سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود، وقيس بن رومي مجهول، وسليم بن يسير ليس بالقوى.

ورواه أحمد ٤١٢/١، وأبو يعلى (٣٦٦٥) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وابن أذنان \_ واسمه سليم \_ روى عنه غير عطاء بن السائب أبو إسحاق، وعبدالرحمن بن عابس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

77

أن رسولَ الله عَلَىٰ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بكُلِّ يوم صدقة، ومَنْ أَنظر مُعْسِراً، فَلَهُ بكُلِّ يوم صدقة، ومَنْ أنظر مُعْسِراً، فلَهُ بِكُلِّ يوم مثله صدقة »(٢) وأنَّ رسولَ الله عَلَىٰ سُئِلَ عن ذٰلك، فقال: له قبلَ حلوله في كل يوم صدقة، فإذا حل، فأنظره به، كان له في كُلِّ يوم مثله صدقة، أفيكونُ حديثُ ابنِ مسعود هذا مخالفاً لحديثِ بُريدة هٰذَا؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه غيرُ مخالفٍ له، لأنَّ حديثَ ابنِ مسعود هو في الثواب على نفس القرض، وحديث بريدة هو على الثواب بالقرض من بعدِ القرض في الإنظار به بعدَما يكون للمقرض على المستقرض بإقراضه إياه ماله وبعدَ وجوبه دين له عليه. والله نسأله التوفيق.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩١٨٠) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن دلهم بن صالح (وهو ضعيف)، عن حميد بن عبد الله الثقفي (لا يعرف): أن علقمة بن قيس استقرض من عبد الله ألف درهم، فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء، جاءه بألف درهم، فقال: هذا مالك، قال: هاته، فأخذه، فقال عبد الله: لولا كراهية أن أخالفك، لأمسكت المال، فقال عبد الله: نحن أحق به، فجلس يتحدث ساعة، ثم قام، فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابيت أرسل على أثره فرده، فقال: محتاج أنت؟ قال: نعم، قال: خذ المال، فلما أخذه، قال عبد الله: لأن أقرض مالاً مرتين أحب إلى من أن أتصدق به مرة.

<sup>(</sup>٢) حديث صحيح. وقد تقدم برقم (٣٨١٠).

عن رسول الله عَلَى عن رسول الله عَلَى المراد بقول الله عَلَى المراد بقول الله عز وجل: ﴿وإِذْ أَخَذَ رَبُكَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِّيًّاتِهِم ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ المُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٣-١٧٣]

٣٨٨٦ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكَ بنَ أنس أخبره عن زيد بن أبي أنيسة، أن عبدَ الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني

أَن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه سُئِلَ عن هٰذه الآية: ﴿وَإِذْ الْحَلَةِ: ﴿وَإِذْ اللّٰهِ مِنْ بَنِي آدمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِم ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿غَافِلُونَ ﴾، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله على يقول: «إِنَّ الله خَلَقَ آدمَ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ بيمينِه، فاسْتَخْرَجَ منه ذُرِيَّةً، فقال: خَلَقْت هُؤلاءِ للجَنَّةِ وبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعمَلُونَ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ فاستخرج منه ذريةً، فقال: خلقتُ هُؤلاء للنَّارِ وبعملِ أَهْلِ النَّارِ فاستخرج منه ذريةً، فقال: خلقتُ هُؤلاء للنَّارِ وبعملِ أَهْلِ النَّارِ يَعمَلُونَ»، فقال رسول الله عَملُونَ»، فقال رجلُ: يا رسولَ اللهِ ففيم العَملُ؟ فقالَ رسولَ الله عَلَيْ: ﴿وَاللّٰهُ إِذَا خَلَقَ الْعبدَ للجنَّة، استعملَه بعملِ أَهلِ الجَنَّةِ حتَّى يَموتَ «وَلَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ العبدَ للجنَّة، استعملَه بعملِ أَهلِ الجَنَّةِ حتَّى يَموتَ

على عَمَلٍ مِن أعمالِ أهلِ الجنَّة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبدَ للنار، استعملَه بعمل أهلِ النَّارِ حتَّى يموتَ على عمل من أعمالِ أهلِ النَّارِ، فيُدخِلَه به النَّارَ»(١).

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديثُ منقطعاً، لأن مسلمَ بنَ يسار الجُهني لم يَلْقَ عمر رضي الله عنه، فنظرنا في الذي أخذه عنه، عن عمر مَنْ هُوَ؟

٣٨٨٧ ـ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ يزيد بن سِنان، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني أباه ـ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يسار الجهني، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، فهو في عداد المجهولين، ثم هذا الحديث منقطع الإسناد، لأن مسلم بن يسار لم يلق عُمرَ بنَ الخطاب، وبينهما نعيم بنُ ربيعة الأزدي كما سيأتي، وهو أيضاً مجهولُ غيرُ معروف، قال أبو عمر في «التمهيد» ٢/٦: وجملة القول في هذا الحديث أنه حديثٌ ليسَ إسناده بالقائم، لأن مسلم بنَ يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غيرُ معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صحَّ عن النبيِّ من وجوه كثيرة ثابتة، ثم ساق أسماءَ من روي عنهم من الصحابة.

قلت: وانظر تمام الكلام عليه في «صحيح ابن حبان» (٦١٦٦).

وهو في «الموطأ» ٨٩٨/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد ١/٤٤، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في «التفسير» (٢١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٩٣٥)، والأجري ص ١٧٠، والطبري في «تفسيره» (١٩٣٥) وفي «تاريخه» ١/٥٣٥، والحاكم ٢/١٧ و٢/٤٢٣ و٤٤٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧).

عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مسلم بن يسار الجُهني، عن نُعيم بن ربيعة الأزدي، قال مسلم:

سألتُ نُعَيْمَ بنَ ربيعة عن هٰذه الآية: ﴿وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني اَدَمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِم﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فقال: كنتُ عندَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه رجل، فسأله عنها، فقال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ: «لما خَلَقَ الله عز رسولِ الله ﷺ: «لما خَلَقَ الله عز وجل آدم...»(۱). ثم ذكر بقية الحديث على نحو مما في حديث يونس.

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك أنَّ الذي أخذه عنه، عن عمر رضي الله عنه: هو نُعيم بن ربيعة الأزدي، فعاد هذا الحديثُ متصلَ الإسناد،

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف. محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان، ونعيم بن ربيعة لا يعرف.

ورواه محمد بن نصر فيما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ١١٣/٨ في كتاب الرد على ابن محمد بن حنفية، قال: حدثنا الذهلي، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٩٧/٨ عن الذهلي محمد بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠١) عن محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا يزيد بن سنان، به.

ورواه أبو داود (٤٧٠٤)، وابن جرير (١٥٣٥٨) عن محمد بن المصفى، حدثنا بقية، حدثني عمر بن جعثم القرشي، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمٰن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر.

غيرَ أنا نحتاج إلى أن يكونَ الذي يصله ممن يصلُح أن يُقبل ما وصله به عن الذي قطعه، فلم يكن يزيد بن سنان هذا ممن يَحُلُّ في هذا المحل، ولا ممن يَصْلُحُ لنا قبولَ زيادته في الحديث على مالك بن أنس لجلالة مقدار مالك فيه، ولتقصير يزيد هذا عنه في ذلك، فالتمسناه من رواية غيره ممن يَصْلُحُ لنا قبولُ زيادته على مالكِ فيه

٣٨٨٨ فوجدنا أحمد بنَ شعيب، قد حدثنا، قال: أخبرني محمد بنُ وهب بن أبي كريمة الجزري أبو المعافى، قال: حدثنا محمد بنُ سلمة الحراني، قال: حدثني أبو عبد الرحيم ـ وهو خالدُ بنُ أبي يزيد ـ، قال: حدثني زيدٌ ـ يعني ابنَ أبي أنيسة -، عن عبدالحميد بنِ عبد الرحمٰن، عن مسلم بنِ يسار الجهني، عن نُعيم بنِ ربيعة، قال:

كنتُ عندَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فجاءه رجل، فسأله عن هٰذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِيَّاتِهِم ﴾، عن هٰذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِيَّاتِهِم ﴾، ثم ذكر مثل حديث أبي أُمية، عن محمد بن يزيد بن سِنان، عن أبيه، عن زيد سواء(۱).

قال أبو جعفر: فكان هذا مما يصلح لنا قبول زيادة مَنْ رواه عن مالك على ما رواه مالك عليه، لأن أبا عبد الرحيم مقبولُ الرواية، ثبتُ

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة كما تقدم.

وهٰذا الحديثُ بهٰذا الإسنادلم أجده في «سنن النسائي الكبرى» و«المجتبى»، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»، وهو في «السنن الكبرى» في التفسير (٢١٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بالإسناد الذي سلف في أول الباب برقم (٣٨٨٦).

عند أهل الحديث(١)، فجاز لنا بذلك إدخال هذا الحديث في الأحاديث المتصلة الأسانيد.

ثم رجعنا إلى طلب ما فيه من المراد بالآية المذكورة فيه فوجدنا فيه إعلام رسول الله على إيّانا ما كان من الله عز وجل من استخراجه ذرية آدَم على من ظهره، وكان المذكور في هذه الآية بني آدم لا آدم نفسه، فاستخرج الله عز وجل من ظهره ذريته، ثم كان منه فيهم ما ذكر في هذا الحديث، ثم أعلمنا رسول الله على عن الله عز وجل أنّه قال للذين استخرجهم منه أولاً: خَلَقْتُ هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، وأنه قال للذين استخرجهم من بعدهم من بعدهم من ظهره: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النّار يعملون.

فعلمنا بذلك أن علم الله عز وجل قد تقدَّم في بني آدم مِن أهل السعادة ومن أهل الشقاء بما يكونُ منهم مما يَسْعَدُونَ به، ومما يَشْقُونَ به، وأنهم يكونون إذا صاروا إلى الدنيا على ما تَقَدَّمَ في علمه أنهم يكونون عليه فيها، وأنه يَسْتَعْمِلُ سُعَداءَهم بعمل أهل الجنة حتى يُدْخِلَهُمُ الجنة ثواباً لهم على أعمالهم، وأنه يَسْتَعمِلُ الأشقياءَ منهم بأعمال أهل النار حتى يُدخِلَهُم النار عقوبةً لهم على أعمالهم.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسول ِ الله ﷺ في المراد بهٰذه الآية شيء غير المذكور في حديث عُمَرَ رضي الله عنه الذي رويناه

<sup>(</sup>١) روى له البخاري في «الأدب المفرد» واحتج به مسلم، ووثقه ابن معين. والبغوي والذهبي وابن حجر، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وعلة الحديث لا تزال قائمة وهي جهالة مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة.

٣٨٨٩ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحسين بن محمد المرُّوذي، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن كلثوم بن جبرٍ، عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباس، عن النبيِّ عَلَيْ ، قال: «أَخَذَ الله عز وجل الميثاق مِن ظهر آدم بِنَعْمَانَ \_ يعني عرفة \_، فأخرج من صلبه كُلَّ ذَرَّة ذرأها، فنثرهم بَيْنَ يديه كالذَّر، ثم كلمهم قبلًا، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرِبَّكُمْ قالوا بَلى شَهِدْنا أَن تَقُولُوا يَوْمَ القيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذا غَافِلينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّما أَشْرَكَ آبَاؤُنا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بما فَعَلَ المُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٣](١).

ورواه أحمد ٢٧٢/١، والطبري في «تفسيره» (١٥٣٣٨)، وفي «تاريخه» ١٣٤/١، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٢٦\_ ٣٢٧ من طريق حسين بن محمد، وصححه الحاكم ٣٢٥/٢، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٥٧ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ونقله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» 7.1.0.1.0.1.0.1 طبعة الشعب عن «المسند» وقال: وقد روى هٰذا الحديث النسائي في «سننه» عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، =

<sup>(</sup>۱) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كلثوم بن جبر وهو البصري \_ فقد روى له مسلم، ووثقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في «البصريين»، وقال: كان معروفاً، له أحاديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، وروى حديثه هذا في «التفسير» (۲۱۱) من «السنن الكبرى» عن محمد بن عبد الرحيم، عن الحسين بن محمد، بهذا الإسناد، وقال بإثره: وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من استخراج الله عز وجلً ذرية آدم على من صلبه مثل الذي في الحديث الأوَّل وزيادة على ما في الحديث الأول وهو كلامه إيَّاهم قِبَلاً: ألستُ بربكم؟ قالوا: بلى شهدْنا، ثم ذكر بقية ما في الآية التي تلونا، وكان ذلك غير مُستَنْكر في لطيف قُدرة الله عز وجل.

= عن الحسين بن محمد المرُّوذي، به.

ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حسين بن محمد، به، إلا أن ابن أبي حاتم جعله موقوفاً، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ٢٧/٢ و٢/٤٥ من حديث حسين بن محمد وغيره عن جرير بن حازم، عن كلثوم بن جبر، به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر، هكذا قال، وقد رواه عبد الوارث عن كلثوم بن جبر، عن ابن عباس فوقفه، وكذا رواه إسماعيل ابن عُلية ووكيع عن ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه، به، وكذا رواه عطاء بن السائب، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله: وكذا رواه العوفي، وعلي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فهذا أكثر وأثبت.

قلت: والروايات الموقوفة مخرجة في تفسير الطبري (١٥٣٩٩) و(١٥٣٤١) و(١٥٣٤٠) و(١٥٣٤٠) و(١٥٣٤٠) و(١٥٣٤٠) و(١٥٣٠٠).

ونعمان: وإد لهذيل على ليلتين من عرفات، وقوله: «ثم كلمهم قبلاً»، بكسر القاف وفتح الباء، وبضم القاف وفتح الباء وبضمهما وبفتحهما، أي: عياناً ومقابلة لا مِن وراء حجاب، ومن غير أن يُولي أمرهم أو كلامهم أحداً من الملائكة، يقال: رأيته قبلاً وقبلاً ومقابلة، وكله واحد، وهو للمواجهة.

وقد تأوَّل آخرون هٰذه الآيةَ ممن لم يَقفُوا على ما رُويَ عن رسول الله عَلَيْ في المراد بها، أن الله عز وجل ألهم ذرية آدم عَلَيْ في خلقه إيَّاهم المعرفة به التي هي موجودةٌ في جميعهم أن لهم خالقاً سِواهم وأنهم عاجزون عن خلق أمثالِهم، وأن الخالق لهم هو بخلافهم، لأنه القادرُ على أن خلقهم، ولأنهم عاجزون عن مثل ذلك فيما سواهم حتى لا يستطيعون مع ذلك أن يقولوا خلافه، وكان ذلك شهادةً منهم على أنفسهم لله عز وجَلَّ أنَّه ربُّهم وحجةٌ عليهم أن قالوا عندَ أخذه إيَّاهم يومَ القيامة بعذاب الأشقياءِ منهم على أعمالهم التي كانوا عَمِلُوها في الدنيا: إنَّا كنَّا عن هٰذا غافلين، أي: عما يُعاقِبُنا على ما عَمِلْنا أو على أن لم نُقِرَّ لك بالربوبية. وإذا كان عز وجل في الدنيا قد بعث إليهم رسلَه، وأنزل عليهم كُتُبَه، وبيَّن لهم فيها ما تَعَبَّدَهُمْ به، وما أمرهم به، وما أراده منهم، وما نهاههم عنه، وحذَّرهم من العقوبة عليه إن عملوه. وهذا تأويلُ لو لم نكن سمعناه عن رسول ِ الله ﷺ بما في الحديثين الأولين لاستحسنّاه من متأوِّليه إذ كانوا تأوَّلوا الآية على ما هي محتملةً له، ولكن لما [بَيَّن] رسولُ الله ﷺ مرادَ الله عز وجل الذي أراده بها كان ذلك هو الحجة الذي لا يجوزُ القولُ بخلافه، ولا التأويلُ على ما سواه، والله عز وجل نسأله التوفيق(١).

<sup>(</sup>١) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣٠٦/٥ طبعة الشعب بعد أن أورد جملة أحاديث: فهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه، وميز بين أهل الجنة وأهل النار. وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربُّهم فما هو إلا في حديث كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي حديث عبدالله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان، كما تقدم.

= ومن ثم قال قائلون مِن السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرُهم على التوحيد، كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار المجاشعي، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سريع. وقد فسر الحسن البصري الآية بذلك، قالوا: ولهذا قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُكَ مِن بني آدَمَ ﴾ ولم يقل «مِن آدم»، ﴿مِن ظهورهم ﴾ ولم يقل «من ظهره»، ﴿ذرياتهم ﴾، أي: جعل نسلهم جيلًا بعد جيل، وقرناً بعد قرن، كما قال تعالى: ﴿وهُوَ الّذي جَعَلَكُم خَلائِفَ الأرض ﴾، وقال: ﴿ويجعلكم خلفاءَ الأرض ﴾، وقال: ﴿كما أنشأكم مِنْ ذُرّيَّةٍ قوم آخرين ﴾.

ثم قال: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِم أَلَسْتُ بِرَبُّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾، أي: أوجدهم شاهدينَ بذلك، قائلين له حالاً وقالاً. والشهادةُ تارةً تكون بالقول، كما قال: ﴿قَالُوا شَهِ دُنا عَلَى أَنْفُسِنا﴾... الآية، وتارة تكون حالاً، كما قال تعالى: ﴿ما كانَ لِلمُشركين أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ على أَنْفُسِهِمْ بالكُفْرِ، أي: حالُهم شاهدً عليهم بذلك، لا أنهم قائلون ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذلك لَشَهِيدُ﴾، كما أن السؤالَ تارةً يكونُ بالقال، وتارة يكونُ بالحال، كما في قوله: ﴿وَإِنَّهُ مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾، قالوا: ومما يَدُلُ على أن المرادَ بهذا هذا، أن جعل هذا الإشهادَ حجةً عليهم في الإشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قاله مَنْ قال: لكان كُلُّ أحدٍ يذكره، ليكون حجةً عليه.

فإن قيل: إخبارُ الرسول به كافٍ في وجوده، فالجوابُ: أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسلُ من هذا وغيره، وهذا جعل حجةً مستقلة عليهم، فدل على أنه على الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد، ولهذا قال: ﴿أن يقولوا﴾، أي: لئلا يقولوا يوم القيامة: ﴿إنا كنا عن هذا﴾، أي: التوحيد، ﴿غافلين، أو يقولوا إنَّما أَشْرَكَ آباؤنا﴾ الآية.

## عن رسول الله عَلَى عن رسول الله عَلَى الله عن وجل، والمتباذِلين فيه فيه، والمتزاورين فيه

• ٣٨٩ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبِ أن مالكاً حدَّثه، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، أنَّه قال:

دخلتُ مسجدَ دمشق فإذا فتى برَّاقُ الثَّنايا، وإذا الناسُ معه إذا اختلفوا في شيء، أسندوا إليه، وصَدرُوا عن رأيه، فسألتُ عنه؟ فقيل: هٰذا معاذُ بنُ جَبَل، فلما كان الغَدُ، هَجَرْتُ، فوجدتُه قد سبقني بالتهجير، ووجدتُه يُصلِّي، فانتظرتُه حتى قضى صلاتَه، ثم جئتُه مِن قبل وجهه، فسلمتُ عليه، ثم قلتُ: والله إني لأُحِبُّكَ لله عز وجل، فقال: آلله؟ فقلت: والله، فأخذ بحُبْوة فقال: آلله؟ فقلت: والله، فأخذ بحُبْوة ردائي، فَجَبَذني إليه، وقال: أبشر فإني سمعتُ رسولَ الله على يقول: هَالَ الله عَنْ والمُتَاوِرينَ فيّ، والمُتَافِرينَ فيّ، والمُتَافِرينَ فيّ، والمُتَافِرينَ فيّ، والمُتَافِرينَ فيّ، والمُتَافِرينَ فيّ، والمُتَافِلينَ فيّ، والمُتَافِرينَ فيّ والمُتَافِرينَ فيّ، والمُتَافِرينَ فيّ، والمُتَافِرينَ فيّ، والمُتَافِلينَ في «١٠).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وأبو إدريس الخولاني: اسمه عائذالله بن عبدالله، وكان سيد قراء أهل الشام في زمانه.

وهو في «الموطأ» ٢ /٩٥٣ \_ ٩٥٤، ومن طريق مالك رواه أحمد ٢٣٣/٥، وابن

٣٨٩١ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ بن قَعْنَب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن أبي إدريس

عن معاذِ بنِ جبلَ رضِيَ اللهُ عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ عَنَّ وَجَلَتْ مَحَبَّتِي لِلمُتَحابِّينَ فِيَّ، والمُتزاوِرينَ فِيَّ، والمُتناذِلِينَ فِيَّ، والمُتجالِسينَ فِيَّ»(١).

٣٨٩٢ حدَّثنا عليَّ بنُ زيد الفرائضي، وفهد بنُ سليمان، والحسنُ بن عبد الله بن منصور البالسي، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن الأوزاعيِّ، عن يونسَ بن حَلْبَس

عن أبي إدريس عائذِ اللهِ، قال: دخلتُ مسجدَ حمص، فَقَعَدْتُ فِي حلقةٍ فيها نيفٌ وثلاثون مِن أصحابِ رسولِ الله على منهم يقول: سمعتُ رسولَ الله على يقولُ كذا وكذا، ويُنْصِتُ الآخرون، ويقولُ الرجل منهم: سمعتُ رسولَ الله على يقول كذا، ويُنْصِتُ الآخرون، ويقولُ وفيهم فتى أدعجُ برَّاقُ الثنايا إذا اختلفوا في شيء، انتهوا إلى قوله، فلما انصرفتُ إلى منزلي، بتُ بأطول ليلةٍ، فقلتُ: جلست في حلقةٍ فيها كذا وكذا من أصحابِ رسولِ الله على لا أعرفُ منازِلَهم ولا أسماءَهم، فلما أصبحتُ غَدُوتُ إلى المسجدِ، فإذا الفتى الأدعجُ قاعدٌ() إلى ساريةٍ، فجلستُ إليه، فقلتُ: إنِّي للْحِبُّكُ للهِ عز وجل، قاعدً() إلى ساريةٍ، فجلستُ إليه، فقلتُ: إنِّي للْحِبُّكُ للهِ عز وجل،

<sup>=</sup> حبان (٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ١٦٨/٤ ـ ١٦٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٩) و(١٤٥٠).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «قاعداً».

قال: آللهِ إِنَّك لَتُحِبُّنِي للهِ تبارك وتعالى؟ فقلت: آللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ للهِ عز وجل، فأخذ بحبوتي حتى مسَّتْ ركبتي ركبته، ثم قال: آللهِ إِنَّك للهُ عز وجل، فقال: أفلا لتُحِبُّنِي لله عز وجل؟ فقلت: آللهِ إِنِّي لأُحِبُكَ لله عز وجل، فقال: سمعتُ أُخبِرُكَ بشيءٍ سمعتُه من رسول الله على فقلت: بلى، فقال: سمعتُ رسول الله على يقول: «المتحابُونَ في اللهِ عز وجلً يُظِلُهم الله عزَّ وجلً بظِلِّ عرشه يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلَّه» قال: فبينا نحنُ كذلك إذ مرَّ رجلً ممن كان في الحلقة، فقمتُ إليه فقلت: إن هذا حدثني بحديثٍ عن رسول الله على فهل سمعته منه؟ قال: وما حَدَّثك ما كان لِيحدَّثك إلا منه، سمعتُه يقولُ يَأْثُرُ عن الله عز وجل: «حَقَّتْ مَحبَّتي للمُتزاوِرِينَ فِيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي للمُتزاوِرِينَ فِيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي للمُتزاوِرِينَ فِيًّ، عَال: أنا عَادةُ بنُ على الله؟ قال: أنا عَادةُ بنُ الله؟ قال: أنا عَادةُ بنُ الصَّامِتِ، قلت: فمن الفتى؟ قال: معاذُ بنُ جبل(۱).

٣٨٩٣ وحدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا بشربنُ بكر، قال: حدثنا ابنُ جابر، وهو عبدُ الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأَزدي، قال: حدثنا عطاءُ الخراسانيُّ، قال: سمعتُ أبا إدريس الخولانيُّ، يقول:

دخلتُ مسجدَ حمص، فجلستُ في حلقةٍ كُلُّهم يُحَدِّث عن رسولِ الله ﷺ وفيهم فتى شابً إذا تكلَّمَ أنصَتَ له القومُ، وإذا حَدَّثَ رجلً منهم، أنصت له، قال: فتفرَّقوا ولم أعلم مَنْ ذلك الفتى، فانصرفتُ

40

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

إلى منزلي، فما قَرَّتْ لي نفسي حتى رجعتُ إلى المسجد، فجلست فيه، فإذا أنا به، فقمتُ إليه فجلستُ معه حتى أتى عموداً من عمد المسجد، فركع ركعاتٍ حساناً، ثم جلس، فاستقبلتُه فطال سكوته لا يَتَكُلُّمُ، فقلتُ: حدثني رَحِمَكَ الله، فوالله إنِّي لأحِبُّكَ وأُحِبُّ حديثَكِ، فقال لى: آلله؟ قلت: آلله، فجبذني بحبوتي حتى لَصِقَت ركبتي بركبته، ثم قال فيما أظن: الحمدُ لله، سمعتُ رسولَ الله عَلَيْ يقولُ: «المُتَحابُّونَ مِن جلال ِ الله عَزَّ وجَلَّ في ظِلِّ اللهِ عزَّ وجَلَّ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه» قلتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قال: معاذُ بنُ جبل، فقمت من عنده فإذا أنا بعُبادة بن الصامت، فقلتُ: يا أبا الوليد إن معاذاً حدثني حديثاً، قال: وما الذِّي حدَّثك؟ قال: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْ يقولُ: «المتحابُونَ مِن جلال ِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في ظِلِّ اللهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلَّهُ»، فقال لى عُبادة: تَعَالَ أُحَدِّثُكَ ما سمعتُ مِن رسول ِ الله ﷺ يروي عن ربِّه عز وجَلَّ، قال: فأتيتُه، فقال لي: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْ يقولُ: «قال ربُّك عز وجل: حَقَّتْ محبتي على المتحابين فيَّ، وحَقَّتْ محبّتي على المتجالسين فيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي على المُتزاورينَ فِيَّ، وحَقَّتْ مَحبَّتي على المُتباذِلِينَ فِيً »(١).

<sup>(</sup>١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني صاحب أوهام كثيرة.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٧٠ من طريق بشربن بكر، بهذا الإسناد. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٦/٥ من طريق صدقة بن خالد، عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، به.

ورواه أحمد ٥/٢٢٩، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٦٩ ـ ١٧٠ من =

٣٨٩٤ حدَّثنا خَيْرُ بنُ عرفة أبو الطاهر، قال: حدَّثنا عُرْوَةُ بنُ مروان المعروف بالرَّقي، قال: حدثنا شعيب بنُ رُزَيْق، عن عطاء الخُراساني، عن أبي إدريس عائذِ اللهِ، قال:

أَتَيْتُ مسجدَ حِمْصَ، فجلستُ إلى حلقةٍ فيها ثلاثون رجلًا من أصحاب رسول الله على وفيهم شابٌ آدمُ خفيفُ العارضين، براقُ الثنايا، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ فقالوا: هٰذا معاذُ بنُ جبل، فلما تفرَّقوا، دنوتُ منه، فقلتُ: والله إني لأحِبُكَ في الله عز وجل، فضربَ بيده إلى حبوتي، فاجْتَرَني حتى أَلْصَقَ رُكبتي، وقال: أَبشِرْ إن كنت صادقاً، فإنِي سمعتُ رسولَ الله على يقولُ: «المُتحابُونَ بِجلال اللهِ تَحْتَ ظِلِّ العرش يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلَّهُ»(۱).

٣٨٩٥ وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن شُعْبَةَ، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سمعتُ الوليد بنَ عبد الرحمٰن يُحدث عن أبي إدريس العائذي، قال:

2

<sup>=</sup> طريق الوليد بن أبي عبدالرحمٰن، والطبراني ٢٠/(١٥٤) من طريق شهر بن حوشب، كلاهما عن أبي إدريس الخولاني، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم ١٦٩/٤ من طريق الأوزاعي، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ، وصححه على شرط الشيخين.

<sup>(</sup>١) عروة بن مروان الرقي قال الدارقطني: ليس بالقوي، والرقي نسبة إلى الرقة، لأنه سكنها مدة، ويقال له العرقي أيضاً نسبة إلى عِرقة قرية من عمل طرابلس الشام، وعطاء الخراساني كثير الأوهام.

ذكرتُ لِعُبادة بن الصامت حديثَ معاذ بن جبل في المتحابين، فقال: لا أحدثكم إلا ما سمعتُ على لسان محمد ﷺ: «حَقَّتْ مَحبَّتي للمُتحابِينَ فِيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي للمُتحاوِرِينَ فيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي للمُتصافِينَ فِيَّ، أو المُتَلاقِينَ فِيَّ»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث في إسناده، فوجدنا فيه ذكر لقاء أبي إدريس معاذ بن جبل، وسماعه منه بما ذكر من سماعه إيّاه منه في هذا الحديث، وقد وجدنا عنه ما قد ظَنَّ بعضُ الناس أنّه قد خالف ذلك، ودفع أن يكونَ أبو إدريس لقى معاذاً.

وهو ما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال:

أدركتُ عبادة بنَ الصامت، ووعيتُ عنه، وأدركتُ شدادَ بنَ أوس، ووعيتُ عنه، وأدركتُ شدادَ بنَ أوس، ووعيتُ عنه، وغدَّ، وفاتني معادُّ، فأخْبِرْتُ أنَّه كان لا يجلِسُ مجلساً إلا قالَ: الله عز وجل حَكمٌ قِسْط، تبارك اسمُه، هَلَكَ المرتابون.

وما قد حدثنا عُبيد بنُ رجال، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: وفاتني معاذُ بنُ جبل، فحدثني يزيدُ بنُ عُميرةَ عنه، ثم ذكر بقية الحديث.

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح، الوليد بن عبد الرحمٰن هو ابن أبي مالك الهمداني أبو العباس الدمشقي. روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعلى بن عطاء، فمن رجال مسلم.

قال أبو جعفر: فكان ما توهم مَنْ حكينا عنه ما حكينا مِن دفعه لقاء أبي إدريس معاذاً بما في هذا الحديث لا يُوجب ما توهم من ذلك، لأن هذا الحديث إخبار أبي إدريس بلقائه عبادة ووعيه عنه، ولقائه شداد بن أوس ووعيه عنه، ثم قال: وفاتني معاذ، فاحتمل أن يكون أراد بقوله: فاتني، أي: فاتني أن أعي كما وعَيْتُ عن اللذين ذكرهما قبله، لا أنه لم يلقه، وكيف يجوز أن يُظن ذلك به مع عدله رحمه الله في نفسه، ومع ضبطه في روايته، ومع جلالة من حَدَّث بذلك عنه، وهم أبو حازم بنُ دينار، وعطاء بنُ عبد الله الخراساني، ويونس بن ميسرة بن حلبس، والوليد بن عبد الرحمٰن، وهؤلاء جميعاً أئمة مقبولة روايتهم غير مدفوعين عن العدل فيها، والضبط لها، والثبت فيها، وإنه ليجبُ علينا أن نَحْمِلَ رواية من هذه سبيلُه على ما ينفي عنها التضاد، ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا.

ثم تأملنا متن هٰذا الحديث، فوجدناه مما قد جاء على ضربين أحدهما: «وجبت محبتي»، والآخر: «حقت محبتي»، فأما «وجبت محبتي» فقد يكون ذلك الوجوب، وهناك وجوب آخر من المحبة هو أعلى منه، وفي مرتبة فوق مرتبته من المحبة كما يقولُ الرجل: أنا أُحِبُ فلاناً لرجل يقصد بذلك إليه، ثم يقولُ بعد ذلك، وأنا أحِبُ فلاناً لرجل غيره محبة فوق تلك المحبة، فمثلُ ذلك قولُه عز وجل: «وجبت محبتي» للذين ذكرهم لا يمنعُ ذلك أن تكونَ محبتُه تجب لغيرهم وجوباً فوق ذلك الوجوب، وفي مرتبة أعلى من مرتبته.

وأما «حقت محبتي»، فعلى فوق ذلك، وهو أعلى مراتب الوجوب، وقد بَيَّنَ ذلك عبادةً بن الصامت لأبي إدريس لما حدَّثه عن معاذ بن

جبل بما حدَّثه به، عن رسول الله على عن الله عز وجل: «وجبت محبتي»، بقوله له: سمعتُ من رسول الله على ما هو أفضلُ منه، سمعتُه يأتُرُ عن الله عز وجل: «حقت محبتي»، فعقلنا بذلك أن الذي حدَّثه عُبادة مما سمعه من النبيِّ على فوقَ الذي حدَّثه به أبو إدريس، عن معاذ، عن النبيِّ على .

ومما يُحَقِّقُ ذلك أنا وجدنا الرجلَ يقول: فلانُ عالم، فيوجبُ له العلم، وقد يكون في العلماء من مرتبته فيه فوقَ مرتبته فيه، ويقولُ: فلان عالم حقاً، فيرفعه بذلك إلى أعلى مراتب العلم، فمثل ذلك: «حقت محبتي»، على الرفعة لمن حقّت له إلى أعلى مراتب محبته. ومثل ذلك ما قد رُويَ عن رسولِ الله على مما قد رويناه فيما تقدّم منا في كتابنا هذا مِن قوله لأهل نجرانَ لما سألوه أن يَبْعَثَ معهم رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن معكم رجلاً أميناً حَقَّ أمينٍ حقّ أمين»(١) فبعث معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكّد ذلك بقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكّد ذلك بقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكّد ذلك بقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكّد ذلك بقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكّد ذلك بقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكّد ذلك بقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكّد ذلك بقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكّد ذلك بقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أُمِينُ هٰذه الأمة أبو عبيدة بنُ الجراح»، وقد ذكرنا ذلك أيضاً أمينٌ، وأمينُ هٰذه الأمة أبو عبيدة بنُ الجراح»، وقد ذكرنا ذلك أيضاً بأسانيده فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا، والله نسأله التوفيق.

<sup>(</sup>۱) سلف برقم (۲۵۰۹).

# مرح باب بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المُصلي لا يُقيم صُلْبَهُ بَيْنَ رُحوعه وبَيْنَ سُجوده

٣٨٩٦ حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا بشر بنُ عمر الزهرانيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، قال: سمعتُ عُمارةَ بن عُمير، عن أبي معمرٍ

عن أبي مسعود أن رسولَ الله على قال: «لا صَلاَةَ لِمَنْ لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه محتمِلًا أن يكونَ أريدَ به: لا صلاة متكاملة كما يجبُ على المصلي أن يأتي بها إذا لم يُقِمْ صُلبَه فيها بينَ ركوعه وبيَّنَ سجوده بها، وإن كانت تُجزئه من فرض الصَّلاةِ على تضييع منه حظَّ نفسه فيها، وتقصيره عن أعلى المراتب التي يُؤتاها أهلُها عليها حتى يستحقَّ مع ذلك ما يستحقَّه من

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو عبدالله بن سَخْبَرَةَ الأزدى.

ورواه الطيالسي (٦١٣)، وأحمد ١١٩/٤، وأبو داود (٨٥٥)، وابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣)، والبغوي (٦١٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري صحابي جليل.

أتى بها بكمالها بفرائضها وبسننها، وقد يَغْلُظُ الشيءُ، فَيُقال فيه مثلَ هٰذا مما لا يَخْرُجُ به من قيل ذلك فيه من المعنى الذي نهي عنه بذلك القول

٣٨٩٧ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ الورد البغداديُّ، قال: حدثنا عفانُ بن مسلم (ح).

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، قالا: حدثنا أبو هلال الراسبيُّ، عن قتادة

عن أنس، قال: قَلَّمَا خطبنا رسولُ الله ﷺ إلا قال: «لا إيمانَ لِمَن لا أَمانَةَ له، ولا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»(١).

(۱) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال الراسبي ـ واسمه محمد بن سليم ـ فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن وهو صدوق حسن الحديث إذا لم يخالف.

ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (۷)، وفي «المصنف» ۱۱/۱۱، وأحمد ٣/٥٠٠ ولاه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (۷)، وأبو يعلى (۲۸٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (۸٤٩) و(۸٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٤)، وفي «السنن» ١٨٨/٦ و٩/٢٣١ من طرق عن أبي هلال الراسبي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٣٤٤٥) وعنه ابن حبان (١٩٤) عن الحسن بن الصباح البزار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد، عن ثابت، عن أنس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٦/١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره.

ورواه أحمد ٢٥١/٣، والقضاعي (٨٤٨) من طريق عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس.

٣٨٩٨ وكما حدثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن، وأخبرني رجلُ من ولد أبي بكرة، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقولُ: قال رسولُ الله عليه، ثم ذكر مثلَه (١).

فلم يَكُنْ من لا أمانة له لا إيمانَ له، ولا مَنْ لا عَهْدَ له لا دِينَ له، ولكنه لا إيمانَ \_ أعلى مراتب الإيمان \_ لمن لا أمانة له، ولا دينَ \_ أعلى مراتب الدين \_ لمن لا عهدَ له.

ومثلُ ذٰلك قولُه ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ على وُضُوبِهِ»(١) ليس

= ورواه البيهقي في «السنن» ٤٧/٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، عن سِنان بن سعد الكندي، عن أنس.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٣٨١/٦ عن القاضي قال: هذا وأمثاله وعيد لا يُراد به الوقوعُ ، وإنما يقصد به الزجرُ والردعُ ، ونفي الفضيلة والكمال دونَ الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله.

(۱) صحيح. عبيدالله بن محمد التيمي. روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، وأبو بكرة: صحابي مشهور بكنيته، واسمه نُفيع بن الحارث، وأولاده الذين رووا عنه عبيدالله وعبدالرحمن وعبدالعزيز ومسلم وكيسة، فعبيدالله ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٦٤، فقال: يروي عن أبيه، وكان والي زياد، عداده في أهل البصرة روى عنه أهلها، وما بعده ثقات غير كيسة، فإنه لم يرو عنها غير ابن أخيها بكاربن عبدالعزيز بن أبي بكرة وحديثها في سنن أبي داود، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. يونس: هو ابن عبيد بن دينار البصري.

(۲) حدیث حسن بطرقه وشواهده، رواه من حدیث أبي هریرة أحمد ۲/ ۱۸۸، وأبو داود (۱۰۱)، وابن ماجه (۳۹۹)، والدارقطني، والحاکم ۱۲۶۱، والبیهقي = أنه بتوضئه كذلك غير خارج من الحدث، وقد بَيَّنًا هذا في الباب، واستشهدنا فيه بأشياء قد رويناها عن النبيِّ على في كتابنا في الطهارة من «شرح معاني الآثار»(١) يطولُ ذكرها، كرهنا إعادتَها هاهنا خوفَ طولِ الكتاب بها.

ثم نظرنا في هذا الحديثِ: هَلْ خُولِفَ شعبةُ في الألفاظ التي رواه بها

٣٨٩٩ فوجدنا عبدَ الملك بنَ مروان قد حدثنا، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي معمر

عن أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله عنه ، قال: قال رسولُ الله عنه ، لا تُجْزىءُ صلاةً لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع والسجود»(٢).

<sup>=</sup> ١٣/١ ، وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وسعيد بن زيد وسهل بن سعد انظر تخريجها في «شرح السنة» ١/٤٠٩-٤١ بتحقيقنا.

<sup>.79 - 77/1(1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرطهما.

الـفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير، وأبو معمر: هو عبدالله بن سَخْبَرَةَ الأزدي الكوفي . . .

عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صلاةً لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»(١).

فتأملنا ما روى الثوري وأبو يوسف هذا الحديث عليه عن الأعمش هل يُخالف معناه معنى ما رواه عليه شعبة عنه أم لا؟

فوجدنا قوله: «لا تجزىء صلاة لا يُقيم الرجلُ فيها صُلْبَهُ إذا رفع رأسه من الركوع والسجود» قد يحتمِلُ أن يكونَ أُرِيدَ به: لا تجزئه الإجزاء الذي هو أعلى مراتب الإحسان، وهو أولى ما حُمِلَ عليه حتى تتفِقَ معاني الروايات التي روي عليها، ولا تختلف.

ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن النبي ﷺ غير أبي مسعود أم لا؟

٣٩٠١ ـ فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ

ورواه أحمد ١٢٢/٤، والحميدي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، والنسائي ٢/٣٨ و ٢١٤، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٩٩١) و (٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، وابن الجارود (١٩٥)، والدارقطني ١/٣٤٨، والبغوي (٦١٦)، والطبراني ١/(٥٧٨) و (٥٨١) و(٥٨١) و(٥٨١) و(٥٨١)، والبيهقي ٢/٨٨ من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>١) صحيح. هلال بن يحيى بن مسلم، هو البصري الحنفي الفقيه، ذكره ابنُ حبان في «الضعفاء» أخذ الفقه عن أبي يوسف، وزفر، وأخذ عنه بكارُ بن قتيبة وله مصنف في الشروط وأحكام الفقه تداوله العلماء، لقب بهلال الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل: ربيعة الرأي، مات سنة ٧٤٥، وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم صاحبُ الإمام أبي حنيفة.

عبد الله بن يونس، قال: حدثني ملازمُ بنُ عمرو الحنفي، قال: حدَّثني جدِّي عبدُ الله بنُ بدرٍ أن عبدَ الرحمٰن بن علي حدَّثه

أن أباه عليَّ بن شيبان حدَّثه أنه وَفَدَ إلى رسولِ الله عِيَّ، قال: فصلًى بنا نبيُّ اللهِ عَيَّة، فَلَمَحَ بِمُؤْخَرِ عينه إلى رَجُلِ لا يُقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجود، فانصرف رسولُ الله عَيَّة، فقال: «يا مَعْشَرَ المُسْلِمين، لا صلاة لمن لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكوع والسُّجودِ»(١).

قال أبو جعفر: فكانت هذه الألفاظُ التي رُويَ بها هذا الحديثُ موافقةً للألفاظ التي روى بها شعبةُ حديثَه عن الأعمش الذي ذكرناه في الفصل الأوَّل من هذا الباب، فكان الذي يحتمل هذا الحديث هو مثل الذي ذكرنا مِن ما يحتمله حديثُ شعبة هذا.

ووجدنا أهلَ العلم يختلِفُونَ فيمن خرَّ من ركوعه إلى سجوده في صلاته بغير رفع منه ظهره منهما، فطائفة منهم تقولُ: قد أجزأته صلاته مع الإساءة التي كانت منه فيها، ومع تضييعه حظَّ نفسه في طلب استحقاق أعلى المراتب بها، وأعلى ما يُثاب من يأتي بها بخلاف ذلك

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٢٣/٤، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٩٩٥) و(٦٦٧)، وابن حربان (١٨٩١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٧٥٠ - ٢٧٦، والبيهقي ١/٥٠/٣ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٧: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه مسدد في «مسنده»، عن ملازم به.

على إتيانه بها كذٰلك، وممن قال ذٰلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (١).

وطائفة منهم تقول: لا تجزئه صلاتُه وعليه أن يُعيدها، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف. فنظرنا في ذلك لِنَقِفَ على الأولى بما قالُوه من ذلك وما يُوجِبُه القياسُ فيه من هذين القولين، وكانت الأركانُ التي الصلاةُ مبنية عليها منها الركوعُ الذي هو أحدُ أركانها، ومنها السجودُ الذي هو أعلى أركانها. ووجدنا كُلَّ واحدٍ منهما فيه ذكر ولا قِراءةَ فيه، الذي هو أعلى أركانها. ووجدنا كُلَّ واحدٍ منهما فيه ذكر ولا قِراءةَ فيه، ثم وجدنا من رفع رأسه من سجوده في صلاته يَرْجِعُ إلى جلوس ليس من صلب صلاتِه أعني بذلك الجلوسَ الأول منها، لأنه متفق عليه أنّه كذلك، وأن من سها عنه، فتركه ساهياً عنه، لم تَبْطُلْ بذلك صلاتُه، وكان الجلوسُ الأخير منها مختلفاً فيه، فمن العلماءِ من يجعلُه كذلك،

<sup>(</sup>۱) ذكر ابن عابدين في «رد المحتار» ۱/ ۳۲۹-۳۲۸ أن تعديل الأركان سنة عند أبي حنيفة ومحمد في تخريج الجرجاني، وواجب في تخريج الكرخي حتى تجب سجدتا السهو بتركه كما في «الهداية»، وجزم بالثاني في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى» وهو مقتضى الأدلة، وضعف ابن نجيم صاحب «البحر الرائق» قول الجرجاني، وقال: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة، أي: في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر به في حديث المسيء صلاته... والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب، والله الموفق للصواب. وانظر لزاماً «شرح منية المصلي» ص٢٩٤-٢٩٥ للشيخ إبراهيم الحلبي.

ومنهم من يجعلُه بخلاف ذلك، ويجعله من صلب الصلاة الذي لا يُجزىء إلا به، فاستشهدنا بالجلوس المتفق عليه، وتركنا أن نستشهد بالجلوس المختلف فيه، ولما كان الجلوس الذي يخرج من السجود إليه الذي ذكرنا من سنن الصلاة لا مِنْ صلبها، كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع إليه من سنن الصلاة لا من صلبها، فثبت بذلك قولُ من قال: إنه إذا تركه في صلاته لم تَفْسُدْ بذلك صلاته. والله نسأله التوفيق(۱).

(١) في هامش الأصل: بلغ مقابلة.

٤٨

قال أبو جعفر: لا نعلم أحداً مِن أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا في جميع أمصار الإسلام من الحجاز ومِن العراق ومِنْ سواها من أمصار أهل الإسلام يختلِفُون في الأمة التي يتزوجها عربي، فيُولِدُها ولداً أنه يكونُ مملوكاً لمولاه كما هي مملوكة لمولاها غير عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، فإنه كان يقول: لا يَمْلِكُه مولاها، ولكنه يكون حراً، ويكونُ على أبيه قيمتُه لمولى أمّه، فنظرنا فيما رُويَ عن رسول الله على ما يدخل [في] هذا المعنى

٣٩٠٢ فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حَدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي عياش أن رسولَ الله على قالَ: «مَنْ قالَ إذا أَصْبَحَ: لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ له، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، كُتِبَ له عَشْرُ حَسناتٍ، وكُفِّرَ عنه عشرُ سَيِّئاتٍ، وكانَتْ له عَدْلَ رقبةٍ من ولد إسماعيلَ، وكان في حِرْزِ من الشَّيطان حتى يُمْسِي، وإذا قالها إذا أمسى، فمثلُ ذلك»(١).

٣٩٠٣ وحدثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا مُحلَّى بنُ أسد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن المختار، عن سهيلٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٥٠٧٧) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة ووهيب، كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣٨١/٣ ـ ٣٨٢ عن موسى بن إسماعيل، به. ورواه أيضاً ٣٨٢/٣، وعنه الدولابي ٤٦/١ عن ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثني زيد بن أسلم، عن أبي عياش.

وقوله: وكانت له عدل رقبة... قال في «المصباح المنير»: عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره. قال ابن فارس: والعدل: الذي يُعادل في الوزن وَعَدله بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى: ﴿أو عَدل ذلك صياما﴾ وهو مصدر في الأصل، يقال: عدلتُ هذا بهذا عدلاً من باب: ضرب: إذا جعلته مثله قائماً مقامه، قال تعالى: ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ وهو أيضاً الفدية، قال تعالى: ﴿وإن تَعْدِل كُلَّ عدل لا يُؤخذ منها﴾، وقال عليه السلام: «لا يقبل منه صرف ولا عدل».

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل، فمن رجال مسلم،

بن مرزوقٍ، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن سهيلٍ ، عن أبيه، عن ابن أبي عياش: كذا قال(١)، عن رسول ِ الله ﷺ مثلَه(٢).

معيب، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعيب، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقب الجُوزْجَاني، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي عياش الزُّرَقي ـ قال أبو عبد الرحمٰن: وهو زيدُ بنُ النعمان ـ، عن النبيِّ عَيْقٍ، ثم ذكر مثلَه، وزاد: فرأى رجلُ رسولَ الله عياش يروي عنك عنك منامه ـ: فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا عياش يروي عنك كذا وكذا، فقال: صدق أبو عياش (٣).

وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>١) والصواب: أبو عياش كما في الأسانيد السالفة.

<sup>(</sup>٢) إسناده قوى، وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٣) إسناده على شرط مسلم.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧).

ورواه أحمد ٢٠/٤، وابن أبي شيبة ٧٩/٩، وعنه ابن ماجه (٣٨٦٧) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥١٤١)، وفي «الدعاء» (٣٣١) من طريقين عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن السُّني (٦٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، حدثنا =

٣٩٠٦ حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا الخَصِيبُ بنُ ناصح، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلي

عن أبي أيوب الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن قال لا إله الا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملك، وله الحمدُ وهو على كل شيء قديرٌ عشرَ مرات، كُتِبَ له بقدرِ عشرِ مُحَرَّرِينَ من وَلدِ إسماعيلَ ﷺ، أو قال: عِدْلٌ مُحَرَّرِ»(١).

سعيدُ بنُ الواسطيُّ، قال: حدثنا موسى بنُ خلف العَمِّي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا موسى بنُ خلف العَمِّي، قال: حدثنا يزيدُ الرقاشي

<sup>=</sup> عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي صالح السمان، عن أبي عياش.

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥/٨١٤ عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. ورواه جعفر بن محمد الفريابي في «الذكر» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٠٣/١١ من طريق خالد الطحان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، أربعتهم عن داود بن أبي هند، به.

۳۹۰۸ وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه (٢).

٣٩٠٩ \_ حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمران، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف، موسى بن خلف العمي ليس بالقوي، ويزيد ـ وهو ابن الرقاشي ـ ضعيف.

ورواه الطيالسي (۲۱۰۶)، وأبو يعلى (٤٠٨٧) و(٤١٢٦)، وابن السني (٦٧٠) من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٣٩٢) من طريق الفضل بن الصباح، عن أبي عبيدة الحداد، عن محتسب، عن ثابت، عن أنس.

ومحتسب \_ وهو ابن عبد الرحمن \_ قال الذهبي: لين، وقال ابن عدي: يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٥/٣ من طريق مطر بن محمد بن الضحاك (قال ابن حبان: يخطىء ويخالف) عن عبد المؤمن بن سالم (قال العقيلي: لا يتابع على حديثه) عن سليمان التيمى، عن أنس.

إسرائيل، قال: حدثنا النضرُبنُ شُمَيْلٍ، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا الجعد يُحَدِّثُ

عن أبي أُمامة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى صلاةَ الصبح ، ثم قَعَدَ يَذْكُرُ الله عَزَّ وجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كانَ لَهُ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسماعيل (١٠).

• ٣٩١٠ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أنيسة، عن جُنَادَةَ بنِ أبي خالد

= وقال غيره: ليس بقوي، وقال ابن حبان: أكثر من المناكير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٦٦٧) من طريق عبد السلام بن مطهر، عن موسى بن خلف، بهذا الإسناد.

(۱) أبو الجعد يغلب على ظني أنه رافع الأشجعي الغطفاني الكوفي والد سالم وهو ثقة من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن أبي إسرائيل، فقد روى له أبو داود والنسائى وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢٦١/٥، والطبراني (٨٠١٣) من طريقين، عن شعبة، عن أبي التياح (واسمه يزيد بن حميد الضبعي وهو ثقة روى له الجماعة) قال: سمعت أبا الجعد يحدث عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله على قاص يقص فأمسك فقال رسول الله على: «قص فلأن أقعد غدوة إلى أن تشرق الشمس أحبُ إليّ من أن أعتق أربع أن أعتق أربع رقاب، وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربع رقاب». وانظر «مجمع الزوائد» ١٩٠/١.

عن أبي شيبة، قال: قلنا لعمروبن عَبَسَة، حدِّثنا عن رسولِ الله عَلَيْ يقول: عَبَسَة محدِيثاً ليس فيه وهم ولا نِسيان، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهْم في سَبِيلِ اللهِ، فَأَخْطَأ أُو أَصَابَ، كان كَعِتْق نسمة مِنْ وَلَد إسماعيل»(١).

(۱) حدیث صحیح. عمرو بن عثمان الرقي قال ابن عدي: له أحادیث صالحة عن زهیر وغیره وقد روی عنه ناس من الثقات، وهو ممن یکتب حدیثه، قلت: وهو متابع، وجنادة بن أبي خالد ذکره البخاري في «تاریخه» 7/7، ووثقه ابن حبان 7/7، وعده أبو عروبة في الطبقة الثانية من التابعین من أهل الجزیرة، وأبو شیبة هو المهري روی عنه اثنان، وذکره ابن حبان في «الثقات» 0/9/7، وباقي رجاله ثقات رجال الشیخین.

ورواه أحمد ١١٣/٤ عن الحكم بن نافع، عن حريز، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمروبن عبسة، وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الترمذي (١٦٣٨)، والطيالسي (١١٥٤)، والنسائي ٢٦/٦، والحاكم ٩٥/٢ و١٢١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٤١) من طرق عن هشام المدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة المعمري، عن أبي نجيح السلمي عمروبن عبسة قال: سمعتُ رسول الله على يقول: «مَنْ رمى بِسَهْم في سبيل الله، فهو له عِدْلُ محرر».

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

ورواه ابنُ ماجه (٢٨١٢)، والحاكم ٩٦/٢ من طريق ابن وهب، عن عمروبن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عمروبن عبسة.

۳۹۱۱ حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا شُعيث بنُ عَبدِ الله بن [زبيب بن] ثعلبة، قال: حدثني أبي

عن جدِّي أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يقول: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ تحريرُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسماعيلَ، فَلْيَعْتِقْ نَسْمَةً مِن بَلْعَنْبَر»(١).

۳۹۱۲ - حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد بن حسن

عن ابنِ مَعْقِلِ ، قال: كان على عائشة مُحَرَّرٌ من بني إسماعيلَ ، فَقَدِمَ على النبيُّ ﷺ: «لا تَعْتِقي مِنْ هُؤلاء، وأُعتقي من سَبي بلعنبر وبني لحيان»(٢).

<sup>=</sup> ورواه النسائي ٢٦/٦ من طريق بقية، عن صفوان، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

ورواه أيضاً ٢٧/٦ ـ ٢٨ عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن خالد بن زيد، عن شرحبيل بن السمط، عن عمروبن عبسة.

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف شعيث بن عبد الله وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣/٤٤٧، والطبراني (٢٩٨٥) من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقوله: «بلعنبر» هو بفتح الباء وسكون اللام، أي: بني العنبر، وهم بطن من تميم بن حنظلة من العدنانية، وهم بنو العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مُربن أُد بن طابخة، ومن بني العنبر حرملة بن عبدالله بن إياس الصحابى، ومنهم جديلة بن إياس الصحابى العنبري.

 <sup>(</sup>۲) رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن معقل: هو عبدالله كما جاء التصريح
 باسمه عند المصنف في الرواية الآتية، وقد احتج به الشيخان.

٣٩١٣ حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ وأبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عُبيد أبي الحسن، عن ابنِ معقل ـ هٰكذا في حديث وهب، وفي حديث أبي داود، قال: سمعت عبد الله بن معقل، ثم ذكر مثلَه(١).

٣٩١٤ حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عُبيد الله الفُدائي، قال: حدثنا مسلمة بن علقمة، قال: حدثنا داود، عن الشعبيِّ

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، قال: ثلاثة سَمِعْتُهُنَّ مِنَ النبي عَنْ النبي سَعْدِ، فقال: ولأ أَزَالُ أُحِبُ بني تمِيم منذ سمعتُهُنَّ: قَدِمَ نَعَمٌ لِبني سَعْدٍ، فقال: «هُوُلاءِ نَعَمُ قَوْمِي»، قال: وكان على عائشة مُحَرَّرٌ مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فَقَدِم سَبْيُ بَلْعَنْبَر، فقال: «إن سرَّكِ أن تعتقي مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فَقَدِم سَبْيُ بَلْعَنْبَر، فقال: «إن سرَّكِ أن تعتقي مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فأَعْتِقي مِنْ هُؤلاءِ»، وقال: الثالثة: «هم أَشَدُّ النَّاسِ في المَلاَحِم ِ»(٢).

٣٩١٥ - حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أصبغُ بنُ الفرج، قال:

<sup>=</sup> ورواه أحمد ٢٦٣/٦، والبزار (٢٨٢٧) من طريق أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا مسعر، عن عبيد بن حسن (تحرف في البزار إلى حسين)، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦/١٠: ورجال أحمد رجال الصحيح.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو الحسن: كنية عبيد بن الحسن.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح، داود: هو ابن أبي هند القشيري مولاهم، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه مسلم (٢٥٢٥) عن حامد البكراوي، عن مسلمة بن علقمة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً عن قتيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي =

حدَّثنا عليُّ بنُ عابس ٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازم ٍ

عن عبد الله، قال: كان على عائشةَ مُحَرَّرٌ مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فقدِمَ سَبْيُ بَلْعَنْبَر، فأمرها النبيُ عليه أَنْ تَعْتِقَ منهم، وقال: مَنْ كانت عليه رَقبَةُ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ عليه فلا يَعْتِقْ مِنْ حِمير أحداً»، قال أصبغ: قال علي بنُ عابس ، قلتُ لابنِ أبي خالد: ما شأنُ حِمير؟ قال: «هُو أَكبرُ من إسماعيل»(١).

ورواه البخاري (٢٥٤٣) و(٢٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥) عن زهير بن حرب، وأبو يعلى (٢٠١٨) عن أبي معمر، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتُهن من رسول الله على يقول فيهم: «هُمْ أشدُّ أمتي على الدَّجَال»، وكانت فيهم سبية عندَ عائشة، فقال: «أعتقيها، فإنَّها من ولد إسماعيل» وجاءت صدقاتُهم، فقال: «هٰذه صدقات قوم أو قومي».

(١) على بن عابس ضعيف، ومع ضعفه يُكتب حديثه ويعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أصبغ بن الفرج، فمن رجال البخاري.

ورواه البزار (٢٨٢٥) عن يحيى بن معلى بن منصور، حدثنا أصبغ بن الفرج، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٢/٣، وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار عنه، وفيهما على بن عابس الكوفي وهو ضعيف.

قلت: ويشهد له ما رواه البزار (٢٨٢٦) عن أبي عبيدة بن أبي السفر، حدثني يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن عمروبن دينار، عن ابن عمر قال: =

<sup>=</sup> زرعة، قال: قال أبو هريرة.

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هٰذه الآثار تثبيتُ رسول الله على وقوع الملك على العرب، كما يقع على مَنْ سِواهم ممن ليس مِن العرب، وفي ذلك ما قد دلً على صحة أقوال الجماعة فيما ذكرنا، وعلى فساد ما قاله الأوزاعيُّ فيه، والقياسُ يوجبُ ذلك، لأنه لا يخلو ولدُ العربي من الأمة لغيره أن يكونَ مملوكاً لمولاها كما يُملك ولدُ غير العربي، أو لايكون مملوكاً له لعربيته، فيكون كسائر الأحرارِ سواه، ويستحيل مع ذلك أن تجب له قيمةُ ما لا يملك على أحدٍ، وفي إيجابه له القيمة على أبيه ما قد دلَّ على وقوع ما له عليه، وفي وقوع ملكه عليه ما قد دلَّ على وقوع ما له عليه، وفي وقوع ملكه عليه ما قد دلَّ أن ملكه لا يزولُ عنه إلا بما تزولُ به الأملاكُ عمن سواها ممن المملوكين، والله نسأله التوفيق.

كان على عائشة مُحَرَّرٌ مِن ولدِ إسماعيل، فقدم سبيٌ مِن بلعنبر، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتق منهم.

وهذا سند صحيح، أبو عبيدة بن أبي السفر شيخ البزار، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

مَن مَشكل مَا رُوِي عَن رَسُولَ اللهِ ﷺ في السبايا الوثنيات من حِلِّ وطئِهِنَّ للمسلمين ومِن دليلٍ على للمسلمين ومِن دليلٍ على نسخ لذلك

٣٩١٦ \_ حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا عُمَرُ بن يونس اليماميُّ.

٣٩١٧ وحدَّثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبد المجيد الحنفيُّ، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثني عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدثني إياسُ بنُ سلمة، قال:

حدثني أبي، قال: أمَّر رسولُ الله على علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا فَزَارة، فلما دَنَوْنَا مِن الماء، أمرنا أبو بكر، فعرَّسْنا، فصلَّى بنا الغداة، ثم أمرنا فشننا الغارة، فوردنا الماء، فقتلنا مَنْ قتلنا به، ثم انصرف عُنُقُ من الناس فيهم السَّبايا والذراري قد كادُوا أن يسبقوا إلى الجبل، فطرحت بسهم بينهم وبين الجبل، وغدوات فوقفوا حتى حُلْتُ بينهم وبين الجبل، وجئت بهم أسوقُهم وفيهم امرأةً من بني فَزَارة عليها بينهم من أدَم، معها بنت لها مِنْ أحسن العَرَب، فسقتهم إلى أبي بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فلم أكْشِفْ لها ثوباً حتى قَدِمْتُ المدينة فلقيني رسولُ الله على المرأة»، ققال لي: «يا سَلَمَةُ هَبْ لي المرأة»، قلت: «يا سَلَمَةُ هَبْ لي المرأة»، قلت:

يا نبيً الله، والله لقد أعجبتني، وما كَشَفْتُ لها ثوباً، فسكت حتًى كانَ من الغد لقيني، فقال لي: «يا سلمةُ هَبْ لي المرأة لله أبوك»، فقُلْتُ: والله ما كشفتُ لها ثوباً، هي لَكَ يا رسولَ الله، فبعث بها رسولُ الله على مكة فدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين(۱).

ففي هٰذا الحديثِ قولُ سلمة لِرسول الله على لما استوهبه المرأة: والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً، وتركُ رسولِ الله على إنكارَ ذلك عليه، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ وَطْأَهَا قد كان حينئذٍ يَحِلُ له، وفي مفاداة رسولِ الله على الله على المشركين ما قد دلَّ على ثبوتها على ما كانت عليه، وعلى أنه لم يكن منها إسلام حلَّ به لسلمة وطؤها.

٣٩١٨ حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بنُ نافع البَهْرَاني، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزَّهري، قال: حدثني عبدُ الله بن محيريز الجُمَحِيُّ

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤٦/٤ عن بهز، ومسلم (١٧٥٥) من طريق عمر بن يونس، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٦/٤ من طريق زيد بن الحباب، وأحمد ٤١/٥، وأبو داود (٢٦٩٧) من طريق هاشم بن القاسم، وابن ماجه (٢٨٤٦) من طريق وكيع، والبيهقي ١٢٩/٩، والطبراني في «الكبير» (٢٣٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ستتهم عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

أن أبا سعيدِ الخدري أخبره أنّه بينا هو جالسٌ عندَ النبيِّ على جاءه رجلٌ مِن الأنصار، فقال: يا رسولَ الله إنّا نُصِيبُ سبياً، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبيُّ على: «أو إنكم لَتَفْعَلُونَ ذلك، لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلُوا ذلكم، فإنّها لَيْسَتْ نسمةٌ كتب الله عز وجلَّ أن تَخْرُجَ إلا وهِي خارجةً»(١).

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ أيضاً على إباحةِ وطءِ السَّبايا، ولم يكونوا يَسْبُونَ حينئذٍ إلا أهلَ الأوثان.

٣٩١٩ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن محمدبن يحيى بن حَبان، أنَّ ابنَ مُحيريزَ حدَّثه

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (۲۱۰) ومسلم (۱۲۳۸) (۱۲۷) من طریق جویریة عن مالك، عن الزهری، بهذا الإسناد.

وقوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» قال المبرد فيما نقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١٠٢/٩: معناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية الطرح.

قلت: ومثله قوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك﴾ بمعنى: أن تسجد.

وقوله: «فإنها ليست نسمة كتب الله. . . » قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/٣٠: أراد أنه ما من نسمة قَدَّرَ الله أن تكونَ إلا ولا بُدًّ مِن كونها، فلا يوجبُ العزلُ منعَ الولد كما لا يوجب الاسترسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو.

أن أبا سعيدٍ حدثه أن بعضَ النَّاسِ كلموا رسولَ الله ﷺ في شأنِ العَزْلِ، وذلك لشأن غزوةِ بني المُصْطَلِقِ، فأصابوا سبايا، وكَرهُوا أن يَلِدْن منهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما عَلَيْكُمْ أَن لا تَعْزِلُوا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد قَدَرَ ما هُوَ خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»(١).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣٣/٣، بإسناده ومتنه.

وهـو في «المـوطـأ» ۲/۲، ومن طريقه رواه أحمـد ٦٨/٣، والبخـاري (٢٥٤٧)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي ٢٢٩/٧، والبغوي (٢٢٩٥).

ورواه مسلم (۱۲۳۸) (۱۲۰) من طریق إسماعیل بن جعفر، وسعید بن منصور (۲۲۲۰) عن عبد العزیز بن محمد، کلاهما عن ربیعة، به.

قلت: وبنو المصطلق: بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويقال إن المصطلق لقب، واسمه جذيمة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٤/٣ ـ ١٣٥: وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تُسبى وتسترق، وهو أصحُّ حديث يُروى في هذا المعنى، وفيه رَدُّ على من قال: إن العرب لا تُسترق وأما وطء نساء بني المصطلق، فلا يخلو أمرهن من أن يَكُنَّ مِن نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية أو اليهودية، فيحل وطؤهن، أو يكن من الوثنيات، فتكون إباحة وطئهن منسوخةً لقول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ يعني الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب ﴿حتى يؤمن﴾ وعلى هذا جماعة فقهاءِ الأمصار وجمهور العلماء، وما خالفه، فشذوذ لا يُعَرَّجُ عليه ولا يعد خلافاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣١٠/٩: وفي الحديث دليلٌ لمن أجاز استرقاقَ العرب، ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب، =

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

۳۹۲۰ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن
 دان بدين أهل الكتاب، وهو باطل، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نسخ،
 وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال الإمام العيني في «عمدة القاري» ١٠٣/١٣: واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد، وهذا قول شاذ لم يلتفت إليه أحد من العلماء، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ ﴾ وإنما أباح الله وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله: ﴿والمحصناتُ مِن الذين أوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن، لأن سبي هوازن كان سنة ثمان، وسبي بني المصطلق سنة ست، وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، فقد علموا قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ ﴾ وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يُسلمن وروى عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا يونسُ بنُ عبيد أنه سَمع الحسن يقولُ: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله عليه، فإذا أصاب أحدهم جاريةً من الفيء، فأراد أن يُصِيبها، أمرها فاغتَسلَتْ، ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، ثم أصابها، وعمومُ قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ يقتضي تحريم وطء المجوسيات تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ يقتضي تحريم وطء المجوسيات تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا أئمة الفتوى، وعامة العلماء.

(۱) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم في «المقدمة»، واحتج به أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.

٣٩٢١ وحدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثني ابنُ أبي الزِّناد، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

ففي هٰذا الحديثِ أَن أُولٰئك السبايا كُنَّ مِن بني المُصْطَلِقِ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على حلِّ وطئهن كان حينئذ.

٣٩٢٢ وحدثنا نصر بنُ مرزوق، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح ، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن موسى بنِ عُقبة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز

عن أبي سعيد الخدري أنَّهم أصابوا سبايا يوم أوطاس ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يَحْمِلْنَ ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلوا ، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد كتب مَنْ هو خَالِقُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»(٢).

فخالف موسى بن عقبة في هذا الحديث ربيعة وأبا الزناد، فذكر

<sup>=</sup> وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

<sup>(</sup>١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. قلت: وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤١٩٣) من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

فيه أن أولئك السبايا من سبايا أوطاس، وقال فيه ربيعة وأبو الزناد: إنهن من بني المُصْطلِق، وذلك اختلاف شديد، لأن غزوة بني المصطلق كانت في ست من الهجرة، وغزوة أوطاس وهي غزوة حُنين كانت بعدها بسنتين، وكانت في سنة ثمان من الهجرة. فنظرنا في حقيقة ذلك من رواية غيرهم ما هي؟

٣٩٢٣ فوجدنا إبراهيم بنَ مرزوقٍ، قد حدثنا، قال: حَدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق السَّبيعيُّ، قال: سمعتُ أبا الودَّاك

يُحدِّث عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قال: لما أُصَبْنا سَبْي حُنَيْنِ (١) سألنا رسولَ الله ﷺ عن العزل ، فقال: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الله عَنَّ وجَلَّ أن يَخُلُقَ شيئاً، لم يَمْنَعهُ شيءٌ »(١).

<sup>(</sup>١) كذا وقع في الأصل في الموضعين «سبي حنين» وقول المصنف بعد قليل «فوافق أبو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز» يدل على أن الرواية هكذا وقعت مع أن الرواية عند المصنف في «شرح معاني الآثار» في الموضعين «سبي خيبر» وكذلك جاءت عند الطيالسي وابن حبان.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وسماع شعبة من أبي إسحاق قديم، وأبو الوداك: هو جبر بن نوف الهمداني البكالي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣٤/٣ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٧٥).

ورواه ابن حبان (٤١٩١) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، =

٣٩٢٤ ـ ووجدنا بكاراً قد حدَّثنا، قال: حَدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الودَّاك

عن أبي سعيدٍ، قال: أصبنا نساءً يومَ حُنينٍ، فكنا نعزِلُ عنهن نريدُ الفداء، فقلنا: لو سألنا رسولَ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه(١).

فوافق أبو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بنُ عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابنِ محيريز، وخالف ما رواه ربيعة وأبو الزناد

فقال قائل: هٰذه آثار صحاح، فمن أين رغبتُم عنها، وتركتُم إباحة وطءِ السبايا الوثنيات.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ما في هذه الآثار كان قبلَ إنزالِ الله على نبيه على تحريم المشركات على المؤمنين بقوله: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤمِنَ ولأَمَةً مُؤْمِنةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقال: وهل كُنَّ

<sup>=</sup> ومحمد بن كثير العبدى عن شعبة، به.

<sup>(</sup>۱) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الوداك فمن رجال مسلم، وسماع سفيان ـ وهو الثوري ـ من أبي إسحاق قبل التغير.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٤/٣ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٣٩/٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

المشركاتُ قبلَ نزول هٰذه الآية حِلَّا(١) للمؤمنين مع ما هُنَّ عليه من عبادة الأوثان؟

فكان جوابنا له في ذلك أنَّهنَّ قد كنَّ كذلك في صدر الإسلام، وإنما حَرُمَ ذلك عامَ الحديبية بعدَ مجيء أمِّ كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط ومن جاء سواها من المؤمنات إلى رسول الله عليه.

٣٩٢٥ حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عُروة

عن المسور بن مَخْرَمَة ومروانَ بن الحكم في حديث الحُديبية، قال: ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجلً: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الله عَرَمِناتُ حتى بلغ -: ﴿وَلا تُمْسِكُ وَا بِعِصَمِ الكَ وَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلق عُمَرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بنُ أبي سفيان، والأخرى صفوانُ بنُ أمية (٢).

٣٩٢٦ كما حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال: حدثنا

<sup>(</sup>١) في الأصل: «حل».

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣٧٢/٨. ورواه أحمد ٣٣١/٤ - ٣٣٢، والبخاري (١٦٩٤)، والطبري ٧١/١٢ - ٧٧ من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (۲۷٦٥) و(٤٦٥٥) عن محمد بن ثور، عن معمر، به، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٤٨٧٢).

إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حدثنا عبدُ الرزاق (ح)، وكما حدثنا عبدُ عبيد بن رجال، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

ففي هٰذا الحديث بقاءُ نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم إسلامه وهجرته على هاتين المشركتين الوثنيتين حتى أنزلَ الله عز وجلً فيهما وفي أمثالهما ما أُنزَلَ مما لم يَصْلُحْ معه بقاءُ نكاحهما عليه، فدلً ذلك أن نكاح أمثالهن قد كان حلالاً للمسلمين حتى حَرَّمَ الله عز وجل ذلك عليهم. فمثل ذلك ما كان في الوثنيات المسبيات لما عُدْنَ إماءً، كان وطؤهن حِلاً قبل تحريم الله عز وجل نكاح المشركات، ثم حرم نكاح المشركات بما ذكرنا فحرمن أيضاً بذلك، وأنزلَ الله عز وجل على رسوله وقله عز وجل: ﴿اليَوْمَ أُحِلُ لَكُم الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتوا الكِتابَ وَلَوْ لكم وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتوا الكِتابَ عِنْ النامة وَ وجل مَن أَجله له والمُحْصَناتُ مِن المُؤْمِناتِ والمُحْصَناتُ مِن المُؤْمِناتِ والمُحْصَناتُ مِن النوة من وجلً مَن حرم من الله ولأمّته من الكافرات وهو أباحه له ولأمّته من الكافرات، وبقي مَنْ سواهن على تحريمه من حرم عليه وعليهم من المشركات في الآية التي تَلَوْناها في ذلك. والله نسأله التوفيق.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. إسحاق بن أبي إسرائيل ثقة روى له أبو داود والنسائي، وأحمد بن صالح من رجال البخاري، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وهبو في «المصنف» (۹۷۲۰) ومن طريق عبد البرزاق رواه أحمد \$\\\ \tag{27.70} وهبو في «المصنف» (۲۷۳۱) و(۲۷۳۲)، وابن حبان (٤٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» ۲۰/(۱۳) و(۱۵) و(۱۵) و(۸٤۲)، والبيهقي ٥/٥١٠، و١٧١/، و٩/١٠١، و٩/١٠١.

فيما يقضي بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله وفي في في المحتلفين من أصحابه في المرادات بقوله: ﴿والمحصنات مِن النّساء إلا ما مَلَكت أيمانُكم﴾

٣٩٢٧ ـ حدثنا أبو شريح محمدُ بنُ زكريا، وابنُ أبي مريم، قالا. حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عثمان البتِّي، عن أبي الخليل

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: أصبنا نساءً يومَ أوطاس ولَهُنَّ أزواجٌ، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا رسولَ الله ﷺ، فنزلت هٰذه الآية: ﴿والمُحْصناتُ مِن النِّساء إلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾ فاستحللناهُنَّ(١).

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري وثقه أحمد وابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، واحتج به أصحابُ السنن، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي.

= ورواه أحمد ٧٢/٣، والطبري (٨٩٧٠)، والنسائي في النكاح من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٥/٣، وأبو يعلى (١١٤٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٠ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (۱۱۳۲) و(۳۰۱۷)، وأبو يعلى (۱۲۳۱) من طريق هشيم عن عثمان البتي، به.

ورواه النسائي في «التفسير» (١١٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عثمان البتي، به.

ورواه ابن جرير (٨٩٦٩) من طريق أشعث بن سوار، عن عثمان البتي، به.

ورواه مسلم (١٤٥٦) (٣٥) من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وابن جرير (٨٩٧١) من طريق معمر، ثلاثتهم عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد.

ورواه أحمد ٣/٨٤ وابن أبي شيبة ٤/٥٢٠، ومسلم (١٤٥٦)، والطيالسي

(۲۲۳۹)، وأبو داود (۲۱۰۵)، والنسائي في «التفسير» (۱۱٦) وفي «المجتبی» (۲۲۳۹)، وأبو داود (۲۱۰۵)، والنسائي في «التفسير» (۱۱۳۸، والترمذي (۱۱۳۲) و(۲۰۱۳)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ۱۹۳۸، والواحدي والطبري (۸۹۲۷)، و(۸۹۲۸)، وأبو يعلى (۱۳۱۸)، والبيهقي ۱۲۷/۷، والواحدي في «أسباب النزول» ص۱۱۱ من طرق عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علمة الفارسي المصري مولى بني هاشم، عن أبي سعيد الخدرى.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي علقمة فمن رجال مسلم.

قال العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الكلام على الحديث في الطبري: وقد جزم المزي في «تهذيب الكمال»، وتبعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بأن رواية أبي الخليل عن أبي سعيد مرسلة! هكذا دون دليل مع أن مسلماً روى الحديث بالوجهين أمارة صحتهما عنده، ولذلك قال النووي في «شرحه» ٢٤/١٠ ـ ٣٥ في الخلاف في إثبات أبي علقمة وحذفه: ويحتمل أن يكون =

\_\_\_\_\_

= إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا وتارة كذا. وعندى أن هذا هو الحق، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد.

وقال الطبري في تفسير الآية ١٦٥/٨ ـ ١٦٧: فأما المحصنات، فإنهن جمع محصنة وهي التي قد مُنِعَ فَرْجُهَا بِزَوْج ، يقال منه: «أَحْصَنَ الرَّجُلُ امرأتَه فهو يُحْصِنُها إحصَاناً»، «وحَصُنَتْ هي، فهي تَحْصُنُ حَصَانَةً»، إذا عَفَّتْ «هي حَاصِنُ مِن النساء» عفيفة، كما قال العجَّاج:

وحَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسِ عَنِ الأَذَى وَعَنْ قِرَافِ الوَقْسِ وَعَلْقَت فَرجَها مِن الفجور: «قد أَحْصَنَتْ فرجَها فهي مُحْصِنَةً» كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَمِريم ابنة عِمْرَانَ التي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ بمعنى خفظته مِن الرِّيبة، ومنعته مِن الفُجور، وإنما قيل لحصونِ المدائن والقرى: «حُصُونُ» لمنعها لِمَنْ أرادَها وأَهْلَها، وحِفْظِها ما وَرَاءَها ممن بَغَاهَا مِن أعدائها، ولذلك قيل للدِّرع: دِرْعٌ حَصِينَةً.

فإذ كان أصلُ «الإحصان» ما ذكرنا مِن المنع والحِفظ، فبين أن معنى قوله: ﴿والمحصنات مِن النساءِ﴾، والممنوعات مِن النساء حرامٌ عليكم إلا ما مَلكَتْ أيمانكم، وإذ كان ذلك معناه، وكان الإحصانُ قد يكونُ بالحرية، كما قال جَلَّ ثناؤه: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ ويكونُ بالإسلام كما قال تعالى ذكره: ﴿فإذا أحْصَنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَنَاتِ مِن العَذَابِ ويكون بالعفة، كما قال جل ثناؤه: ﴿واللّذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثم لم يَأْتُوا لِعَذَاب ﴾ ويكون بالعفة، كما قال جل ثناؤه: ﴿واللّذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثم لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهَدَاء ﴾، ويكونُ بالزواج، ولم يكن تبارك وتعالى خصَّ محصَنةً دونَ محصَنةٍ بأي معاني في قوله: ﴿والمحصنات من النساء ﴾ فواجبُ أن تكون كُلُّ محصنةٍ بأي معاني الإحصان كان إحصانها، حراماً علينا سِفاحاً أو نِكاحاً إلا ما ملكته أيمانُنا مِنهن بشراء، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيلُ الله.

فالـذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحاً مِن الحرائر: الأربع، سوى اللواتي =

٣٩٢٨ ـ حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حدثنا حماد بنُ سلمة، عن التيمي أو البتي، عن أبي الخليل

عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية في سَبْي أوطاس فوالمُحْصناتُ مِن النِّساء إلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ (١).

= حُرِّمْنَ علينا بالنسَبِ والصَّهْرِ ومن الإِماء: ما سَبَيْنَا مِن العَدُوِّ، سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حُرَّم علينا من الحرائر بالنسب والصَّهر، فإنهن والحرائر فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ بذلك المعنى، متفقاتُ المعاني، وسوى اللواتي سبيناهُنَّ مِن أهل الكتابين ولَهُنَّ أزواج، فإن السِّبَاءَ يُحِلُّهُنَّ لِمَن سباهن بعدَ الاستبراء، وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لأهل الخمس مِنهن.

وانظر «تفسير ابن كثير» ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٥ طبعة الشعب.

(۱) صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقوله في السند: عن التيمي أو البتي. الصواب البتي كما جاء في كل المصادر التي خرجت الحديث وفي كل الكتب التي ترجمت له، انظر «المؤتلف والمختلف» ١/ ٢٧٠ للدارقطني، قال ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٥٧: أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: كان عثمان البتي من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مولى لبني زهرة، ويكنى أبا عمرو، وكان يبيع البتوت فقيل: البتي.

قلت: وقد وقع تحريف قبيح في «الجرح والتعديل» ٢ / ٣٣٥ ولم يتفطن له المعلمي رحمه الله، فقد جاء فيه: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سمعت أبي يقول: إسحاق بن نجيح الملطي من أكذب الناس يحدث عن النبي على برأي أبي حنيفة. والصواب كما في «العلل» ٢ / ٣٠ لأحمد: إسحاق بن نجيح الملطي هو من أكذب الناس يحدث عن البتي عن ابن سيرين برأي أبي حنيفة، وفي «تاريخ بغداد» ٣٢٣/٦: يحدث عن البتي وعن ابن سيرين برأي أبي حنيفة.

٧٣

قال أبو جعفر: وقد كان أصحابُ رسول ِ الله ﷺ قد اختلفوا في المحصناتِ المراداتِ بما ذكر في هٰذه الآية مَنْ هُنَّ؟

فَرُوِيَ عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في ذلك ما قد حدثنا أبو شريح وابن أبي مريم، قالا: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم

عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [النساء: ٢٤]، قال علي: المشركات إذا سُبين حَلَلْنَ به، وقال ابن مسعود: المشركات والمسلمات(١).

قال أبو جعفر: فكان تأويل هذه الآية عند علي رضي الله عنه على المحصنات المسبيًات المملوكاتِ بالسباء، وكان عند ابن مسعود

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد \_ وهو ابن أبي سليمان \_ وهو ثقة، وقد قال إبراهيم \_ وهو ابن يزيد النخعي \_: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٩٤٤، ونسبه إلى الفريابي وابن أبي شيبة والطبراني.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ عن ابن مهدي، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال علي في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج من المشركين.

ورواه ٢٦٧/٤ عن أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله في قوله: ﴿وَالْمَحْصِنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ﴾ قال: كُلُّ ذاتِ زوج عليك حرامٌ إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.

على اللاتي طرأت عليهن الإملاك من الإماء بالسباء وبما سواه، ومن أجل ذلك كان يقول: بيع الأمة طلاقها(١)، وقد تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله عليه، وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله.

وقد خالفهما عبدُ الله بنُ عباس فيما تأوّلا هذه الآية عليه، فتأولها على خلافه

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن إسرائيلَ، عن سماكِ، عن عِكرمة

عن ابن عباس في قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصِنَاتُ مِن النِّسَاءِ إِلَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾، قال: لا يَحِلُّ لِمُسْلِم أِن يتزوَّجَ فوقَ أربعةٍ، فإن فعل، فهي عليه مثلُ أمَّه وأخته(٢).

فكان المحصناتُ عند ابنِ عباس المراداتُ في هذه الآية هن الأربعَ اللاتي يَحْللن للرَّجُلِ دُونَ مَنْ سِواهُنَّ. غيرَ أنه قد رُوِيَ عنه في تأويلها ما يُخَالِفُ ذلك من وجهٍ دونَ هذا الوجه.

<sup>(</sup>١) رواه الطبري (٨٩٧٢) و(٨٩٧٣) و(٨٩٧٨) و(٨٩٧٩) و(٨٩٧٩) و(٨٩٧٩) و(٨٩٧٨) و(٨٩٨٨) و(٨٩٨٨) من طرق عن إبراهيم عن عبدالله أنه كان يقول: بيعُ الأمةِ طلاقُها، ويتلو هٰذا الآية ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

<sup>(</sup>٢) تحرف في الأصل إلى «وأحدة»، ورجال الأثر ثقات رجال الصحيح إلا أن رواية سماك \_ وهو ابن حرب \_ عن عكرمة خاصة فيها اضطراب.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٤٨٠، ونسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن مِنهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطية بن سعد

عن ابنِ عباس: ﴿والمحصناتُ مِن النِّساءِ﴾، قال: هُنَّ ذواتُ الأزواج (١).

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكون بهذا القول موافقاً (٢) لعلي أو موافقاً (٢) لابن مسعود رضي الله عنهما. وفي حديث أبي سعيد الذي رويناه في هذا الباب في إخباره بالسبب الذي نزلت فيه هذه الآية ما قد حقق في تأويلها ما تأوّلها عليٌ عليه.

فقال قائل: كيف حققت بحديث أبي سعيد هذا ما حققته من تأويل هذه الآية، وهو حديث فاسِدُ الإسناد، وذكر في ذلك

٣٩٢٩ ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع، قال: حدثنا عثمانُ البتي، قال: حدثني صالحً أبو الخليل أنه حدَّثه رَجُلٌ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: فينا نَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِن النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾، قال: سَبَيْنَا نساءً فيهنَّ نساءً لهن أزواجٌ فجعل أحدُنا يكره أن يطأ المرأة مِن أجل زوجها،

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس وقد عنعن، وعطية بن سعد ـ وهو العوفي ـ ضعيف.

وأورده السيوطيُّ في «الدر المنثور» ٢/ ٤٨٠ ونسبه إلى ابنِ أبي حاتم. (٢) في الأصل في الموضعين «موافق» والجادة ما أثبت.

فنزلت هٰذه الآية أنَّه فَرَّقَ بينهن وبَيْنَ أزواجِهِنَّ السِّباءُ، ﴿والمُحْصِناتُ مِن النِّساء إلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هذا الحديثَ ليس بفاسدِ الإسنادِ كما ذكر، ولكن صالحٌ لم يُسَمِّ للبتي الرجلَ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَ أبي سعيد في هذا الحديثِ، ولكنه قد سماه لقتادة فيه.

٣٩٣٠ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا يزيدُ \_ وهو ابن زريع \_، قال: حدثنا سعيدٌ \_ وهو ابن أبي عَروبة \_، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أنَّ نبيَّ الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فَلَقُوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، فأصابُوا لهم سبايا لَهُنَّ أزواجٌ في المشركين، فكان المسلمون يتحرَّجُونَ مِن غشيانهن، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿والمُحْصناتُ مِن النِّساء إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم ﴾، أي: هُنَّ لكم حلال إذا مَضَت عِدَدُهُن (٢).

فعقلنا بذلك أن الرجلَ المسكوتَ عن اسمِه في حديث البتي هو أبو علقمة الهاشمي.

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح، وقد تَقَدَّمَ تخريجه، والرجل المبهمُ في هذا السند هو أبو علقمة الهاشمي كما سيبين المصنف، وهو ثقة، احتج به مسلم وأصحابُ السنن. (۲) إسناده صحيح، وقد تقدم، وهو في «سنن النسائي» ١١٠/٦.

**<sup>\</sup>**/\/

فقال قائل: وهَلْ أبو علقمة هذا من المشهورين في العلم، المأخوذ مثل هذا عنه؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا علقمة هذا رَجُلٌ جليلُ المقدار في العلم، قد روى عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، منهم عثمانُ بنُ عفان

٣٩٣١ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عمروبنُ علي، قال: حدَّثنا يحيى - يعني القطان -، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن أبي زياد، قال: حدثًني عبدُ الله بنُ عُبيد بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي علقمة مولى ابنِ عباس، قال:

رأيتُ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه توضأ وعنده ناسٌ من أصحاب رسول الله على فعسل كفَّيه ويديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم قال: رأيتُ رسول الله على يتوضأ هذا الوضوء(١).

٣٩٣٧ ـ وكما حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ أبي زياد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عُبيد الله بن أبي زياد ـ وهو القداح ـ فقد روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو مختلف فيه، وربما ينتهض حديثُه للحسن.

وهذا الحديثُ رواه المؤلف عن أحمد بن شعيب النسائي، ولم يذكره المزي في أطرافه ٢٦٩/٧ عنه، وإنما اقتصر في نسبته إلى أبي داود (١٠٩) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن عُبيدالله بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) هو مكرر ما قبله.

ومنهم عبدُ الله بنُ مسعود وأبو هريرة

٣٩٣٣ - كما حدثنا عليَّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا ابنُ معين، قال: حدثنا خجَّاجُ بنُ محمد، عن ابن جريج ، قال: أخبرني محمد بنُ الحارث، قال: قَدِمَ رجلُ يُقال له: أبو علقمة حليفٌ في بني هاشم، فتتابعت إليه أنا وعليَّ الأزدي، فكان مما حدثنا أن قال:

سمعتُ أبا هُريرة قال: قال رسولُ الله على: «إنَّ مِن أشراطِ الساعة أن يَظْهَرَ الفحشُ والشُّحُ، ويُؤتَمنَ الخائنُ، ويُخوَّنَ الأمينُ، وتظهر ثياب كأفواج السحر يَلبَسُها نساءً كاسيات عاريات، ويعلو التُحوتُ الوعولَ» أكذاك يا عبدَ الله بن مسعودٍ سمعتَه مِن حبِّي رسول الله على؟ قال: نَعَمْ ورَبِّ الكعبةِ، قلت: وما «التُحوتُ الوعولَ»؟ قال: فسولُ الرجال، وأهل البيوتات الغامضة، يُرفَعُونَ فوق صالحيهم وأهل البيوتات الغامضة، يُرفَعُونَ فوق صالحيهم وأهل البيوتات الصالحة(۱).

<sup>(</sup>١) إسناده حسن . محمد بن الحارث هو ابن سفيان بن عبدالأسد المخزومي ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي علقمة ، فمن رجال مسلم .

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٢) عن أبي أيوب أحمد بن بشير الطيالسي، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٧، وقال: قلت: حديث أبي هريرة وحده في الصحيح بعضه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن الحارث بن سفيان وهو ثقة.

فوقفنا بذلك على جلالة مقدار أبي علقمة هذا، وأنه من جِلَّة التابعين، وأنه قد روى عنه من أهل العلم صالح أبو الخليل، وعبدُ الله بنُ عُبيد بن عُمير

وقد روى عنه أيضاً يعلى بن عطاء

٣٩٣٤ كما حدَّثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عطاء، قال: سمعتُ أبا علقمة يُحدِّث

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّدُ مِن خمس يقولُ: «أُعودُ باللهِ مِن عَذَابِ القَبْر، ومِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ فِتْنَةِ المحيا والمماتِ، وشَرِّ المسيحِ الدَّجَال»(١).

= ورواه البخاري في «تاريخه» ٩٨/١، ومن طريقه ابن حبان (٦٨٤٤) عن السماعيل بن أبي أويس، حدثني زُفَرُ بنُ عبدالرحمٰن بن أردك، عن محمد بن سليمان بن والبة، عن سعيد بن جُبير، عن أبي هريرة، عن رسول الله على أنه قال: «والَّذي نَفْسُ محمد بيده لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الفَحْشُ والبُخْلُ ويُخَوَّنَ الأَمِينُ، ويَهْلِكَ الوُعُولُ، وتَظْهَرَ التَّحُوتُ الذين كانُوا تَحْتَ أَقْدَام ِ النَّاسِ لا يُعْلَمُ بهم».

ورواه الحاكم ٤٧/٤ من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد. قلت: وإسماعيل بن أبي أويس فيه كلام خفيف من جهة حفظه، ومحمد بن

سليمان بن والبة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يَشُدُّهُ إسنادُ أبي جعفر، فيتقوى به. وقد قلت في تعليقي على إسناد الحديث في ابن حبان: إسناده ضعيف، لأنه لم تقع لي طريق أبي جعفر هذه إذ ذاك، فيستدرك تحسين الحديث من هنا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وروى عنه أيضاً زهرةً بنُ معبد

كما حدثنا فهد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن زُهرةَ بن معبد، أنه قال:

سمعت أبا علقمة مولى بني هاشم ما لا أُحْصِي مِن مرةٍ يقولُ: سمعت أبا هريرة ما لا أحصي مِن مرة يقول:

مَنْ قَالَ بَعْدَ الصَّبْحِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وبِحمدِه مِئةَ مرةٍ، ولا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ له مِئة مرة، وبَعْدَ العصر مثلَ ذُلك، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْر(١).

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٨٦)، و«المجتبى» ٧٩/٣، وفي «اليوم والليلة» (١٤٠) عن أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبي الزَّبير، عن أبي علقمة، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله على: «مَنْ سَبَّحَ في دُبُرِ صَلاةِ الغَدَاةِ مِئةَ تَسْبِيحَةٍ، وهَلَّلَ مِئةَ تَهليلة، غُفِرَتْ له ذُنُوبُه ولو كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

وروى مالك ٢٠٩/١ - ٢١٠، والبخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رفعه «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» وصححه ابن حبان (٨٢٩).

ورواه أحمد ٣٧١/٢ عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «مَنْ قال حين يُصبح سبحانَ =

<sup>=</sup> وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٧٨).

وعن الطيالسي رواه النسائي ٢٦٧/٨.

<sup>(</sup>١) صحيح. عبدالله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، وباقي رجاله ثقات.

حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا ابنُ وهب(١)، قال: أخبرني الليثُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢) ولم يرفعاه جميعاً.

فقال قائل: مَنْ محمد بنُ الحارث الذي روى حديث أبي علقمة الذي قبلَ هٰذا؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه محمدُ بنُ الحارث بن سفيان كذلك يقولُه يوسفُ بن سعيد بن مسلم، عن حجاج، فثبت لنا بذلك هذا الحديث، وجاز لنا أن نحتج به على مَنْ خالفه، وعقلنا أن أبا علقمة في المكان الذي ذكرنا به، وقد كان وقع إلى ناحية المغرب، وولي قضاءَ إفريقية في ليالي الأمويين.

وكان في هٰذا الحديث أن النساء اللاتي نزلت فيهن هٰذه الآية هُنَّ النساء اللاتي سُبينَ دُون أزواجهن، فأما المَسْبِيَّاتُ مع أزواجهن، فإنَّهُن عندنا لا يَبِنَّ منهم بالسِّباء كذلك كان أبو حنيفة وسائرُ أصحابه يقولون في ذلك، وإنما بِنَّ مِن أزواجهن بتفريق الدار بينهم، وتباين أحكامهم، فأما إذا تساوَوْا في ذلك فلا، والدليلُ على ما قالوا من ذلك أنَّهم لو

<sup>=</sup> اللهِ وبحمده مئةَ مرة وإذا أمسى مئةَ مرة، غُفِرَتْ ذنوبُه وإن كانت أكثرَ مِن زبدِ البحر» وصححه ابنُ حبان (٨٥٩).

وروى مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال حين يُصبِحُ وحين يُمسي سبحان الله وبحمده مئة مرة لم يأت أحدٌ يومَ القيامة بأفضلَ مما جاء به إلا أحدٌ قال مِثْلَ ما قال أو زاد عليه». وصححه ابن حبان (٨٦٠).

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو مكرر ما قبله.

خرجوا إلينا بأمان، لكانوا على نكاحهم، ولو خرجوا إلينا بِذِمَّة مراغِمين لأهل دارهم، متمسكين بأديانهم، كانوا على نكاحهم، وإن ملكناهم بوقوع أيدينا عليهم بذلك، ولو جاءنا أحدُهما كذلك، وخَلَّف صاحبه في دار الحرب، انقطع النكاح الذي بينهما بذلك، فالسِّباء لهما أو لأحدهما في الحكم كذلك.

وسأل سائل فقال: هل على السَّبايا ذواتِ الأزواج إذا سُبين دونَ أزواجهن، فوقعت الفُرقةُ بينهن وبينهم مِن عِدَّةٍ كما في حديث أبي علقمة، عن أبي سعيد الذي رويته؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا عِدة عليهن، وإنما على مالكيهن(١) استبراؤهن على ما قد روينا فيما قد تقدَّم منا في كتابنا هٰذا عن رسول الله على في السبايا: «لا تُوطأ حَامِلُ حتى تَضعَ، ولا غيرُ حامِلٍ حَتَّى تَحيضَ»(١)، وفيهن الأزواجُ وغيرُ الأزواج، وتلقى العلماءُ ذلك بالقبول فقالوا به، ولم يختلفُوا فيه، وكان ما في هذا الحديث من ذكر مضي العِدد قد يحتمِلُ أن يكونَ مِن قول بعض رواته، فكان ما أجمع العلماءُ عليه أولى من ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

<sup>(</sup>١) في الأصل: «على مالكيهم».

<sup>(</sup>٢) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٠٤٨) تحتَ باب بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول ِ الله على في استبراءِ المسبيات من الحوامل وممن سواها.

الله عن رسول الله عن رسول الله على المرادِ بقولِ الله عن وجلًا: ﴿إِنَّ الصَّفا وَلَمْ اللهِ فَمَنْ وَالمَروة مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَفَ بِهِما ﴾ [البقرة: ١٥٨]

٣٩٣٥ حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، وإبراهيمُ بن أبي داود، وهارونُ بن كامل، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا عُقَيلُ، عن أبنِ شهاب، قال:

قال عروة : سألتُ عائشة رضي الله عنها، فقلتُ : أرأيت قولَ الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفا والمروة مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بهما ﴾، فقلتُ : والله ما على أحدٍ جناحُ أن لا يطوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ ، قالت عائشة : بئسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أَختي (١) إِنَّ هٰذه الآية لو كانت على ما أوَّلتها عَلَيْهِ كانت : فلا جُناحَ عليه أن لا يَطَّوْفَ بهما ، وإنَّها إنما أُنزِلَتْ في الأنصارِ ، كانوا قبل أن عليه أن لا يَطَّوْفَ بهما ، وإنَّها إنما أُنزِلَتْ في الأنصارِ ، كانوا قبل أن يُسْلِموا يُهِلُون لِمَناةَ الطاغِيةِ التي كانوا يَعْبُدُونَ عندَ المُشَلِّل ، وكان من يُسْلِموا يُهِلُون لِمَناةَ الطاغِيةِ التي كانوا يَعْبُدُونَ عندَ المُشَلِّل ، وكان من

<sup>(</sup>١) في الأصل: «أخي».

أَهَلَ لها يتحرَّج أَن يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ، فلما سألوا رسولَ الله على عن ذلك، أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أُو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَفَ بِهِمَا ﴾، ثم قد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بهما.

قال ابنُ شهاب: فأخبرتُ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمٰن بنِ الحارث بنِ هشام بالذي حدَّنني عُروة من ذلك عن عائشة، فقال أبو بكر: إنَّ هٰذَا العلم ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رجالاً مِن أهل العلم يزعمون أن الناسَ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يُهلُّ لمناة الطاغية كانوا يَطُّوفونَ كُلُّهُمْ بالصفا والمروة، فلما ذكر الله عَرَّ وجلَّ الطوافَ بالبيتِ ولم يذكر الطوافَ بين الصَّفا والمروة؟ قالوا: هَلْ علينا يا رسولَ الله مِن حَرَج في أن نَطَّوفَ بالصَّفا والمروة؟ فأنزلَ الله عز وجل: ﴿إنَّ الصَّفَا والمَروةُ فَانزلَ الله عز وجل: ﴿إنَّ الصَّفَا والمَروةُ وَالمَنْ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَل

<sup>(</sup>١) حديث صحيح. عبدالله بن صالح كاتب الليث متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبري (۲۳۵۰) عن المثنى، عن عبدالله بن صالح، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (۱۲۷۷) (۲۲۲)، والبيهقي ۹۷/۵ عن محمد بن رافع، عن حجين بن المثنى، عن الليث بن سعد، به.

= ورواه البيهقي ٥/٩٦- ٩٧ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به. ورواه مالك في «الموطأ» ٧/٣٧١ ومن طريقه البخاري (١٧٩٠) و(١٧٩٥)، وأبوداود (١٩٩١)، والنسائي في «التفسير» (٢٩)، وابن حبان (٣٨٣٩)، والطبري (٢٣٦٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص١١١، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٧- ٢٨، والبيهقي ٥/٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٠) وفي «التفسير» ١٣٣/١.

ورواه البخاري (١٦٤٣) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، وصححه ابن حبان (٣٨٤٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «ويُهلون لمناة»، أي: يحجُّون، ومناة، بفتح الميم والنون الخفيفة: صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمروبن لحي لهذيل، وكانوا يعبدونها، والطاغية: صفةً لها إسلامية.

والمشلّل، بضم الميم وفتح الشين المعجمة ولامين، الأولى مفتوحة مثقلة: هي الثنية المشرفة على قُديد، وقُديد بضم القاف ودالين مهملتين مصغراً: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياة. قاله الحافظ في «الفتح» ٢٩٩/٣.

وقولُ عائشة: «إن هٰذه الآية لو كانت على ما أوُلْتَهَا» قال السندي في حاشيته على النسائي ٥/٢٣٨: أي لو كان المرادُ بالنص ما تقول \_ وهو عدمُ الوجوب \_ لكان نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريد أنَّ الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفعُ الإثم عن الفعل، فقد يُستعمل في المباح وقد يُستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم وإن كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصودُ في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً، لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما.

٣٩٣٦ حدثنا فهد وهارون جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عبد الرحمٰن بنُ خالد بنِ مسافر، قال: قال ابنُ شهاب، ثم ذكر مثلَه بإسناده(١).

٣٩٣٧ وحدثنا عُبيد بن رجال، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ثم ذكر مثلَه بإسناده (٢).

٣٩٣٨ وحدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة أن مناة كانت على ساحل ِ البحر وحولَها الفُروثُ والدِّمَاءُ

<sup>=</sup> وقال الحافظ في «الفتح» ٤٩٩/٣: ومحلُّ جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباحُ، فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقةُ جوابِ السائلين، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجوابُ مطابقاً لسؤالهم، وأما الجوابُ فيستفاد من دليل آخر، ولا مانعَ أن يكون الفعلُ واجباً ويعتقد إنسان امتناعَ إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جُناح عليك في ذلك، ولا يستلزمُ ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك.

<sup>(</sup>١) صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن خالد بن مسافر هو الفهمي أمير مصر اتفقا على إخراج حديثه.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه الطبري (٢٣٥١) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

يذبحُ بها المشركون، فقالت الأنصارُ: يا رسول الله إنّا إذا كنا أحرمنا في الجاهلية لم يَحِلَّ لنا في ديننا أن نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿، قالَ عُروةُ: أما أنا فما أبالي أن لا أطوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمروة، قالت عائشة: لِمَ يا ابْنَ أُختي؟ قال: لأنَّ الله عز وجل يقولُ: ﴿فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾، قالت عائشة: لو كانت كما تقولُ، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بين الصَّفا والمروة أحدٍ ولا عُمرتُه لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمروة().

وقوله: «إساف ونائلة» قال القاضي عياض: هكذا وقع في الرواية، قال: وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب: يهلون لمناة، وفي الرواية=

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وروى مسلم (١٢٧٧) عن يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلًا لو لم يَطُفْ بينَ الصفا والمروة، ما ضره. قالت: لم وقلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ إلى آخر الآية. فقالت: ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يظف بَيْنَ الصفا والمروة. ولو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أنَّ الأنصارَ كانوا يُهِلُونَ في الجاهلية لصنمين على شطِّ البحر، يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بَيْنَ الصفا والمروة، ثم يحلقون. فلما جاء الإسلام، كَرهُوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية. قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ إلى آخرها. قالت: فطافوا.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ أن السبب الذي فيه نزلت فيه هذه الآية: هو لِتَحَرُّجِ الأنصارِ من الطواف بَيْنَ الصفا والمروة للسبب المذكورِ في هذا الحديث، وأن الله عز وجل أنزل هذه الآية، فأعلمهم بها أن لا جناحَ عليهم في الطوافِ بينهما، فأعلمهم فيها أنهما مِن شعائر الله عز وجل، وقد ذكر شعائرَه في غيرها، قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنَّها مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ [الحج: ٣٢]، وقد كان في حديث هشام، عن عُروة، عن عائشة من قولها: ولعمري ما تمت حجة أحدٍ ولا عمرتُه لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمروة. ومثلُ هذا لا يُقال بالرأي، فعقلنا بذلك أنها لم تقله إلا توقيفاً، والتوقيفُ لا يكونُ إلا مِن رسول فعقلنا بذلك أنها لم تقله إلا توقيفاً، والتوقيفُ لا يكونُ إلا مِن رسول

فقال قائل: أما ما حكيتُموه عن عائشة من قولها لِعروة: لو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد كان عبد الله بن عباس يقرؤها كذلك.

وذكر ما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان، عن عطاء

<sup>=</sup> الأخرى: لمناة الطاغية التي بالمشلل، قال: وهذا هو المعروف.

وروى عبد الرزاق كما في «تغليق التعليق» ٢٠٠/٢ عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: ما تَمَّ حجُّ امرىءٍ ولا عمرتُه حتى يطوف بين الصفا والمروة.

وروى الطبري في «تفسيره» (٢٣٥٣) عن أبي كُريب، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لعمري ما حجَّ من لم يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أُو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطُّوَّفَ بهمَا»(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في حديث ابنِ عباس مِن التلاوة قد يجوزُ أن يكونَ معناه يرجعُ إلى ما في حديث عائشة منها، ويكونُ قوله عز وجل: «أن لا يطوف بهما» في قراءة ابن عباس على الصِّلةِ(۱)، كما قال عز وجل: ﴿لِئلاً يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ أَن لا يَقْدِرُونَ على شيء [الحديد: ٢٩]، بمعنى: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكتابِ أن لا يقدرون على شيء. وكما قال عز وجل: ﴿وحَرَامٌ المَلُ الكتابِ أن لا يقدرون على شيء. وكما قال عز وجل: ﴿وحَرَامٌ على قريةٍ أهلكناها أنَّهم لا يرجعون ﴿ [الأنبياء: ٩٥]، بمعنى: أنهم يرجعون ، وكقوله عز وجل: ﴿مَا مَنعَكَ أن لا تَسْجُدَ ﴾ [الأعراف: ١٢]، بمعنى: أن يطوف بهما بمعنى: أن يطوف بهما بمعنى: أن يطوف بهما على ما في قراءة غيره، وهي القراءة التي قامت بها الحجة التي على ما في قراءة غيره، وهي القراءة التي قامت بها الحجة التي تضمنتها مصاحِفُنا.

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبري (٢٣٥٧) عن يعقوب بن إبراهيم، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٨٣ من طريق أبي عبد الرحمن الأذرمي، كلاهما عن هُشيم، أخبرنا عبد الملك، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨٦/٢ وزاد نسبته إلى أبي عُبيد في «فضائل القرآن»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري.

<sup>(</sup>٢) أي: زيادة ملغاة.

وقد رُوِيَ عن أنس بنِ مالكِ في تلاوة هذا الحرف مثل الذي رُوِيَ فيه عن عائشة

٣٩٣٩ ـ كما حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا مؤمَّل (ح)، وكما حدثنا أبو شريح، وابنُ أبي مريم، قالا: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيان

عن عاصم ، قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن الصفا والمروة؟ قال: كانتا من مشاعر الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أُو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَفَ بِهِمَا ﴾، وهما تطوع(١).

٣٩٤٠ وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا ثابت أبو زيد، قال: حدثنا عاصِم، ثم ذكر مثلَه (٢).

(١) إسناده صحيح. رجالُه ثقات رجال الشيخين غَيْرَ مؤمَّل ِبن إسماعيل فقد روى له أصحابُ السنن، وهو سيىء الحفظ، لكنه متابع.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه البيهقي ٥/٧٩ من طريق ابن أبي مريم، عن الفريابي، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٢٩٦٦) من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، به، وقال:

حديث حسن صحيح.

ورواه الطبري (٢٣٥٨) من طريق مؤمل، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن انس.

ورواه أيضاً (٢٣٥٩) من طريق حجاج، عن حماد، عن عاصم الأحول، عن أنس.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. عارم: لقب محمد بن الفضل السدوسي، =

٣٩٤١ وكما حدثنا صالح بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا عاصمُ بنُ سليمان

قال: قلتُ لأنس بنِ مالك: أَكُنتُم تكرهونَ الطوافَ بَيْنَ الصفا والمروةَ حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ ﴾؟ قال: نعم، كانتا من شعائرِ الجاهلية، فكنا نكره الطواف بهما حتَّى نزلت هذه الأيةُ(١).

وكان ما في حديث أنس مِن ذكر الطواف بينهما أنَّه تطوع مما لم يذكره عن النبيِّ على فقد يجوزُ أن يَكُونَ ذلك رأياً رآه، وقد خالفته عائشةُ في ذلك، فروت عن رسول الله على أنَّه سَنَّ الطواف بهما في الحجِّ والعمرة جميعاً، وقالت هي: ما تمت حجةُ أحدٍ ولا عُمرتُه لم

= وثابت أبو زيد: هو ثابت بن يزيد الأحول البصري.

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: ثقة من رجال أبي داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٨٥٢)، والطبري (٢٣٣٨)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٤٩٦) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٦٤٨) عن أحمد بن محمد، عن عبدالله، عن عاصم، به. ورواه مسلم (١٢٧٨) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٨٢، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن السكن.

يَطُفْ بين الصفا والمروة، فكان ذلك عندنا أولى مِن قول أنس لا سيما وفقهاء الأمصار عليه لا يختلِفُون فيه، ولم يقولوا ذلك كابراً عن كابر إلا بما وجب أن يقولوه به، وكان ما خالف ما هم عليه من ذلك مما لا معنى له، ولا يَصْلُحُ القولُ به، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٩٤٢ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا أبو عاصم ، قال: أخبرنا ابنُ جريج ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصَّفا والمروة إلا طوافاً واحداً [طوافه] الأول(١).

<sup>(</sup>۱) حدیث صحیح. رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي الزبیر - واسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم، وقد صَرَّحَ هو وابن جریج بالتحدیث عند غیر المصنف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٤/٢ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٣١٧/٣، ومسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩)، والنسائي ٢٤٤/٥، وفي العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١٦/٢، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وابن حبان =

٣٩٤٣ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فروخ، قال: حدثنا عبدُ العزيزبنُ مسلم، عن عبد الملك بنِ جُريج، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله رضِي الله عنهما أن أصحاب رسول الله عنهما أن أصحاب رسول الله عنهما أن أصحاب رسول الله عنهما من عرفات الصفا والمروة لم يَطُوفُوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات (١).

٣٩٤٤ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاءٍ

عن جابر بنِ عبد الله أن أصحابَ النبيِّ ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ(١).

٣٩٤٥ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول ِ الله ﷺ مُهلِّين

<sup>= (</sup>٣٨١٩)، والبيهقي ٢/١١٦ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار الكندي، عن أبي الزبير،

<sup>(</sup>۱) حدیث صحیح رجاله ثقات رجال الشیخین غیر شیبان بن فروخ، فمن رجال مسلم، وهو مکرر ما قبله.

<sup>·</sup> (۲) إسناده على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الدارقطني ٢٥٩/٢ من طريقين عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

بالحجِّ، معنا النساءُ والولدان، فلما قَدِمْنا مكة، طُفنا بالبيتِ والصفا والمروة، فقال لنا رسولُ الله عَلَيْ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحلَّ»، قلنا: أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ»، فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومَسِسْنا الطِّيب، فلما كان يومُ الترويةِ، أهللنا بالحجِّ، وكفانا الطوافُ الأُوَّلُ بَيْنَ الصِفا والمروة (١٠).

قال أبو جعفر: ففي حديث جابرٍ هٰذا: أن رسولَ الله على وأصحابه لم يطوفوا بَيْنَ الصفا والمروة لحجهم، لمكان طوافهم بينهما الذي كان منهم قبلَ أن يتحوَّلَ ما كانوا فيه من الحجِّ الذي كانوا أدخلوا فيه إلى العمرة التي تحوَّل إحرامُهم إليها، وأنهم اكْتَفُوا بطوافهم [الذي] كان بين الصفا والمروة فيما كانوا عليه أولاً من الحج حتَّى تحوَّلَ إلى ما تحول إليه من العمرة، وهذا مما لم نقف على معناه، لأن الطواف الأول الذي كان منهم بَيْنَ الصفا والمروة مما لا بُدَّ منه في الحج في قول أهل العلم جميعاً، ولا يُجزىء منه الطواف بينهما قَبْلَ الدخول في الحج، وفي حديث جابر هٰذا ما قد خالف ذلك.

ولما أشكل علينا حديثه هذا، طلبنا: هل رُوِيَ ما يُخالِفُهُ أم لا؟ فوجدنا في حديث عُروة، عن عائشة الذي قد ذكرناه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا وهو حديثُها الذي رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة،

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه مسلم (١٢١٣) (١٣٨) عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه عن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، به.

عنها من قولها: «فطاف الذين أهلُوا بالعُمْرة بالبيت، وبيَّنَ الصفا والمروة، ثم حلُوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم»(۱) فكان قولُها: ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم، هو على طواف كالطواف الأول الذي كانوا طافوه للعمرة، وفيه الطواف بَيْنَ الصفا والمروة، فكان ذلك يُخالِفُ الحديث الذي رواه جابر في ذلك، وكان أولى منه، لأنَّ الله قال في كتابه: ﴿إنَّ الصَّفا والمروة مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُناحَ عَلَيْهِ أن يَطُوف بهما)، ثم لما روينا عن عائشة في الباب الذي روينا ذلك فيه فيما تقدّم منا في كتابنا هذا: أن رسولَ الله على سنَّ الطواف بينهما، ومن قولها بعد ذلك: إنه ما تمت حجة أحدٍ ولا عمرتُه لم يَطُفْ بينهما(۱)، وذلك مما لا يجوزُ أن يكون قالته رأياً، لأن مثلَه لا يُقالُ بالرأي، ولكنها قالته توقيفاً، والتوقيفُ لا يكون في مثل هذا إلا من رسول الله على والله التوفيق.

<sup>(</sup>۱) هو في «الموطأ» ١/ ٤١٠]، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٣١١) عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة.

ورواه أيضاً مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

<sup>(</sup>٢) انظر الباب الذي قبله.

# ٦١٤ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من باع تالداً سلّط الله عليه تالفاً

القدوس بنُ محمد بنِ عبد الكبير بنِ شعيب بن الحبحاب، قال: حدثني عبدُ القدوس بنُ محمد بنِ عبد الكبير بنِ شعيب بن الحبحاب، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ الحسن، وهو العلاّف، قال: حدثني بشرُ بنُ شريح، \_ هٰكذا هو في كتابنا، وإنما هو ابنُ سُريج \_ قال: حدثني قبيصةُ بنُ الجعد السّلَمي، قال: حدثني أبو المليح الهُذَلِي، عن عبد الملك بن يعلى عن عمرانَ بن حُصين، قال: قال رسولُ الله عليهُ: «مَا مِنْ عَبدٍ عن عالِداً إلا سَلَّطَ اللهُ عَليْهِ تَالفاً»(١).

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف. بِشر بن سُريج قال ابن حبان في «الثقات» ۱٤١/۸: من أهل البصرة أخو حرب بن سريج يروي عن البصريين: ابن أبي عدي وغيره، روى عنه إبراهيم بن الحسن العلاف، وأورده ابن أبي حاتم ٣٧٥/٢، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ضعيف.

وقبيصة بن الجعد السلمي لا يُعرف، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري / ١٧٧/.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٥٥) عن عبدالله بن أحمد، وعبدان بن أحمد، قالا: حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا التالدَ عندَ العربِ هو القديم، فكان معناه عندنا ـ والله أعلم ـ على مَنْ مَتَّعه الله عز وجل بشيء طال مكثه عنده، صار بذلك نعمة من الله عز وجل عليه، فكان ببيعه ما أنعم الله عَزَّ وجَلَّ به عليه من ذلك مستبدلًا ما هو ضدَّ لذلك، فيسلط الله عَزَّ وجَلَّ عليه عقوبةً له، متلفاً لما استبدله به، وكان معنى تالفاً، أي: مُتْلِفاً، كما يقولون: هالك، بمعنى: مُهْلِكِ. قال العَجَّاج:

## ومَهْمَهِ هَالِكِ مَنْ تَعَرَّجَا(١).

بمعنى: مُهْلِكٍ من تعرُّجا.

ومثل ذلك ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ بَاعَ داراً أو عَقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثَمَنَهُ في مِثْلِهِ ـ وفي بعض الحديثِ ـ، أو مِن ثمنه في مثله، لم يُبَارَكُ له فيهِ»

= ورواه أحمد £ / 20 عن عبد الصمد، حدثنا محمد بن أبي المليح الهذلي، حدثني رجل من الحي أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين، فقال له: يا يعلى ألم أنبًأ أنّك بِعتَ دارَك بمئة ألف؟ قال: بلى قد بعتها بمئة ألف، قال: فإني سمعت رسولَ الله على يقول: «من باع عُقْرة (أصل) مال، سلّطَ الله عليه تالفاً يُتلفها» وهذا سند ضعيف أيضاً. محمد بن أبي المليح الهذلي لم يوثقه غير ابن حبان وشيخه لم يسم.

### (١) الرجز في «اللسان»: هلك وبعده:

هائلةٍ أَهْوالُه مَن أَدْلجا

يعني: مُهْلِك، لغة تميم، كما يقال: ليل غاض، أي: مغض، وقال الأصمعي في قوله: «هالك من تعرجا» أي: هالك المتعرجين إن لم يهذَّبوا في السير، أي: من تعرض فيه هلك.

٣٩٤٧ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يزيد بنِ أبي خالد، عن أبي عُبيدة بنِ حُذيفة

عن حُذيفة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ باعَ داراً أو عقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثمنَه، أو مِن ثمنه في مِثْلِهِ، لم يُبَارَكُ لهُ فِيه»(١).

٣٩٤٨ وحدثنا محمد بن سِنان الشَّيْزَرِي، قال: حدَّثنا عيسى بنُ سليمان السرزي، قال: حدثنا مروانُ بن معاوية، عن أبي مالك النخعي، عن يوسفَ بن ميمون، عن أبي عُبيدة بن حذيفة

عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ داراً، فلم يَجْعَلْ ثَمنَها في مِثلها، لم يُبَارَكُ له في ثمنها، أو قال: لا يُبارَكُ لَهُ في ثمنها» (٢).

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي خالد (وفي «الجرح والتعديل» ۳۰۰/۹ يزيد أبو خالد): هو الواسطي، قال البوصيري في «زوائده» ورقة ١٦٠: لا أعلمه بعدالة ولا جرح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبيدة بن حذيفة، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وحديثه عند النسائي وابن ماجه.

ورواه البيهقي في «سننه» ٣٣/٦ من طريق يحيى بن جعفر عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) إسناده ضعيف جداً. أبو مالك النخعي \_ وقد تحرف في الأصل إلى الأشجعي \_ ضعفوه، وشيخه يوسف بن ميمون كذلك.

ورواه ابن ماجه (۲٤۹۱) عن هشام بن عمار وأبي رافع، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

٣٩٤٩ وكما حدثنا فهدً، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن المهاجر، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن عمرو بن حُريْثٍ

عن سعيد بنِ حُرَيْثٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ داراً أو عَقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثَمنَه في مِثْلِه، لم يُبَارَكِ لَهُ فيهِ»(١).

مما قد كان ابنُ عيينة انتزعَ فيه أنه وَجَدَ الله عز وجلً يقولُ: ﴿وَبَارَكَ فيها وَقَدَّرَ فيها أَقُواتَها﴾ [فصلت: ١٠]، يعني الأرضَ، فكان مَنْ باعَ داراً أو عَقَاراً، فقد باع ما بَارَكَ الله عز وجَلَّ فيه، فعاقبه بأن جعل ما استبدله به، يعني من ما سواه من الأدر والعِمارات غَيْرَ مبارك له فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف. إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود وأبو حاتم، وابن الجارود، والساجي والعقيلي، وابن حبان، وقال البخارى: في حديثه نظر.

ورواه أحمد ٤٦٧/٣ عن ابن نمير، والدارمي ٢٧٣/٢ عن أبي نعيم، وأبو يعلى (١٤٥٨)، من طريق عفيف بن سالم الموصلي، وابن ماجه بإثر الرقم (٢٤٩٠)، والبيهقي ٣٤/٦ من طريق عُبيدالله بن عبد السمجيد الحنفي، أربعتهم عن إسماعيل بن المهاجر، عن عبد الملك بن عُمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث.

ورواه أحمد ٣٠٧/٤، وابن ماجه (٢٤٩٠) من طريق وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن حريث.

الله عن رسول الله على أرواثِ الأنعامِ المأكولةِ لحومُها، في أرواثِ الأنعامِ المأكولةِ لحومُها، أنَّها لا تُنجِّسُ ما تُصِيبُهُ مِن الثياب، وأن الصلاة في الثياب التي أصابتها جائزة

• ٣٩٥٠ حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن عثمان بنُ حَكيم الأوديُّ، قال: حدثنا خالد، يعني ابنَ مخلد القَطَواني، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ صالح بن حي، عن أبي إسحاق، عن عمروبنِ ميمون، قال:

حدثني عبد الله في بيت المال، قال: كان رسولُ الله على يُصلي عند البيت، وملاً من قريش جلوسٌ وقد نحروا جَزوراً، فقال بعضُهم: أيُّكم يأخذُ هٰذا الفَرْثَ بِدَمِهِ، ثم يُمْهلُه حتَّى يَضَعَ وجهه ساجداً، فيَضعُهُ على - يعني - ظهره، قال عبد الله: فانبعث أشقاها، فأخذ الفَرْثَ، فذهب به، ثم أمهلَه، فلما خرَّ ساجداً، وضعه على ظهره، فأخبرت فاطمة بنتُ رسول الله على وعليها وهي جارية، فَجَاءَتْ تسعى، فأخبرت فاطمة بنتُ رسول الله على وعليها وهي جارية، فَجَاءَتْ تسعى، فأخذتُه مِن ظهره، فلما فَرَغَ من صلاته، قال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيشٍ» ثلاثَ مرات، «اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل بنِ هشام، وشيبة بنِ ربيعة، وعُتبة بنِ أبي معيط» حتَّى عدَّ سبعةً من قريش، قال وعُتبة بن ربيعة، وعُتبة بنِ أبي معيط» حتَّى عدَّ سبعة من قريش، قال

#### 1.1

عبد الله: فوالذي أنزل الكتابَ لَقَدْ رأيتُهم جميعاً يَوْمَ بَدْرٍ في قَلِيبٍ واحدِ(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ وضع الشقيُّ المذكورُ فيه على ظهرِ رسول ِ الله ﷺ وهو ساجدٌ الفَرْثَ والدَّمَ اللذَيْنِ وضعهما عليه، وتمادى رسولُ الله ﷺ بعد ذلك على صلاته حتى أتمها.

فقال قائلون: ففي هذا دليل أن أرواث ما يُؤكل لَحمُهُ لا يُفْسِدُ الصلاة بالشوب الذي أصابته، ولا بإصابته الأبدان، وأنَّه بخلاف النجاسات مِن الدماء المسفوحاتِ من الأنعام ومِن مَا سواها، وبخلاف أرواثِ ما لا يُؤكلُ لحمه مِن الحمير والبغال، وبخلاف غائط بني آدم وأبوالهم، وتعلَّقُوا في ذلك بما رُويَ عن عبد الله بن مسعود مِن امتثاله ذلك من نفسه بعد رسول الله عَلَيْهِ.

وهو ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنُ داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، قال: حدثنا هشيمٌ، عن منصورٍ وخالدٍ، عن ابنِ سِيرين

<sup>(</sup>۱) حدیث صحیح. علی بن صالح بن حی ثقة من رجال مسلم، وباقی السند من رجال الشیخین، وهو فی «سنن النسائی» ۱/۱۹۱-۱۹۲

ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٢٠) عن أحمد بن إسحاق السُّرَّماري، حدثنا عبيدالله بنُ موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمروبن ميمون... وفيه: «أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به، ثم يُمهله، حتى إذا سجد، وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم...

عن يحيى بن الجزار أن ابنَ مسعود صلَّى وعلى بطنه فَرْثُ ودَمُ فلم يُعِد الصَّلاة(١).

قال أبو جعفر: وهذا المذهب قد ذهب إليه غير واحدٍ من أهل العلم، منهم مالك، والثوري، والحسنُ بن صالح، وزُفَرُ بن الهديل، ولهم في ذلك مخالفون مِن أهل العلم، وهم أبو حنيفة، وأبو بوسف، ومحمد بن الحسن، كانوا يقولون: إن ذلك نجس، وإنه في حُكم دماء الأشياء التي هو منها.

وكان مما احتج به الذاهبون إلى قولهم هذا على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم ذلك من حديث ابن مسعود الذي وصفنا أنَّ حديث ابن مسعود ذلك إنما رواه كما ذكروا عليُّ بنُ صالح، عن أبي إسحاق، وقد خالفه زكريا بنُ أبي زائدة، وشعبة بن الحجاج، فروياه عن أبي إسحاق بخلاف ذلك.

٣٩٥١ ـ كما حدثنا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حدثنا يوسفُ بنُ

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى الجزار، فمن رجال مسلم. هُشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان الواسطي، وخالد: هو ابن مِهران الحذاء.

ورواه عبد الرزاق (٤٥٩) ومن طريقه الطبراني (٩٢١٩) عن معمر، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠) ومن طريقه الطبراني (٩٢٢٠) عن سفيان الثوري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، قال: نحر ابن مسعود جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.

عديٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمانَ، عن زكريا بنِ أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأوديِّ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بَيْنَا رسولُ الله عَلِيْهُ يُصَلِّى عندَ البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس عندَ البيت وقد نحروا جزوراً بالأمس، قال أبو جهل: أيُّكم يذهبُ إلى سَلَى جزور بني فلان، فَيَأْخُذُهُ، فَيضَعُهُ على كتفي رسول الله عَلَي إذا سجد، فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سَجَدَ النبيُّ عَلَيْق، وضعه بَيْنَ كتفيه، فاستضحكوا، وجعــل بعضُهم يُقبــل على بعض وأنــا قائم أنــظر، لو كانت لي مَنْعَــةٌ، لطرحتُه عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبيُّ ﷺ ساجدٌ ما يرفعُ رأسه، حتى انطلق إنسانً فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جَارية فطرحَتْهُ عنه، ثم أقبلت عليهم تَسُبُّهُم، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاتَه، رفع صوتَه، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، ثم قال: «اللَّهُمَّ عليك بقُريش » ثلاث مراتٍ. فلما سمعوا صوتَه ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته. ثم قال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهل بن هشامٍ، وعُتبة بن ربيعة، وشيبةً بن ربيعة، والوليدِ بن عُتبة، وأميةً بن خلف، وعُقبة بن أبي معيط»، وذكر السابع فلم أحفظه، والذي بعثُ محمداً عَلَيْ بالحقِّ لقد رأيتُ الذين سمَّاهُمْ صرعى يَوْمَ بدرِ، ثم سُحِبُوا في القليب قليب بدر(١).

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

وقد أخرج الشيخان لزكريا بن أبي زائدة من روايته عن أبي إسحاق.

٣٩٥٢ وكما حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيّ، قال: سمعتُ عمروبنَ ميمونٍ يحدثُ

عن عبدِ الله، قال: بينا رسولُ الله على يُصلي وقريشٌ قعود، وسَلَى جزورٍ قريبٌ منه، فلما سجد، قالوا: مَنْ يَاخَذُ هٰذا السَّلى، فَيُلْقيه على ظهره، فكأنَّهم هابوه، فقال عُقبة بن أبي مُعيط: أنا، فقام، فألقاه على ظهره وهو ساجد، فلم يزل ساجداً حتى جاءت فاطمة عليها السَّلامُ وهي جارية، فألقته عن ظهره، قال عبد الله: فما سمعتُ رسولَ الله على قريش غير يومئذ، قال: «اللَّهُمَّ عليك المَلاً مِن قُريش، اللَّهُمَّ عليك المَلاً مِن قُريش، عليك بأبي جهل بن هشام، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بعُتبة بن ربيعة، اللَّهُمَّ عليك بشيبة بن ربيعة، اللهم عليك بعُقبة بن أبي معيط، اللهم عليك بأمية بن خلف». قال عبد الله: فلقد رأيتُهم قلبوا يوم بدر جميعاً، ثم

<sup>=</sup> ورواه مسلم في «صحيحه» (١٧٩٤) عن عبدالله بن عمرو بن محمد بن أبان الجعفى، عن عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد.

والسلى: هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الأدميات، فالمشيمة. وحكى صاحب «المحكم» أنه يقال فيهن أيضاً: سلى.

وقولُ ابن مسعود: «لو كانت لي منعة» المنعة بفتح النون وسكونها: القوة، وإنما قال ذلك: لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً.

وقوله: «وذكر السابع فلم أحفظه»، فاعل، «فلم أحفظه» هو أبو إسحاق وفاعل «ذكر» هو عمروبن ميمون، وقد تذكره أبو إسحاق مرة أخرى، فسماه عمارة بن الوليد، كذا جاء في رواية البخاري (٢٠٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

سحبوا حتى أُلقوا في القليب غير أبي جهل أو أُمية، فإنه كان رجلًا بديناً فتقطّع(١).

٣٩٥٣ ـ وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

قالوا: فكان في حديثي زكريا وشعبة أن الذي جعله ذلك الشقي على ظهر رسول الله ﷺ وهو يُصلي كان سلى ناقةٍ منحورةٍ، وهو الذي يكونُ فيه ما حامل به مما لا دَمَ فيه ولا فَرْثَ، ومما هو كسائر لحمها، ولا اختلاف بين أهل العلم أن من كان في كُمّه لحم ناقة مذكاة لا دَمَ ولا رَوْثَ فيه، فصلًى وهو حاملُه كذلك أن صلاتَه جائزة.

وإذا كان لهذا الاختلاف في لهذا الحديث كما ذكرنا أن يُحمل ما رواه اثنان عليه أولى بالصحة مما رواه واحدٌ عليه، وإن كان رواته

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود الطيالسي \_ واسمه سليمان بن داود \_ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وشعبة سمع من أبي إسحاق قديماً.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٢٥).

ورواه البخاري (٣١٨٥) عن عبدان بن عثمان، عن أبيه، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (۲٤٠) من طريق يوسف بن إسحاق و(٢٠٥) من طريق إسرائيل و(٢٩٣)، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٨)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٩/٧ من طريق سفيان، والنسائي من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم عن أبي إسحاق، به.

جميعاً عدولاً أئمة حفاظاً أثباتاً، وإن جُعلت الروايتان متكافئتان، لم تكن واحدة منهما أولى مِن الأخرى، وكانتا لما تضادتا ارتفعتا، وصار ما فيه هذا الاختلاف من الأرواثِ من الأشياء المأكولة لحومها كما لا حديثَ فيه.

وأما ما رُوي فيه عن ابنِ مسعودٍ من حديث يحيى بن الجزار، فقد يحتمل أن يكونَ ذلك لم يكن له مِن المقدار ما يُفْسِدُ به الصلاة إذ كان قليلُ الدم في ذلك خلاف كثيره عند كثيرٍ من أهلِ العلم ممن يقولُ بالمقالة الثانية من المقالتين اللتين ذكرناهما.

ثم رجعنا إلى طلب الأولى من هذين القولين بالنظر الصحيح المرجوع إلى مثله عند عدم وجود حكم الأشياء المختلف فيها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن دماء الأنعام المأكولة لحومها نجسة، وأن وقوعها في المياه يفسدها، وإن أصابتها الثياب نجستها، كدماء بني آدم في ذلك، ولم يَكُنْ لأكل لحوم ما هي راجعة إلى حكم دمائها، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك أرواتها لا تجب طهارتها بطهارة لحومها، وأن يكون أرواتها كدمائها، وكغائط بني آدم ودمائهم في نجاستها، فهذا النظر في هذا الباب.

فقال قائل: فإن الناقة المذكورة في حديث ابن مسعود الذي ذكرت إنما نحرها الوثنيون الذين لا تَحِلُّ ذبائحهم، ولا يكون معه ذكاة، فسلاها كسلى ناقة ميتة ففي هذا الحديث حُجَّة عليهم لمن يذهب إلى أنَّ من صلى وفي ثوبه نجاسة، أو في بدنه نجاسة، أو وهو حامِلُ

نجاسة مِن ميتة، أو مِن غيرها أن صلاته جائزة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونهِ: أن تلك الناقة قد كانت كذلك، ولكن كان ذلك النحر لها في وقتٍ قد كانت ذبائح أهل الأوثان كذبائح مَنْ سواهم من أهل الإسلام، كما كان نكاح نسائهم في أوَّل الإسلام كذلك، ثم حرَّم الله بعد ذلك نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ [المائدة: ٥]، فكان والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ [المائدة: ٥]، فكان في ذلك تحريمُ ما قد كان قبلَ ذلك الوقت غيرَ حرام، ثم طرأ عليه التحريمُ الذي ذكرنا في النساءِ وفي الذبائح، فعادَ الأمر فيهما إلى ما هو جارٍ عليه إلى يوم القيامة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

### 

٣٩٥٤ حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرِ الهَمْدَانيُّ، عن الأعمش، عن إسماعيل بنِ رجاء الزُّبيديِّ، عن أوس \_وهو ابنُ ضَمْعَجٍ \_ قال:

سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤُمُّ القَوْمَ الْقَوْمَ الْقَوْمَ الْقَوْمَ الْقَوْمَ الْقَوْمَ لِكِتَابِ اللهِ عز وجل، فإن كانوا في القِراءة سَوَاءً، فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَةِ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سَواءً، فأقْدَمُهُم هِجْرةً، فإن كانوا في الهِجرة سواءً، فأقْدَمُهُمْ سِنَّا، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلطانِهِ، ولا يُجْلَسُ على تَكْرمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإذْنِهِ»(۱).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبـو داود (٥٨٤)، وأبو عوانه ٣٥/٢، والطبراني في «الكبير» (٦١٢)، والبيهقي ٣٠/٣ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (۲۸۰۸) و(۲۸۰۹)، وابن أبي شيبة ۲/۳۵، والحميدي (۲۵۷)، وأحمد ۲۷۲/، ومسلم (۲۷۳)، والترمذي (۲۳۵) و(۲۷۷۲)، والنسائي ۲/۲۷، وابن الجارود (۳۰۸)، وابن حبان (۲۱۲۷) و(۲۱۳۳)، وابن خزيمة (۱۰۰۷)، وأبو عوانة ۲/۳۸، والحاكم ۲/۳۳، والدارقطني ۲/۰۸، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ۲/۶۱۱، والطبراني في «الكبير» ۷۱/(۲۰۰) و(۲۰۱)

معاوية بن عمروبن المهلب الأسدي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة معاوية بن عمروبن المهلب الأسدي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة القطعي، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنّه لم يقل: ولا يُؤمُّ الرجلُ(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا روى الأعمشُ هٰذا الحديثَ عن إسماعيل بنِ رجاء، وقد روى عن إسماعيلَ محمدُ بنُ جُحادة بخلافِ ذٰلك.

= و(۲۰۳) و(۲۰۶) و(۲۰۰) و(۲۰۰) و(۲۰۰) و(۲۰۰) و(۲۰۰) و(۲۰۰)، والبيهقي ۳/۱۱۹ و۱۲۰، والبغوي (۸۳۲) من طرق عن الأعمش، به.

وقوله: «لا يُومُّ الرجل في سلطانه» قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٩٧/٣: قيل: أراد به في «الجمعات والأعياد» السلطان أولى لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما الصلوات المكتوبات، فأعلمهم أولاهم، وقيل: السلطان أو نائبه إذا كان حاضراً، فهو أولى من غيره بالإمامة، وكان أحمد يرى الصلاة خلف أثمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع، ويروى: «ولا يُومُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه» وأراد به أن صاحب البيت أولى بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته، وإن كانت الخصال في غيره إذا كان هو يُحسن من القراءة والعلم ما يُقيم به الصلاة.

وقال الإمامُ أحمد فيما نقله عنه الترمذي في «سننه» ١/٤٦٠ ـ ٤٦١: وقول النبي على «لا يؤمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» فإذا أذن فأرجو أن الإذنَ في الكل ولم ير به بأساً إذا أذن له لأن يصلى به

والتكرمة: بفتح التاء الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعدُّ لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٢) من طريق زائدة، بهذا الإسناد.

٣٩٥٦ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن إسماعيلَ بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج

عن عُقْبَةَ بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَّوُمُّ القَوْمَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فإنْ كانوا في السِّنِّ، فإنْ كانوا في السِّنِّ سَواءً، فأكْبَرُهُمْ سِنَّا، فإنْ كانوا في السِّنِّ سَواءً، فأقرؤُهم»(١).

وقد رواه أيضاً المسعودي عن إسماعيل بخلاف ذٰلك.

٣٩٥٧ كما حدّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ رجاء، عن أوس بنِ ضَمْعَجٍ

عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَّوُمُّ القَوْمُ القَوْمُ أَقْرُهُم لِكِتَابِ اللهِ عز وجلَّ، فإن كانوا في القِراءَةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فإنْ كانوا في القِراءَةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فإنْ كانوا في الهِجْرةِ سَواءً، فأكْبَرُهُمْ سِننًا، ولا يُؤمُّ أُميرٌ في بيته، ولا في سُلطانه، ولا تَجْلِسْ على تَكْرمَتِهِ حتَّى يأذنَ لكَ»(٢).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معمر: اسمه عبدالله بن عمروبن أبي الحجاج المقعد المنقري.

<sup>(</sup>٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير المسعودي \_ وهو عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد لله عتبة \_ فقد علق له البخاري وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق لكنه اختلط، وأبو داود \_ وهو سليمان بن داود الطيالسي \_ ممن سمع منه بعد الاختلاط.

ورواه الطبراني ١٧/(٦١٤) من طريق عاصم بن علي، والبيهقي ١٢٥/٣ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وقد رواه أيضاً شعبة عن إسماعيل بخلاف ذٰلك.

٣٩٥٨ حدثنا بكار، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدثنا شعبةُ، عن إسماعيل بن رجاء، عن أُوس بن ضَمْعَج ٍ

عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله عَلَيْ: «يُؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَوُهِم لِكِتابِ وأَقْدَمُهُم في القِراءة، فإن كانوا في القِراءة سَواءً فأَقْرَمُهُمْ سِنَّا، ولا فأَقْدَمُهُمْ في الهِجْرة سَواءً، فأكْبَرُهُمْ سِنَّا، ولا يُؤُمُّ أَمِيرٌ في أمارته، ولا في أهله، ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ أو إلا أَنْ يأذنَ لكَ»(١).

وقد رواه أيضاً عن إسماعيل فطر بن خليفة بخلاف ذلك.

٣٩٥٩ كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا خالـدُ بنُ عبد الرحمٰن الخراسانيُّ، قال: حدثنا فطرُ بنُ خليفة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج ِ

عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيؤمَّكُم أَقْرَؤُكُم، فإن كانت القراءةُ واحدةً، فأَقْدَمُكُم هِجرةً، فإنْ كَانَتْ الهِجرةُ واحدةً، فأعلمُكم بالسُّنَّةِ، فإن كانت السنَّةُ واحدةً، فأقدمُكُم سِنَّا، ولا

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١١٨/٤ و١٢١، والطيالسي (٦١٨)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٣) و(٥٨٣)، والنسائي ٢٧/٧، وابن ماجه (٩٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٩٩١، وابن خزيمة (١٥٠٧) و(١٥١٦)، وابن حبان (٢١٤٤)، والطبراني ١١/(٦١٣)، والبيهقي ١٢٥/٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

يُوَمُّ الرَّجُلُ في بيته، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمتِه إلا بإِذْنِهِ»(١).

قال أبو جعفر: فتأمّلنا هذا الحديث واختلاف رواته فيه، عن إسماعيل، فوجدناه يدورُ على أربع مراتب، وهي أقرأ القوم لكتاب الله عز وجلّ، وأعلم القوم بالسُنّة، وأقدم القوم هجرة، وأكبر القوم سنا، وكان القرآن الذي يكون بعضهم أقرأ له مِن بعض مما لا بُدّ منه في الصلاة، ومما هي مضمنة به، وكذلك ما كان مأخوذاً من السُنّة مما لا تقوم الصلاة إلا به الصلاة به مضمنة، فكانت المرتبتان الآخرتان وهما الهجرة والسنّ ليستا كذلك، وليست الصلاة بهما مضمنة، لأنّ جماعة لو حضروا، فيهم رجلٌ من أهل الهجرة، وبقيتهم ليسوا من أهلها، فَصَلُوا دونَه، أجزأتهم صلاتُهم، وإن كان الأحسنُ لهم، والأولى بهم، والأفضلُ لهم أن لو جعلوه إمامَهم فيها.

وكذلك لو حضر قوم للصلاة وفيهم رجل هو أسنَّهم، فَصَلَّوا دونَه كانت صلاتُهم جائزة، وإن كان الأولى لهم، والأفضل بهم أن لو قدموه، وائتموا به، فكانت المرتبتان الأوليان لا بُدَّ لهما في الصلاة ومما

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. خالد بن عبد الرحمن الخراساني روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وفطر بن خليفة روى له البخارى مقروناً ووثقه أحمد وابن معين والعجلى والنسائى وغيرهم.

ورواه الطبراني ١٧ / (٦١٨) من طريق خلاد بن يحيى و(٦١٩) من طريق سفيان، والبغوي (٨٣٣) من طريق أبي نعيم، ومحمد بن يوسف، أربعتهم عن فطربن خليفة، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، والطبراني ١٧/(٦١٥) و(٦١٧) و(٦٢١)، والحاكم ٢٤٣/١ من طرق عن إسماعيل بن رجاء، به.

هي به مضمنة، وكانت المرتبتان الآخرتان إنما تستعملان فيهما أدباً لا فرضاً، وليست الصلاة بهما مضمنة، فكان أعلى المرتبتين الأوليين القرآن، وأعلى المرتبتين الآخرتين(۱) الهجرة. فاستدللنا بذلك على أنَّ الأولى من أهل المراتب الأربع اللاتي ذكرنا بالإمامة في الصلاة أهلُ القرآن، ثم أهلَ السنة، ثم أهلُ الهجرة، ثم أهلُ السنّ، ولم نجد في رواية أحدٍ ممن روى هذا الحديث وضعَ الإمامة في أهلِ هذه المراتب كذلك غير الأعمش، فإنَّ روايته إيًّاه كذلك، فكانت بذلك أولاها عندنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «الأولتين» وهو خطأ.

71٧ - بابُ ما رُوي عن رسول الله على المختَلفين في الإمامة في الصلوات على الجنائز: هل يدخلُ في قول النبي على (ولا يُؤمُّ أُميرٌ في إمارته) أم لا؟

قال أبو جعفر: روينا في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب عن رسول الله على: «لا يُوَمُّ أميرٌ في إمارته»، فكان أبو حنيفة وأصحابه يُدخلون الإمامة في الصلوات على الجنائز في ذلك، وكان الشافعيُّ لا يُدخلها فيه. فنظرنا هل رُوِيَ في شيء عمن تقدَّمهم، فوافق أحد هٰذين القولين أم لا؟

٣٩٦٠ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا قال: حدَّثنا قبيصة بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الجحَّاف \_ قال أبو جعفر: وهو داودُ بنُ أبي عوف \_، عن إسماعيل بن رجاء، قال:

أخبرني مَنْ شَهِدَ الحُسَيْنَ بنَ علي حِين مات الحسنُ عليهما السَّلامُ قالَ لِسعيد بن العاص: تَقَدَّمْ، فلولا أنها سُنَّةُ، ما تَقَدَّمْتَ(١).

<sup>(</sup>١) حسن. الواسطة بين إسماعيل بن رجاء وبين الحسين بن علي في هذا السند لم يسم، لكن متابعه في الرواية الآتية \_ وهو سالم بن أبي حفصة \_ قد سماه، فقال: عن أبي حازم، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح غير أبي الجحاف =

٣٩٦١ ـ ووجدنا إبراهيم بنَ محمد بن يونس البصري، قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة

عن أبي حازم، قال: إنّي لشاهد يوم مات الحسنُ بنُ علي، فرأيتُ حُسيناً يقول لِسعيد بن العاص وهو يَطْعُنُ في عنقه: تقدّم، لولا أنّها سُنّة ما تقدمت.

قال: فكان بينهما شيءٌ، فقال أبو هريرة: تَنْفَسُونَ على ابن نبيكم تُربةً تَدْفِنُونَه فيها، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَحَبَّهُما فَقَدْ أَحَبَّنى، ومَنْ أَبْغَضَهُما فقد أَبْغَضَني»(١).

<sup>=</sup> داود بن أبي عوف، فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>١) حديث حسن إن شاء الله. أبو حذيفة \_ واسمه موسى بن مسعود النهدي \_ وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وباقي رجاله ثقات غير سالم بن أبي حفصة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، قال ابن عدي: له أحاديث وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهو من الغالين في متشيعي أهل الكوفة، وإنما عيب عليه الغلو فيه، وأما حديثه، فأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه البيزار (٨١٤)، والحاكم ٣/ ١٧١، والبيهةي ٢٨/٤ من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وسعيد بن العاص هو القرشي الأموي له رؤية، توفي النبي على وله تسع سنين ونحوها وكان أميراً شريفاً جواداً مُمَدَّحاً حليماً وقوراً، ذا حزم وعقل، ولي إمرة المدينة غيرَ مرة لمعاوية، وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وافتتح طبرستان أيام إمرته عليها، وقد اعتزل الفتنة ولم يُقاتل مع معاوية، وكان أحدَ من ندبه أمير المؤمنين =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دلً على دخولِ الصلواتِ على الجنائز في ذلك، فكان القياسُ عندنا يُوجِبُ هٰذا القوْلَ، وكان الشافعيُّ مما يحتجُّ به، لقوله الذي ذكرناه عنه في ذلك: أنَّ هٰذا مِن الفروضِ الخاصةِ وكان مخالفوه في ذلك يقولون: إنَّها من الفروضِ العامةِ التي تسقط عن العامة بقيامِ الخاصةِ منهم بها، لأن على المسلمين الصلواتِ على جنائزهم كما عليهم غسلهم، وكما عليهم مواراتُهم في قبورهم، وكان مَنْ قام بذلك منهم، سقط به الفرضُ عن بقيتهم، وكانت الجماعاتُ للصلوات الخمس في المساجد واجبةً على المسلمين إلا أن من قام بذلك منهم سقطَ به الفرضُ عن بقيتهم، وكانت الجماعةُ في الصلوات الخمس لو حضرها الأميرُ، كانت الإمامة فيها إليه دونَ غيره من الناسِ، فمثلُ ذلك في القياس الجماعةُ في الصلوات على الجنائز إذا حضرها الأميرُ كانت الإمامةُ فيها إليه دونَ غيره مِن الناسِ، والله عز وجلَّ نسأله التوفيق.

<sup>=</sup> عثمان لكتابة المصحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة الرسول ﷺ.

وفيه يقول الفرزدق:

ترى الغُرَّ الجَحَاجِعَ مِن قُريش إذا ما الأَمْرُ ذو الحَدَثَانِ عَالاً قيامً يَرَوْنَ به هِلالاً قيامً يَرَوْنَ به هِلالاً مات سنة (٥٩) ودفن بالبقيع.

انظر ترجمته في «السير» ٤٤٤/٣ ـ ٤٤٥.

# 71۸ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما تعلَّق به في إمامة الصِّبيان الذين لم يبلغوا في الفرائض من الصلوات

٣٩٦٢ حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مِسعرُ بنُ حبيبٍ، قال: حدثنا عمرو بن سَلِمَة الجَرْمِي

أن أباه ونفراً من قومه أَتُوا رسولَ الله ﷺ فقالُوا: يا رسولَ الله مَنْ يُصلي لنا، أو قالوا: من يُصلِّي بنا؟ قال: «أكثركُم أخذاً للقُرآنِ، أو قال: جمعاً للقرآن»، قال: فقدمُوا، فلم يَكُنْ أحدٌ في القوم أَخذَ من القررآن أكثرَ مما أخذتُ، فقدَّموني وأنا غلام أُصلِّي بهم وعليَّ شملةً لي، قال مسعر: فأنا أدركتُه يُصلي بهم، ويُصلي على جنائزهم، ولا يُنازعه في ذلك أحد(۱).

٣٩٦٣ ـ حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حماد بنُ سلمة، أن أيوبَ السَّختياني أخبرهم

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. مسعر بن حبيب ثقة من رجال أبي داود، وباقي السند من رجال الصحيح.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٣٦٣).

ورواه أحمد ۲۹/۵ و۷۱، وابنُ سعد ۳۳٦/۱ و۸۹/۷ من طرق عن مسعربن حبيب، به.

عن عمرو بن سلمة الجَرْمِي، قال: كنا بِحَاضِ يَمُرُّ بنا الناسُ إذا جاؤوا مِن عندِ رسولِ الله على الله على الله على الله على الله على وقال رسولُ الله على وكنتُ غلاماً حافظاً، فحَفِظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فوفد أبي في ناس من قومه إلى رسولِ الله على فعلَّمهم الإسلام، وقال: «لِيؤمَّكُمْ أقرؤكُم»، فلم يكن في القوم أحدُ أقرأ مني، فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابنُ سبع سنين أو ثمان وعليَّ بُردة لي، فكنتُ إذا سجدتُ، تكشَّفْتُ، فمرت بنا ذاتَ يوم امرأة وأنا أصلي بهم، فقالت: وَارُوا عَنَا عورةَ قارئكم هٰذا، فاشتروا لي قميصاً عُمانياً، فلم أَفْرَحْ بشيء بعدَ الإسلام ما فَرِحْتُ بذلك القميص(١). قال حماد: قال أيوب: فكان

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. أبو عمر ـ واسمه حفص بن عمر الضرير ـ روى له أبو داود، وهو كما قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه البخاري (٤٣٠٢) عن سليمان بن حرب، وأبو داود (٥٨٥) عن موسى بن إسماعيل، وابن سعد ٣٣٦/١ و٧/٩٨، وابن الجارود (٣٠٩) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٠٥ و٧١، وابن سعد ١/٣٣٧ و٧/٠٠ من طريقين عن أيوب،

ورواه ابن سعد ١/٣٣٧ و٧/٩، وأحمد ٥/٣٠ و٧١ من طريقين عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمروبن سلمة.

وقوله: «كنا بحاضر» قال الخطابي: الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به، ولا يرحلون عنه، ومعنى الحاضر: المحضور فاعل بمعنى مفعول، ويقال للمناهل: المحاضر، للاجتماع والحضور عليها.

أولَ مَنْ سمعت منه هذا الحديث أبو قِلابة.

٣٩٦٤ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عاصمٌ الأحولُ، ومِسْعَرٌ

عن عمرو بن سَلِمَة، قال: لما وَفَدَ قومي إلى رسول الله ﷺ، قال لهم: «لِيؤمَّكُم أَكْثَرُكُمْ قِراءةً للقرآن»، فجاؤوا فعلَّموني الركوعَ والسجود، فكنتُ أصلي بهم، وعليَّ بُرْدَةً مفتوقة، فكانوا يقولون [لأبي]: ألا تُغطِّي عنا اسْتَ ابْنِكَ(۱).

فكان في هذا الحديث إمامة الصبي المذكور فيه بقومه، فذهب قوم، منهم الشافعيُّ، إلى إجازة إمامة الصبي الذي لم يَبْلُغْ في الصلاة إذا عَقَلَها من الصلوات الخمس الرجالَ البالغين، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة وأصحابه، فلم يُجيزوا صلاةً مَنْ عليه تلك الصلاةُ خلفَ مَنْ ليست عليه، وكان مِن الحُجة لهم على أهل القول الأول في هذا الحديث أن ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبي على بذلك بعينه، وإنما

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله رجال الشيخين غير عمروبن سلمة، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن سعد ٧٥٤١ و٧٠٤، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤) وفي «المجتبى» ٧١/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن عمروبن سلمة.

كان مِن فعل الذين قدَّموه مما قد دخل على قِلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامُهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنع منه الشريعة وليس لأنَّه كان في عهد النبي على يكونُ حجة ، إذ كان النبي على لم يقف عليه، فيُمضِيه، وهذا عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه قد ذكر له رفاعة بن رافع الأنصاري \_ وهو رجل من جِلَّة أصحاب رسول الله على ومن نقباء الأنصار، وممن شهد بدراً \_ أنهم كانوا على عهد رسول الله على

٣٩٦٥ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبة، عن عُبيد بنِ رِفاعة بنِ رافع

عن أبيه، قال: إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجلٌ، فقال: يا أميرَ المؤمنين: هٰذا زيدُ بنُ ثابتٍ يُفتي الناسَ في الغُسل مِن الجنابة برأيه، فقال عُمَرُ: اعْجَلْ عليَّ به، فجاء زيد، فقال عمر: بَلغَ مِن أمرك أنَّك تُفتي الناسَ بالغُسل من الجنابة في مسجدِ رسولِ الله على برأيك، فقال له زيدٌ: أما والله يا أميرَ المؤمنين ما أفتيتُ برأيي، ولكني سَمِعْتُ مِن أعمامي شيئاً، فقلتُ به، فقال: مِن أيِّ أعمامك؟ فقال: من أبيِّ بن كعب، وأبي أيوب، فقال: من أبيِّ بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إليَّ عُمَرُ، فقال: ما يقولُ هٰذا الفتي؟ قلتُ: إن كنا لنفعلُه على عهدِ رسولِ الله على ثم لا نَغْتَسِلُ، قال: أفسألتم إن كنا لنفعلُه على عهدِ رسولِ الله على الناس، فأصْفَقَ الناسُ:

أن الماءَ لا يكونُ إلا مِن الماءِ، إلا ما كان مِن عليٍّ ومُعاذٍ عليهما السَّلامُ، فقالا: إذا جاوزَ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجب الغسلُ، فقال أميرُ المؤمنين: لا أجد أحداً أعلمَ بهذا من أمرِ رسولِ الله على مِن أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتانَ، فقد وجب الغسلُ، فتَحَطَّمَ عُمَرُ، وقال: لَئِنْ أَخْبرْتُ بأحدٍ يفعلُه، ثم لا يغتسِلُ، لأَنْهكَنَّهُ عقوبةً(١).

(١) معمر بن أبي حبيبة روى له الترمذي وهو ثقة، وعبيد بن رفاعة روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، واحتج به أصحاب السنن وهو صدوق إلا أنه موصوف بالتدليس وقد عنعن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٨/١- ٥٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١١٥/٥ عن يحيى بن آدم، حدثنا زهير وابن إدريس عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٨٧، وعنه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/١١٥ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٣٦) من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وقوله: «فأصفق الناس» أي: اتفقوا.

وقوله: «فتحطم عمر» جاء تفسيره في رواية أحمد: يعني تغيظ.

قلت: مأخوذ من الحطمة: وهي النار التي تحطم كل شيء وتجعله خطاماً.

قلت: كان المجامع في أول الإسلام إذا لم ينزل لا يجب عليه الاغتسال، وإنما يكفيه الوضوء، ثم نسخ ذلك بوجوب الاغتسال إذا جاوز الختان الختان سواء =

فهذا عُمَرُ لم يَرَ ما حدَّته به رِفاعةُ ـ مِمَّا كانوا يفعلونه على عهدِ رسول الله على مما لم يذكروه له، فيحمده منهم ـ حجةً، فإذا كان ذلك مِن رِفاعة مع جلالة مقداره، وعلوِّ منزلته في ذلك، كذلك كان مثله فيمن ليس له مِن النَّصْرةِ كنصرته، ولا مِن الصَّحبة لِرسول الله على كصَحبته، ولا من شُهود بدرٍ، وما سواها من مغازي رسول الله على كما له أحرى أن يكونَ مما قصَّرَ فِعْلُهُم ذلك عن رسول الله على كذلك لا حجة فيه لأحدٍ من أهل لا حُجَّة فيه، فعادَ بذلك هذا الحديث لا حجة فيه لأحدٍ من أهل هذين القَوْلَيْنِ على أحدٍ من أهل القول ِ الآخر منهما، والله عز وجل نسأله التوفيق.

<sup>=</sup> أكان معه إنزال أو لم يكن، والدليل على النسخ قول أبي بن كعب: إن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها» وهو حديث صحيح مخرج في ابن حبان (١١٧٣) و(١١٧٩) بتحقيقنا، وانظر «شرح معانى الأثار» ٥٣/١ -٦٢.

## 719 ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما سأل ربَّه عز وجل ثم ودَّ أَنَّه ما سأله إيَّاه

٣٩٦٦ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهّاب الحجبي، وحدثنا أحمدُ بن داود بنِ موسى، قال: حدثنا أبو الحربيع الزهرانيُّ، قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائب، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله على: «سألتُ ربِّي عز وجلً مسألة وَدِدْتُ أَنِي لم أكن سألتُه، قُلْتُ: أَيْ ربِّ قد كانت قبلي أنبياء، منهم مَنْ سَخْرْتَ له الريحَ، ثم ذكر سليمان بن داود على، ومنهم من كان يُحيي الموتى، ثم ذكر عيسىٰ ابنَ مريم على، ومنهم ومنهم يَذْكُرُ ما أُعْطُوا، قال: أَلَمْ أَجِدْكَ يتيماً فآويتُ؟ قلتُ: بلى، أي ربِّ، قال: ألم أجدك ضالاً فهديتُ؟ قلت: بلى، أي ربِّ، قال: ألم أشرح قال: ألم أجدك عائلاً فأغنيتُ؟ قلت: بلى، أي ربِّ، قال: ألم أشرح قال: ألم أجدك عائلاً فأغنيتُ؟ قلت: بلى، أي ربِّ، قال: ألم أشرح لك صدرك، ووضَعْتُ عنكَ وزرك؟ قلت: بلى، أي ربِّ، أي ربِّ، (١).

<sup>(</sup>۱) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عطاء بن السائب فقد روى له البخاري متابعة، وأصحابُ السنن وهو صدوق، ورواية حماد بن زيدعنه قبل الاختلاط.

٣٩٦٧ وحدثنا محمدً بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ هشام التمارُ، وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيد، قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائب، قال محمد بن علي في حديثه، قال حماد: وأظنه عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباس، وقال إسحاق بن إبراهيم في حديثه، قال حماد: وأكثر ظني أنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ثم ذكر هذا الحديث(١).

ففي هذا الحديثِ ما يدلُّ أنَّه ﷺ كان سأل ربَّه أن يُّوتيه شيئاً يُبيِّنُ به من الأنبياء قبلَه صلواتُ الله عليهم مِن جنس ما آتاه من تقدَّمه منهم مما أبانه به مِن سائر الأنبياء صلوات الله عليهم سواه.

منهم سليمانُ عَلَيْ لما سأله أن يُؤتيه ملكاً لا ينبغي لأحدٍ مِنْ بعده، فسخّر له الريحَ تجري بأمره رُخَاءً حيثُ أصاب، والشياطين كُلّ بناءٍ

<sup>=</sup> ورواه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير ٤٥٢/٨ عن أبي زرعة، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦٢/٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عارم وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، به

<sup>(</sup>۱) إسناده حسن. إسحاق بن هشام التمار لم أقف له على ترجمة وهو متابع بإسحاق بن أبي إسرائيل، وهو صدوق، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي.

وهو مكرر ما قبله.

وغواص، وآخرين مُقَرَّنينَ في الأصفادِ.

ومنهم عيسى ابنُ مريم ﷺ آتاه أن يُبرىء الأكمة والأبرصَ بإذنه، وأن يُخرج الموتى بإذنه.

فكان مِن الله عز وجل إعلامُه إيّاه أنّه قد آتاه ما هو فوق ذلك مما قد اقتص في الحديث ومما لم يقتص فيه مما هو مذكور في سورة (ألم نشرَحْ لَكَ) مما خاطبه به من قوله عزّ وجلّ له على: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ، حتى جعله مذكوراً في الأذان الذي يُدعى به إلى الصلواتِ ذِكْرَكَ ﴾ ، حتى خلقه ، وتعبّدهم بها ، ولم يُؤتِ ذلك أحداً ممن التي افترضها على خلقه ، وتعبّدهم بها ، ومن سليمان ، ومِن عيسى ، تقدمه من الأنبياء صلوات الله عليهم ، ومِن سليمان ، ومِن عيسى ، وممن سواهما منهم ، وجعله مع ذلك مما لم يُذكر في تلك السورة ، ولا في هذا الحديث مذكوراً في الصلوات بعد ذكره عز وجل فيها ومُصَلّى عليه فيها في التشهد لها ، فود على لما وقفه الله عز وجل فيها ذلك أنه لم يكن سأله ما سأله أن يُعْطِيّهُ إيّاه مما قد كان أعطاه ما هو فوقه ، وما هو أفضل منه ، ثم روي عنه على مما قد أحطنا علما أنه لم يعَلَمُ إلا بعد ذلك

٣٩٦٨ ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، ومحمدُ بن جعفر المعروف بابن الإمام، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس الكوفي، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا أبو خالد يزيد الأسدي، عن عون بنِ أبي جُحيفة السوائي، عن عبد الرحمٰن بنِ علقمة الثقفي

عن عبد الرحمٰن بن أبي عقيل، قال: انطلقتُ في وَفْدٍ إلى رسولِ الله عَلَيْ فأتينا، فأنخنا بالباب، وما في الناسِ أبغض إلينا مِن رجل

نَلجُ عليه، فما خرجنا حتّى ما في الناس أحبُّ إلينا من رجل دخلنا عليه، فقال قائلٌ منا: يا رسولَ الله، ألا سألتَ ربَّك مُلكاً كمُلْكِ سُليمان؟ قال: فضَحِكَ ثم قال: «فلعلَّ لِصاحبكم عند الله عز وجل أفضلَ من مُلك سليمان، إنَّ الله لم يَبْعَثْ نبياً إلا أعطاه دَعْوةً، فمنهم من اتَّخذها دنيا فأعطيها، ومنهم مَنْ دعا بها على قومِهِ إذا عَصَوْا، فأهلكوا بها، وإنَّ الله عز وجل أعطاني دعوةً، فاخْتَبأْتُها عندَ ربِّي عز وجل شفاعةً لأُمَّتي يومَ القِيامَةِ»(١).

فعقلنا بذلك أن منزلته على من ربّه عز وجل فوق منزلة سليمان عليه: عمر زاده الله عز وجل بعثته إيّاه إلى النّاس جميعاً وإنزاله عليه: وقُلْ يا أَيُّها النّاسُ إنّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً [الأعراف: ١٥٨]، ولم يكن غيره من الأنبياء يُبْعَثُ إلا إلى قومِه، أو إلى خاص من النّاس دون بقيتهم.

وخصُّه عز وجل بما أتى لنا به على لسانِه ﷺ مِن قوله.

٣٩٦٩ ـ ما قد حدثنا المزنيُّ ، قال: حدثنا الشافعيُّ ، قال: حدثنا

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. أبو خالد يزيد الأسدي \_ وهو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الأسدي \_ كثير الخطأ، وعبد الرحمن بن علقمة الثقفي يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

ورواه البخاري في «تاريخه» ٧٤٩/٥ - ٢٥٠، والبزار (٣٤٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٠ ونسبه إلى البزار والطبراني، وقال: ورجالهما ثقات!

سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَ أَحَدٌ قَبْلي: جُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، ونُصِرْتُ بالرَّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلى الأَحْمَرِ والأَبْيَضِ، وأُعْطِيتُ الشَّفاعَة».

سمعتُ المزني يقولُ: سمعتُ محمدَ بنَ إدريس، يعني الشافعيَّ، يقولُ: جلستُ إلى سفيانَ، فذكر هذا الحديث، فقال الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره(١).

ولم يكن غيرُه من الأنبياء ﷺ يُصلي إلا في مواضِعَ خاصة، وخص أيضاً أن جَعَلَ له الطهورَ بالصعيد الذي هو مِن الأرض طهوراً يقومُ مقامَ الطهورِ بالماء إذا أعوزَ الماءُ حتى يؤديَ به الفرائض، كما كان يؤديها بالطهور وبالماء لو كان وجده ولم يُؤتِ ذلك أحداً قبلَه من الأنبياء

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين. وهو عند الشافعي في «السنن المأثورة» (١٨٥) برواية المؤلف عن خاله المزني.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٣٢٥) (٦) من طريقين عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيتُ جوامعَ الكلم، ونُصرتُ بالرعب، وأُحِلَّت لي الأرضُ طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافَّة، وخُتِمَ بي النبيون».

وانظر ابن حبان (۲۳۱۳) و(۲٤٠١) و(۲٤٠٣).

صلوات الله عليهم، وفَضَّلَهُ عز وجل بإحلالِه له الغنائِمَ ولم تكن حلالًا لأحدٍ من الأنبياءِ قبلَه، وإنما كانت نارً تَنْزلُ من السماء فتأكلها.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على فضله على جميع الأنبياء صلى الله عليه وعليهم، وزاده شرفاً وفضلاً، وجزاه عنا أفضل ما جزى به أحداً من خلقه عن أحدٍ منهم. والله نسأله التوفيق.

من نهيه عن الصَّلاة بعد طلوع الشمس حتى من نهيه عن الصَّلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع، وبعد قيامها حتى تميل، وبعد تغيرها حتى تغرب، وهل كان ذلك على سائر الأيام، وهل كان ذلك ذلك على فرائض الصلوات ونوافلها أم لا؟

<sup>(</sup>١) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهدلة وهو صدوق، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وباقى رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٨) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد، حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وضرار بن صرد ـ وإن كان فيه ضعف ـ قد تابعه عند المصنف علي بن معبد الرقى وهو ثقة.

٣٩٧١ حدَّثنا بحرُ بنُ نصر الخَوْلاني، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني مُعاويةُ بنُ صالح الحمصي، قال: حدثني أبو يحيى، \_قال أبو جعفر: وهو سُليمُ بنُ عامرِ الخبائري \_ وضمرةُ بنُ حبيب، وأبو طلحةَ، عن أبي أمامةَ الباهِليِّ، قال:

حدثني عمرو بنُ عَبسَة السُّلَمِي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَقربَ ما يكونُ الرَّبُ عزَّ وجَلَّ مِن العبد جَوْفُ الليلِ الآخِر، فإن السَّطَعْتَ أَن تكونَ مِمَّن يَذكُرُ الله عزَّ وجَلَّ في تلك الساعة، فافعل، فإنَّ الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإذا طَلَعَتْ، فإنَّها تَطلُعُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ، وهي ساعة صلاة الكفار، فَدَع الصلاة حتى ترتفع ترتفع، ويَذهَبَ شُعاعُها» ـ قال معاوية: وأما ضمرة، فقال: «حتى ترتفع قيد رمح ـ ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن ينتصِفَ النهار، وانها ساعة تُفتحُ أبواب جهنَّم وتُسْجَرُ، فَدَع الصَّلاة حتى يفيءَ الفيء، ثم الصلاة محضورة ألى غروب الشمس، فإنها تَعْرُبُ بَيْنَ قرني شيطانٍ، وهي ساعة صلاة الكفار»(أ).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو طلحة: هو نعيم بن زياد الأنماري روى له النسائي وهو ثقة، وأبو أمامة الباهلي: هو صدي بن عجلان صحابي مشهور، وحديثه في «الصحيحين».

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٤٦٠) وفي «المجتبى» ٢٧٩/١ عن عمروبن منصور، عن آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (۱۲۷۷) عن الربيع بن نافع، عن محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، به.

٣٩٧٢ حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن موسى بن عُلي، عن أبيه، قال:

سمعتُ عُقبة بنَ عامر الجهنيَّ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسولُ الله عَلَيْ ينهانا أن نُصَلِّي فيهن، أو نَقْبُر فيهن موتاناً: حِين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً حتَّى ترتَفع، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تمِيلَ، وحين تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغروب حتى تَغْرُبَ(۱).

٣٩٧٣ حدثنا يونس بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني عياضُ بنُ عبد الله القرشي، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبري

<sup>=</sup> ورواه مختصراً الترمذي (٣٥٧٩) عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عيسى، عن معن، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة، حدثني عمروبن عبسة أنه سَمِعَ النبي على يقول: «أقربُ ما يكونُ الربُ من العبد في جوفِ الليل الآخِر، فإن استطعت أن تكونَ ممن يذكر الله في تلك الساعة، فكن» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو عامر العقدي: هو عبدُ الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ١٠٥٢، والطيالسي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٣، والدارمي ١/٣٣٣، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائي ٢/٥٧١ ـ ٢٧٦، و٤/٨٨، والترمذي (١٠٤٠)، وأبو يعلى والترمذي (١٠٤٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، وابن حبان (١٥٤٦)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، والطبراني ٢/ (٧٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٤ و٤/٣٣، والبغوي (٧٧٨) من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وقوله: «وحين تضيَّف» أي: تميل.

٣٩٧٤ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

<sup>(</sup>١) حديث صحيح. عياض بن عبدالله القرشي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم في «صحيحه» وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليَّنَهُ الحافظُ في «التقريب». وقد تابعه عليه الضحاكُ بن عثمان عند ابن ماجه وغيره، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن خزيمة (١٢٧٥) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٦٥٨١)، وعنه ابن حبان (١٥٥٠)، عن أحمد بن عيسى المصرى، عن ابن وهب، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي ٢/٤٥٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا سند حسن كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٧٩ و٨٠ فإنَّ الضحاك بنَ عثمان مختلفٌ فيه، وحديثُه ينزل عن رتبة الصحيح إلى الحسن.

عن عبد الله الصَّنابحي أن رسولَ الله عَلَيْ قال: «إن الشمس تَطْلُعُ وَمَعَها قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فإذا ارْتَفَعَتْ، فَارَقَها حتى إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها، فإذا زَالَتْ فَارَقَها، فإذا خَرَبَتْ فارَقَها»، ونهى رسولُ الله عَلَيْ عن الصَّلاةِ في تِلك السَّاعاتِ(۱).

٣٩٧٥ حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدَّثنا مالك وزُهير بن محمد، قالا: حدثنا زيدُ بن أسلم

عن عطاء بن يسار، قال: سمعتُ عبدَ الله الصَّنابحي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، ثم ذكر مثلَه (٢).

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه عبدالله الصنابحي، فقد روى له النسائي.

وهو في «الموطأ» ١/٢١٩، ورواه من طريقه الشافعي في «الرسالة» (٨٧٤)، وأحمد ٤/٤٥١) ويعقوبُ بنُ سفيان في «اريخه» ٢٢١/٢.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٦/٧ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

فهو الحجة على النّاس جميعاً، ولم ينه إلا عن مُمْكِنٍ ممن إذا فعلَه كان عاصياً، وقد وجدناها تقوم، وتكون شِبْه المضطربة مدّة ما، ثم تزول بَعْدَ ذلك، فتلك المدة هي التي نهى رسول الله على عن الصلاة فيها، وقوله: إنه ما نهى عن الصلاة فيها ابتداء أنه يدخل في ذلك النهي الدخول في الصلاة التي يطرأ عليه ذلك الوقت الذي نُهي عن الصلاة فيه، لأنّ المصلين يحتاج منهم إلى أن يكونوا مِن حين يَدْخُلُونَ في صلاتهم إلى أن يخوبوا منها على الأحوال التي لا يجوز أن يدخلوا في طلك هُمْ في الوقت الذي قد نُهوا أن يُصَلُّوا فيه هم فيه كذلك أيضاً.

غير أن أبا يوسف والشافعي قد أخرجا يوم الجمعة مِن ذلك وبين الصلاة فيه عند قيام قائم الظهيرة، وخالفا بَيْنَ الجمعة في ذلك وبين سائر الأيام، واحتجا في ذلك بآثار روياها فيه باستثناء يوم الجُمُعة مِن النهي المروي في ذلك، وذلك مما لم نجده صحيحاً، ولا مروياً عن ثبت من الأثبات الذين يُؤخذ العِلْمُ عنهم، وإنما وجدناه في آثار منقطعة، وفي آثار لا أسانيد لها تقوم بها الحُجة عند أهل الأسانيد، وما كان مثل هذا لم يَجِبُ أن يُخرج به مما قد عمّه رسول الله علي شيءٌ، ومما لا يجب أن يستعمل فيه مما يخرج منه شيئاً إلا بمثل ما في ذلك بأن قالوا: قد رأينا رسول الله علي أمر بالإبراد لصلاة الظهر في ذلك بأن قالوا: قد رأينا رسول الله علي أمر بالإبراد لصلاة الظهر في الحرّ، وأخبر مع ذلك أن شدة الحرّ مِن فيح جهنم، ولم يأمر لذلك في الجمعة، قالوا: فدلً ذلك أن يوم الجمعة مخصوص في ذلك بمعنى بان به مِن سائر الأيام سواه.

فتأملنا ما قالُوا من ذلك، فلم نجد له معنى، لأن الوقت الذي نُهِيَ عن يَبُرُدُ بصلاةِ الظهر فيه هو بعد زوال الشمس، والوقت الذي نُهِيَ عن الصلاةِ فيه عند قيام الشمس وقبل زوالها، فهما وقتانِ مختلفانِ قد كان من رسول الله عَلَيْ في كُلِّ واحدٍ منهما غيرَ ما كان منه في الآخر. فالواجبُ علينا التمسكُ بأمره، والانتهاءُ عند نهيه، وأن لا نجعل شيئاً مِنْ أمرِه ونهيه مخالفاً للآخر منهما حتَّى نستعمِلَ جميعَ ما أُمَرنا به، وحتى لا نخرج عن شيء من أمره ولا مِن نهيه.

ثمَّ تكلمَ أهلُ العلم في قضاءِ الصلاة \_ يعني الفرائضَ \_ في هذه الساعات المنهي عن الصلاة فيها.

فقال بعضُهم: لا يجوزُ أن يُصلي فيها صلاةً من الصلواتِ المفروضاتِ على حالٍ من الأحوال.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ أن يُصلي فيها صلاةً من الصلواتِ المفروضات غَيْرَ عصرِ اليوم الذي يُصلي فيه، فإنها تُصلى في حال تغير الشمس وقبلَ مغيبها، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وذهبوا في ذلك إلى أن آخِرَ وقتِ العصر هو غروبُ الشمس وإلى أن انهي عن الصلاةِ بعد تغيرها إلى مغيبها قد جاء عن رسول الله عليه كما ذكرنا، فأخرجوا ما هو وقتُ لها من ذلك فيها، وأدخلوا فيه ما سواها من الصلوات.

وكان القياسُ عندنا من ذلك يوجب أن آخر وقتها هو تغيَّرُ الشمس، لأنا قد وجدنا كُلَّ وقت سوى ذلك الوقت يجوزُ أن تُصلى فيه الفرائضُ يجوز أن تُصلى فيه النوافل، وكُلُّ وقتٍ لا يجوز أن تُصلَّى فيه الفرائضُ

لا يجوز أن تُصلى فيه النوافل، ولهذا قول قد رُوي عن أبي بكرة صاحب رسول الله ﷺ.

حدثنا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا حسينُ بنُ الحسن المروزي، قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، عن يونس بنِ عُبيد، عن محمد بنِ سيرين، عن يزيد بن أبي بكرة، قال:

واعَدَنا أبو بكرة إلى أرض له فسبقنا إليها، فأتيناه، ولم نُصَلِّ العصر، فوضعَ رأسَه فنام، ثم استيقظ وقد تَغَيَّرَتِ الشمسُ، فقال: أصليتُم العصر؟ قلنا: لا، فقالَ: ما كنتُ أنتظر غيركم، فأمْهلَ عن الصلاة حتى غابت الشمسُ، ثم صلاها(١). فهذا هو القياسُ في هذا الباب.

وقد كان مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي يذهبان إلى أن النهي الذي ذكرناه في هذه الآثار إنما هو على التطوع من الصلوات لا على الصلوات المفروضات منها.

فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدنا رسول الله على قد قصد بنهيه عن الصلاة في هذه الآثار إلى أوقاتٍ من الأيام التي ذكرها منها فيها، فأردنا أن نَنْظُرَ هَلْ تدخلُ في ذلك الفرائض مع النوافل، أو ما تدخل معها فيه، فوجدناه على قد نهى عن صيام أيام من السّنة وهي

<sup>(</sup>۱) حسين بن الحسن المروزي روى له الترمذي وابن ماجه وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يزيد بن أبي بكرة، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٣٤/٥، وقال: عداده في أهل البصرة، روى عنه أهلها.

يومُ الفِطر ويومُ النحر، وأيام التشريق، فوجدناهم جميعاً قد جعلوا ذلك على الصيام المفروض من قضاء رمضان ومِن الكفارات، وعلى التطوع من الصيام، فلم يجعلوا لأحدٍ أن يصومَها عن شيء من ذلك، ولم يجعلوا صومَه إيَّاها إن صامها جوازِيَ عنه عما صامها عنه، ولم يُرِدْ بذلك صيام المتمتع أيامَ التشريق إذا لم يجدِ الهدي، لأن ذلك مما قد اختلف فيه أصحابُ رسولِ الله على فأطلقه بعضهم، وحظره بعضهم، ولكنا أردنا ما سواه مِن قضاء رمضان، ومن الصوم عن الكفارات وعن الظهارات، ولما كان النهي قد دخل ذلك كله فيه، كان مثل ذلك النهي عن الصلوات في الأوقات المذكورِ النهي عن الصلوات فيها في هٰذه الآثار التي قد رويناها تَدْخُلُ فيه فرائِضُهَا وسننها.

فقال قائل: قد كان ينبغي لك أن ترد النَّهي عن الصلوات في هذه الأوقات إلى النهي عن الصلواتِ بعدَ صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصر حتى تَغْرُب، وأهلُ العلم جميعاً يُبيحونَ قضاءَ الصلوات الفائتاتِ فيهما، وأحكام الصلوات بأحكام الصلواتِ أشبه من أحكام الصلوات بأحكام الصلوات بأحكام الصيام.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الناهيَ عن الصلاة بعدَ صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبَعْدَ صلاة العصر حتى تَطْلُع الشمسُ، وبَعْدَ صلاة العصر حتى تغيبَ الشمسُ هو الصلاة لا نفسُ الوقت، ألا ترى أنَّ رجلين إذا حضرا وقد صلَّى الناسُ صلاة الصبح، ولم تَطْلُع الشمس، وأحدُهُما لم يُصَلِّ الصبح والآخر قد صلاها أنَّا نأمُرُ الذي لم يُصَلِّها أن يُصَلِّها، وننهى الآخر عن الصلاة لسواها مما دخل في نهي النبيِّ إيَّاه عنه، وأنهما لو حضرا بعدَ صلاة العصر ولم تغير الشمسُ

وأحدهما قد صلًى العصر، والآخر لم يُصلها، فأرادا أن يُصليا تطوعاً مع سَعة الوقت أنا نبيح ذلك للذي يُصلي صلاة العصر منهما، ونمنع من ذلك الذي قد صلاها منهما.

فعقلنا بذلك أنَّ الناهي عن الصلاة في ذينك الوقتين هو الصلاة لا الوقتان، وكان النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورات في الآثار التي رويناها في هذا الباب يستوي فيها الناسُ جميعاً، ولا يتباينون فيها، فعقلنا بذلك أن الناهي عن الصلوات فيها هو زمانها لا ما سواها، وكانت الأيامُ التي نُهي عن صيامها مما يستوي فيه الناسُ جميعاً فيما قد أجمعوا على دخوله في النهي عن صيامها عنه، فكان ذلك النهي عن الصلوات فيه من الزمان للزمان لا لما سواه نظيره النهي عن الصيام في الزمان للزمان لا ما سواه، فلذلك رددنا حُكْمَ الصلاة في الصيام في الزمان للزمان لا ما سواه، فلذلك رددنا حُكْمَ الصلاة في وبعد العصر حتى تغرب الشمسُ، فقال هذا القائل: فللذين يذهبون وبعد العصر حتى تغرب الشمسُ، فقال هذا القائل: فللذين يذهبون إلى إباحة الصلوات المفروضات في هذه الأوقات مِن الحجة على مَنْ خالفهم في ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله عليه فيه.

٣٩٧٦ فذكر ما قد حدثنا علي بن معبدٍ، قال: حدثنا عبد الوهّاب بنُ عطاء، عن سعيدٍ، عن قتادةً، عن خِلاسٍ، عن أبي رافع

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فِلْيُصَلِّ إليها أُخرى»(١).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب بنُ عطاء هو الخفاف من رجال مسلم، وقد سَمِعَ من سعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ قبل الاختلاط، وباقي =

٣٩٧٧ وما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: حدَّثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صلاةِ العصرِ قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقد تَمَّتْ صَلاتُهُ، وإذا أدركَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ الصُّبح، فقد تَمَّتْ صَلاتُهُ»(۱).

وفي ذلك آثارٌ كثيرة هذان أوكدُها تركنا أن نأتي بها خوف طُولِ الكتاب بها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ كان ذلك مِن رسول ِ الله ﷺ قبلَ أن يُنهى عن الصلاة في

أبو عامر العقدي: هو عبدُ الملك بنُ عمرو القيسي.

ورواه أحمد ٢/٤٥٢ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٥٦)، والنسائي ٢/٧٥١، وابن حبان (١٥٨٦)، والبغوي (٤٠٢)، والبيهقي ٢/٧٥١ من طريقين، عن شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (۲۲۲٤)، وأحمد ۲۲۰/۲، ومسلم (۲۰۸)، والترمذي (۵۲۵) من طریقین عن الزهري، عن أبی سلمة.

وانظر ابن حبان (١٤٨٣) و(١٤٨٤) و(١٤٨٨) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٧).

<sup>=</sup> رجاله ثقات رجال الشيخين. خلاس هو ابن عمرو الهجري، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الأوقاتِ التي قد ذكرناها في صدرِ هذا الباب ثم نُهي عن الصلاة في تلك الأوقاتِ، فنسخ بذلك ما في هذين الحديثين، وقد يحتمِلُ أن يكونَ ما في هذين الحديثين هو الناسخ لذلك، وإذا تكافأ الاحتمالانِ في ذلك، ارتفعا، ورجع الأمرُ فيما فيه هذا الاختلاف إلى ما يجب الرجوع إليه فيه عند عدمه مِن الكتاب ومِن السنة ومِن الإجماع، وهو القياسُ الذي قد ذكرناه. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ ما يدلُّ على افتراقِ حُكم الصَّلاة بعدَ الصَّبحِ وبعدَ العصرِ في وقتها للفرائضِ من الصلوات، وبعدَ طلوع الشمس قبلَ ارتفاعها لذلك.

كما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالك والليثُ أن نافعاً حدَّثهم

عن عبد الله بن عمر أنه كانَ يُصلي على الجنائز بعدَ صلاة الصبح وبعدَ صلاة العصر إذا صُلِّيتا لوقتهما(١).

قال أبو جعفر: ومعنى إذا صليتا لوقتهما، وبقي من وقتهما قبلَ أن يخرج ما يُصلى فيه على الجنائز التي هي فرائض.

وكما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالك، عن محمد بنِ أبي حرملة مولى عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُويطب

أَن زينب ابنة أبي سلمة تُوفيت وطارقُ أميرُ المدينة، فأتي بجنازتها بعدَ صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يُغَلِّسُ بالصَّبح،

<sup>(</sup>١) إسناده على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢٢٩/١.

قال ابنُ أبي حرملة: فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقولُ لأهلها: إمَّا أَنْ تُصَلُّوا على جنازَتِكم الآن، وإما أن تتركوها حَتَّى تَرْتَفعَ الشَّمسُ(١).

وكما حدثنا القاسم بنُ عبد الله بن مهدي، قال: حدَّثنا أبو مصعب، قال: حدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى

عن أبيه أن جنازَةً وُضِعَتْ قبلَ طلوع الشمس، فقامَ ابنُ عمر فقال: أينَ وليُ هٰذه الجنازةِ؟ لِيُصَلِّ عليها قَبْلَ أن يَطْلُع قَرْنُ الشيطانِ(٢).

قال أبو جعفر: فدَلَّ ذلك أنَّ مذهبَ عبدِ الله بنِ عمر كان لا بأسَ بالصلاة على الجنائز بَعْدَ صلاةِ الصبحِ قبلَ طلوعِ الشمس، وأنه لا يصلُح أنْ يُصَلَّى عليها بَعْدَ طلوعِ الشمس إلى أن ترتفعَ، والصلاة على الجنائز من الفرائض وإن كان يقومُ بها بعضُ الناس عن بعض حتى يَسْقُطَ بها الفرضُ عن بقيتهم، فمثلُ ذلك الصلواتُ الفرائضُ الفائتات، هكذا حُكمها تُصلَّى بَعدَ صلاةِ الصَّبح قبلَ طلوع الشمس، ولا يَصْلُحُ أن تُصلَّى بعدَ طلوع الشمس حتى ترتفع، وبالله التوفيق.

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٢٩/١.

<sup>(</sup>٢) رجاله ثقات. أنيس بن أبي يحيى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، وأبوه أبو يحيى \_ واسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به.

## 

٣٩٧٨ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرِ العقديُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو بنِ دينار، عن نافع بنِ جُبيرٍ قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة،

عن أبيه أنَّ النبيَّ عَلَيْ كان في سفر، فقال: «مَنْ يَكلُّ لنا الليلةَ لا ينامُ حَتَّى الصَّبح ؟» فقال بلال: أنا، فاستقبل مَطْلعَ الشمس، فَضُرِبَ على آذانهم حَتَّى أيقظهم حرُّ الشمس، فقامَ النبيُّ عَلَيْ ، فتوضَّأ وتوضَؤوا، ثم قَعَدُوا هُنيهَةً، ثم صَلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجرَ (۱).

٣٩٧٩ حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، قال: حدثنا أبو يوسف، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن [عبد الله بن] أبى قتادة الأنصاري

عن أبيه، قال: أسرى رسولُ الله ﷺ في غزوةٍ مِن غزواته ومَنْ

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه النسائي ٢٩٨/١ عن أبي عاصم خشيش بنِ أصرم النسائي، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

معه، فقال بعضُ القوم: لو عَرَّسْتَ، فقال: «إني أخافُ أن تناموا عن الصَّلاة»، فقال بلالُ: أنا أُوقِظُكُمْ، فنزل القومُ، فاضطجعوا، وأسند بلالُ ظهرَه إلى راحلته، وألقي عليهم النومُ، فاستيقظَ القوم وقد طلع حاجبُ الشمس، فقال: «أينَ ما قلتَ يا بلال؟» فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الله قبض أرواحَكم حين شاء، وردَّها إليكم حينَ شاء، قال: «فآذِنِ النَّاس بالصَّلاةِ»، فآذَنَهُم، فتوضَّؤوا، فلما ارتفعتِ الشَّمْسُ صِلَّى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، ثم صَلَّى الفجرَ (۱).

منصور، قال: أخبرنا هُشيم، قال: أخبرنا حُصينٌ، فذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

(١) حديث صحيح. إبراهيم بنُ الجراح: هو ابنُ صبيح مولى بني تميم من بني مازن مِن أهل مرو الروذ، سكن الكوفة، وولي القضاء بمصر ست سنوات إلا شهرين، وكان محموداً في ولايته، ومات بمصر سنة (٢١٧)هـ في المحرم وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦٩/٨ فقال: من أصحاب الرأي، سكن مصر يروي عن أبي يوسف وغيره من أهـل العراق روى عنه أحمد بن عبدالله الكِندي: يُخطىء، وأبو يوسف: هو الإمامُ يعقوبُ بن إبراهيم القاضي وثقه النسائي وغيره، وقد توبعا، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٥٩٥) من طريق محمد بن فضيل، وأبو داود (٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠) من طريق عبثر بن القاسم، وأبو دود (٤٣٩) من طريق خالد، ثلاثتهم عن حصين بن عبد الرحمن الواسطي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عندَ المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٠١/١، بإسناده ومتنه.

٣٩٨١ حدثنا علي بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا حمادُ بن سلمة، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رباحٍ

عن أبي قتادة، قال: سِرْنا مَعَ رسولِ الله عَلَيْ في غزوة، أو قال في سَرِيَّة، فلما كان آخرُ السحر، عَرَّسْنَا، فما استيقظنا حتَّى أيقظنا حرَّ الشمس، فجعلَ الرَّجُلُ منا يَثِبُ دَهِشاً فزعاً، فاستيقظ رسولُ الله عَلَيْ، فأمَرَنَا فارتحلنا مِن مسيرنا حتَّى ارتفعتِ الشمس، ثم نزلنا، فقضى القومُ حاجتَهم، ثم أمر بلالاً، فأذَّنَ، فصلينا ركعتين، فأقامَ، فصلَّى الغداة، قال عبدُ الله: فسمعني عِمرانُ بنُ حصينٍ وأنا أُحدِّثُ هذا الحديثَ في المسجدِ الجامع، فقال: مَنِ الرَّجلُ؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بنُ رباحِ الأنصاري، فقال: القومُ أعلمُ بحديثهم، انظر كيفَ تُحَدِّثُ، فإني أحدُ السبعةِ تلك الليلة، فلما فرغتُ، قال: ما كنتُ أحسب أن أحداً يَحْفَظُ هذا الحديث غيري(۱).

<sup>=</sup> ورواه البخاري (٧٤٧٢) عن ابن سلام، والنسائي في «التفسير» (٤٦٨)، عن محمد بن كامل، كلاهما عن هُشيم، بهذا الإسناد.

وأسرى: سار ليلًا، والتعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل، وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤٠١/١، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٩٨/٥ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإِسناد.

ورواه أبو داود (٤٣٧) ومن طريقه البغوي (٤٣٩) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، به.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن =

قال حماد: وحدثنا حميدٌ الطويلُ، عن بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ عن أبي قتادة، عن النبيِّ عليه مثله (١٠).

فكان في هذه الأثار تأخيرُ رسول الله على صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، ففي ذلك تسديدٌ لقول من قال: إنَّ الصلواتِ الفرائضَ لا تُصَلَّى عندَ طلوع الشَّمس، لأن طلوع الشمس لو لم يَكُنْ يَمْنَعُ مِن ذلك، لما أُخَّرَ رسولُ اللهِ على قضاءَ الصلاةِ فيه إلى الوقتِ الذي أخرها إليه.

فقال قائل: فقد رويتَ لنا فيما تقدَّم مِن كتابك هذا عن عائشة أنها قالت: يا رسولَ الله أتنام قبلَ أن تُوتر؟ فقال: «يا عائشةُ إنَّ عيني تنامان، ولا ينامُ قلبي»، فقال: ففي هذا الحديثِ أنه قد نام نوماً ذهب عنه به الفَهْمُ بقلبه، وفي ذلك نومُ قلبه، قال: وقد حقَّقَ ما قلنا

٣٩٨٢ ـ فذكر ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ ميسرة المِنْقَرِيُّ، قال: سمعتُ أبا رجاء العُطاردي، قال:

حدَّثنا عمران بنُ الحصين، قال: عَرَّسنا مع رسول ِ الله ﷺ فلم نستيقظ إلا بِحَرِّ الشمس ِ، فاستيقظ منا سِتَّة، ثم استيقظ أبو بكر رضي

<sup>=</sup> المغيرة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، بهذا الإسناد. وانظر ابن حبان (١٤٦٠) و(١٤٦١).

<sup>(</sup>١) هو موصول بالإسناد السابق، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٤.

الله عنه، فجعل يمنعهم أن يوقظوه، ويقول: لعلَّ الله عز وجل أن يكونَ قد احْتَبَسَهُ في حاجته، فجعل أبو بكر يُكَبِّرُ حتى استيقظَ(١).

قال: ففي هذا الحديث ما قد دخل أن عينيه كانتا قد نامتا، وأن قلبَه قد كان نام، لأنه لو كان بقي له قلب لم يُخالطه النوم، لما خفي عليه استيقاظ من استيقظ من نومه قبلَه، ولا احتاج إلى متابعة التكبير حتى يُوقِظَه ذلك من نومه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلً وعونه: أن الأمر في ذلك ليس كما توهم، وأنَّ الـذي كان عليه على مما في حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي كان عليه وهو علامة من علامات نبوته أبانه الله عز وجل بها عمن سواه مِن خلقه. وأما نومُه في الليلة التي نام فيها كنوم مَنْ سواه من الناس ، فكان لمعنى أراد الله عزَّ وجَلَّ به أن يكونَ سبباً لما يفعل مِن بعدِه في مثل تلك الحال والدليلُ على ذلك

<sup>(</sup>١) حديث صحيح. عباد بن ميسرة المنقري ـ وإن كان فيه لين ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١/٠٠٠، بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (۸۵۷) عن عقبة بن خالد، أو خالد بن عقبة، والشافعي ۱/ ۱۹ بترتيب الساعاتي، والبيهقي في «السنن» ۱/ ۲۱۹-۲۲۰، وفي «الدلائل» ٤/ ۲۷۹-۲۸۱، من طريق عباد بن منصور الناجي، كلاهما عن أبي رجاء العطاردي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٤٤) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) من طريق عوف بن أبي جميلة، وسلم بن زرير، عن أبي رجاء العطاردي به، وصححه ابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢) وانظر تمام تخريجه فيه.

٣٩٨٣ ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن جامع بنِ شدَّاد أبي صخرة، عن عبدِ الرحمٰن بن أبى علقمة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما رَجَعَ رسولُ الله عنه عنه عزوة الحُديبية نَزَلَ مَنزلاً، فقالَ: «مَنْ يَحْرُسُنا اللَّيلة؟» قال عبدُ الله: أنا، قال النبيُّ عَلَيْ: «إنَّكَ تنامُ»، فأعادَ ثلاث مراتٍ، قال عبدُ الله: أنا. قال: «أنت إذاً»، فَحَرَسَهُمْ، فلما كان في وجْهِ الصَّبْح، الله: أنا. قال رسولُ الله عَلَيْ، فلم أستيقظ إلا بالشمس في ظهورنا، فقام النبيُّ عَلَيْ، فصنع كما كان يصنعُ للصَّلاة، وصلَّى بنا، ثم قال: «لو شاء الله عز وجل أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ، وهكذا لمن نام أو نسي»(۱).

٣٩٨٤ وما قد حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، قال: حدثنا المسعوديُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غيرَ أنه قال: عن عبد الرحمٰن بن علقمة، ولم يقل: ابن أبي علقمة (٢).

<sup>(</sup>۱) حدیث صحیح. المسعودي ـ واسمه عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة ـ وإن كان قد اختلط قد تابعه شعبة عند الطیالسي، وباقي رجاله ثقات غیر عبد الرحمن بن أبي علقمة، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه أحمد ٣٩٣/١، وأبو يعلى (٥٢٨٥)، والطبراني (١٠٥٤٨) من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٧٧٥) ومن طريقه البيهقي ٢١٨/٢ عن شعبة والمسعودي، كلاهما عن جامع بن شداد، به.

<sup>(</sup>٢) هو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن زياد: هو الثقفي الرصاصي قال أبو =

٣٩٨٥ وما قد حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدثنا زافِرُ بنُ سليمان، عن شُعبة، عن جامع بنِ شداد، عن عبد الرحمٰن بن علقمة، ولم يقل: ابن أبي علقمة

عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا مع رسول الله على في غزوة تبوك، فلما كُنّا بدَهَاس من الأرض، قال رسولُ الله على: «مَنْ يَكُلُونا الله عَلَيْ: «مَنْ يَكُلُونا الله عَلَيْ: «مَنْ يَكُلُونا الله عَلَيْ قال بلالٌ: أنا، قال: «إذاً تنامُ»، فنام حتّى طَلَعَتِ الشمسُ، واستيقظ فلانٌ وفلانٌ، فقلنا: تَكَلَّمُوا حتى يستيقظ، فاستيقظ رسولُ الله على فقال: «افْعَلُوا ما كُنتُمْ تفعلونَ، وكذلك يفعلُ مَنْ نامَ أو نَسِيَ»(۱). فكان ذلك النوم لهذا المعنى.

<sup>=</sup> حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ووثقه ابن يونس.

<sup>(</sup>١) زافر بن سليمان مختلف فيه وهو حسنُ الحديث في المتابعة وهذا منها. وباقى رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣٨٦/١ و٢٦٤ عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود (٤٤٧)، والبزار (٤٠٠) عن محمد بن جعفر كلاهما عن شُعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠٥٤٩) من طريق يحيى بنِ سعيد، عن سفيان وشعبة، كلاهما عن جامع بن شداد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢ / ٨٣ ، وأحمد ١ / ٤٥٠ ، وأبو يعلى (٥٠١٠) ، وابن حبان (١٥٨٠) من طريق حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة بن قدامة ، عن سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال: سرنا ذات ليلة مع رسول الله على ، فقلنا: يا رسول الله لو أمسسنا الأرض فنمنا ورعت ركائبنا؟ قال: «فمن يحرسنا؟» قال: قلت: أنا ، فغلبتني عيني ، فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله على إلا بكلامنا ، قال: فأمر بلالاً فأذن ، ثم =

فقال هٰذا القائلُ: وأيُّ حاجةٍ كانت بهم إلى علم ذلك بما كان منه بَعْدَ استيقاظه مِن نومِه لم يكونوا يعلمونه قَبْلَ ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنّه قد يجوزُ أن يكونوا لم يكونوا يعني علموا كَيْفَ حُكْمُ الله عز وجل فيمن نامَ عن صلاةٍ من الصلواتِ المكتوباتِ حتى خرج وَقْتُهَا التي كانت تُصلى فيه هل يُصليها في غيره أو لا يُصليها كما لا يُصلي الجمعة في غير وقتها إذا لم يُصلها في وقتها، وإنّه قد يجوزُ أيضاً أن يكونَ فرض الله عز وجل لم يُوجِبْ عليه تلك الصلاة إذ كان وقتها الذي أمر أن يُصَلّيها فيه كان والقلمُ مرفوعُ عنه.

٣٩٨٦ كما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن الأعمش، عن أبي ظَبيانَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما

عن علي عليه السَّلام (ح)

٣٩٨٧ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة رضِيَ الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رُفعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وعن النَّائِم حَتَّى يَستَيْقِظَ، وعن النَّائِم حَتَّى يَستَيْقِظَ، وعن المَجْنونِ حَتَّى يُفِيقَ»(١)، فعلموا بذلك مِن فعل رسول الله ﷺ، ومِن

<sup>=</sup> أقام فصلى بنا. وهٰذا سند حسن.

<sup>(</sup>١) حديث علي إسناده صحيح على شرط الشيخين.

= ورواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة» (١٤٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني = ١٣٨/٣ والبيهقي ٢٦٤/٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/١٥٤ و١٥٨، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٧/٧، والطيالسي (٩٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨ \_ ٢٦٥ من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبى ظبيان، به.

ورواه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» وأحمد ١١٦/١ و١١٨، والبيهقي ٢٦٥/٨ من طريقين عن الحسن البصري عن على رفعه.

ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٧/٦٥ و٧/٣٥٩ من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن على رفعه.

ورواه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والبيهقي ٢٦٤/، والحاكم ٣٨٩/٤ من طريقين عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها. قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر. وليس فيه تصريح بالرفع.

وحديث عائشة إسناده صحيح.

حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الإمام الثقة المجتهد، روى له مسلم مقروناً. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.

ورواه أحمد ٦/٠٠/٦ والدارمي ١٧١/٢ عن عفان، بهٰذا الإِسناد. =

قوله ما لم يكونوا علموه قَبْلَ ذلك، فبان بحمدِ الله ونعمته أن لا تَضَادً في شيءٍ من هذه الآثار، وأن كل صنف منها لمعنى أريد به غير المعنى الذي يُخالفه مما أريد به غيره منها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

ورواه أحمد ١٠١/٦ عن حسن بن موسى وروح، والحاكم ٩/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

وفي الباب عن شداد بن أوس وثوبان عند الطبراني في «الكبير» (٧١٥٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن سلم الرازي، حدثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، أخبرني غير واحد من أصحاب النبي عني منهم شداد بن أوس، وثوبان، أن رسول الله على قال: «رُفعَ القَلَمُ في الحدِّ عن الصغيرِ حتَّى يكبر، وعن النائِم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن المعتوه الهالك».

قال الهيثمي في «الزوائد» ٢٥١/٦: ورجاله ثقات.

وعن أبي قتادة عند الحاكم ٤/٣٨٩ وفي سنده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

<sup>=</sup> ورواه أبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢) عن شيبان بن فروخ، وأحمد ٦/ ١٤٤، وأبوداود (٤٣٩٨) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

الله ﷺ الصَّلاةَ التي نامَ هو وأصحابُه عنها حتى طلعت الشمسُ إلى الوقت الذي أخرها إليه ما هو

قد ذكرنا في الآثار التي رويناها في الباب الذي ذكرنا فيه نوم رسول الله على وأصحابه عن هذه الصلاة حتى طلعت عليهم الشمسُ أن رسولَ الله على أخّرها حتى اسْتَعْلَتْ عليه الشمسُ، فقال قومُ: إن تأخيرَه إيَّاها كان لِيخرِجَ عنه الوقتُ الذي لا يَحلُّ فيه الصلاةُ، ويَدْخُلَ عليه الوقتُ الذي تحلُّ فيه الصلاةُ، وخالفهم عليه الوقتُ الذي تَحِلُ فيه الصلاةُ وهم أبو حنيفة وأصحابه، وخالفهم في ذلك مخالفون، منهم الشافعي، فقالوا: إنَّما كان سببُ تأخيره إيَّاها ليحضور الشيطان كان إيَّاهم في ذلك الوادي، وليخرجوا عنه إلى ما سواه من ذلك الموضع الذي فيه ذلك الشيطان، وذكروا في ذلك

سلمة عن المُحَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ

عن أبي هريرة، قال: عَرَّسَ بنا رسولُ الله ﷺ مَرْجِعَهُ من خيبر، فقال: «مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا صَلاتَنا؟» فقال بلال: أنا، فناموا، فما استيقظُوا

إلا بالشمس، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَن هٰذا المكانِ الذي أصابَتْكُم فيه الغَفْلَةُ»، ثم قال: «يا بلالُ أَنِمْتَ؟» قال: أَخَذَ بنفسي الذي أَخَذَ بانفُسِكُمْ. ثم أمر بلالًا فأذَّن، وأقامَ وصلَّى، ثم قال: «مَنْ نَسِي صلاةً، فليُصلِّها إذا ذَكرها»، ثم قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: 1٤]»(١).

٣٩٨٩ ـ وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ كيسان، عن أبي حازم

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: عَرَّسْنَا ليلةً مَعَ رسولِ الله عَلَيْ : «لِيَأْخُذْ في سفرٍ، فما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمسِ، فقال رسولُ الله عَلَيْ : «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مَنكُم برأسِ راحِلَتِهِ، فإنَّ هٰذَا منزلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطانُ،

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٣٦) ومن طريقة أبو عوانة ٢٥٣/٢، والبيهقي ٢١٨/٢، عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٩٦/٢ من طريق ابن المبارك عن معمر، به.

ورواه مسلم (٦٨٠)، وابن حبان (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٦٩٧)، وأبو داود (٤٣٥)، وأبو عوانة ٢ /٢٥٧، وفي «دلائل النبوة» (٤٣٥)، وأبو عوانة ٢ /٢٥٧، وفي البيهقي في «السنن» ٢ /٢١٧، وفي «دلائل النبوة» ٢٧٢/٤ من طرق عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣١٦٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، والنسائي ٢/ ٢٩٥ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزُّهري، به !

فَأَخَذَ كُلُّ إِنسَانٍ منا برأس ِ راحِلَتِه، فلما نَزَلْنا، صَلَّى بنا رسولُ الله عَلَيْهِ(۱).

قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن يزيدَ بنِ كيسانَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنه قال: ثم دكر بإسنادِه مثلَه غير أنه قال: ثم دعا بماءٍ، فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلًى الغداة (٢).

٣٩٩١ وما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا أبو مصعب الزهريُّ، قال: حدَّثنا أبي حازم ٍ، عن العلاء بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله عَلَيْ عَرَّسَ ذاتَ ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحدٌ من أصحابه حتَّى ضربتهم الشمسُ، فاستيقظ رسولُ الله عَلَيْ ، فقال: «هذا مَنْزِلٌ به شيطَانٌ»، فاقتاد رسولُ الله عَلَيْ ، واقتادَ أصحابُه حتى ارتفع الضَّحى، ثم أناخ رسولُ الله عَلَيْ وأصحابُه، فامَّهم، فصلَّى الصَّبح (٣).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٢٩٨/١ ـ ٤٢٩، ومسلم (٦٨٠) (٣١٠)، والنسائي ٢٩٨/١، وابن خزيمة (٩٨٨)، وابن حبان (٢٦٥١) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث، وابن أبي حازم: هو عبد العزيز المدني.

قالوا: فإنما كان تأخيرُه الصَّلاةَ لمكانِ الشيطان الذي كان في ذٰلك المكان، لا لأنه في وقت لا يجوزُ له أن يقضيها فيه، ولما اختلفوا في ذٰلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه.

فوجدنا حضور الشيطان مما لا يمنعُ مِن الصلاة، إذ كان قد عرضَ لرسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فلم يخرج منها لذلك، وكان منه إليه فيها، ومن استتمامه إيَّاها حتَّى فرَغَ منهما.

٣٩٩٢ ما قد حدثنا بحر بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب (ح).

وما قد حدَّثنا فهد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قالا: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعة بنِ يزيد، عن أبي إدريس الخوْلاني

عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أنه قال: قام رسولُ الله على يُصلي، فسمعناه يقول: «أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ»، ثمَّ قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثلاثاً، ثم بَسَطَ يَدَهُ كَانَّه يتناول شيئاً، فلما فَرَغَ مِن الصلاة قالوا: يا رسولَ اللهِ قد سمعناك تقولُه قبل ذلك، اللهِ قد سمعناك تقولُه قبل ذلك، ورأيناك بسَطْتَ يَدَكَ، قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ من نارٍ ليجعَلَهُ في وجهي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ مِنْكَ، فلم يَسْتَأْخِر، ثم قلتُ العنك بلعنة الله فلم يَسْتَأْخِر، ثم قلت ذلك، فلم يستأخر، ثم قلت ذلك فلم التامة، فلم يَستَأْخِر، ثم قلت ذلك فلم يستأخر، ثم قلت أخْدَهُ، ولولا دَعْوَةُ أُخِينا سُليْمَانَ، لأَصْبَحَ موثقاً يَلْعَبُ به ولدانُ أَهْل المدينةِ»(۱).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن =

فاستحالَ بذلك أن يكونَ كان تركه على للصلاة كان لذلك، لا سيما وقد ذكر أبو قتادة وعمران بن الحصين في حديثيهما اللذين ذكرناهما في ذلك الباب أن رسولَ الله على كان أخر الصلاة إلى أن ارتفعت الشمس، ثم صلاها، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن تأخيره إياها كان عندهما إلى ارتفاع الشمس، لا لما سوى ذلك. فقال الآخرون: فإن في هذا الحديث ما دلَّ على أنَّه قد كان خرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه وهو قولُ رواته: فما أيقظهم إلا حرَّ الشمس.

ففي ذٰلك ما قد دلُّ على ارتفاعها قبلَ أن يستيقظوا من نومهم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه يجوزُ أن تكونَ الشمسُ طلعت بحرارتها كما هو موجودٌ بالحجاز في حرِّها إلى الآن، ولولا أنَّ ذلك كان كذلك، لما كان لِذكر أبي قتادة وعِمران لارتفاعها معنى.

وقد ذكرنا في ذلك الباب مما يُوجبه النظر في الصلاة عند طلوع الشمس مما نحن مستغنون به عن إعادته هاهنا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

<sup>=</sup> صالح، فمن رجال مسلم، وغير عبدالله بن صالح، فقد روى له أصحاب السنن وهو متابع. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبدالله.

ورواه مسلم (٥٤٧)، والنسائي ١٣/٣، وابن حبان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٦٣/٢ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

من جوابه لأبي الدرداء لمّا تلا هي وهو من جوابه لأبي الدرداء لمّا تلا هي وهو على المنبر: ﴿ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبّهِ جَنّتَانَ ﴾ [الرحمن: ٤٦] فقال له أبو الدرداء: وإن فقال له أبو الدرداء: وإن زنى وإن سَرَقَ بقوله له: «وإن رنى وإن سرق»

٣٩٩٣ حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار

عن أبي الدرداء أنه سَمعَ رسولَ الله على وهو على المنبر يقولُ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ ، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ يا رسولَ الله ؟ فقالَ رسولُ الله على الثانية: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ ، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ فقال الثالثة : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ ، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ فقال الشالثة : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ ، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ يا رسولَ الله؟ فقال : «وإن رَغِمَ أنفُ أبي الدَّردَاءِ » (١).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، =

فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به إن شاءَ الله، فوجدنا خوف مقام الرَّبِ عز وجل مرتبةً جليلةً، ووجدنا ثوابها عنده عز وجل ثواباً عظيماً، ووجدناها تَمْنَعُ مِن صغيرِ معاصي الله عز وجل ومِن كبيرها، وكما رُوِيَ عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ﴾، قال: إذا هَمَّ بِمعْصِيةٍ، فذَكَرَ مقامَ اللهِ عزَّ وجَلَّ عليه في الدُّنيا، تَرَكَها.

كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم الصائغ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورِ

عن مجاهدٍ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ ﴾ ، قال: الرجلُ يَهُمُّ

<sup>=</sup> ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣٥٧/٢، والنسائي في «التفسير» (٥٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٨٩) من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٤٦/٢٧ من طريق محمد بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، به.

وأورده السيوطي ٧٠٧/٧، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن منيع والبزار، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه.

ورواه النسائي (٥٨١)، وابن خزيمة (٣٣٥) عن مؤمَّل بن هشام، عن إسماعيل ابن عُلية، عن سعيد بن إياس الجُريري، عن موسى (كذا غير منسوب وهو في عداد المجهولين) عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي الدرداء.

ورواه ابن أبي عاصم (٩٧٥) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، حدثني ابنُ جبير بن نفير وشريح بن عبيد، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء.

بالمعصية، فيَذكُرُ الله عز وجل، فيدعها(١).

وكان محالاً أن يُخالِطَ ذلك الخوف من مقام الله عز وجل من يركب الزنى والسرقة اللّذين أريدا في يركب الزنى والسرقة اللّذين أريدا في هذا الحديث إنما هما زنى وسرقة قد كانا في حال ممن كانا منه، هذا الحديث إنما هما زنى وسرقة قد كانا في حال ممن كانا منه، ثم زال عن ذلك الحال إلى خوف مقام ربه عز وجل الخوف الذي يمنعه مِن الوقوع في شيء من ذلك، ولما كانت هاتان الحالان، كل واحدة منهما ضِد الأخرى، عقلنا بذلك أن كل واحدة منهما كانت في حال عدم الأخرى، فكانت الحال المذمومة في البدء(٢)، ثم تليها الحال المحمودة، فصار صاحبها فيها إلى خوف مقام ربّه، ورد السرقة على مَنْ سرقها منه، وطلب وعد ربّه، وخاف وعيده، وكان بذلك مِن أهل ما ذُكر في هذا الحديث، وإن كان قد زنى، وقد سرق في حال قد نزع عنها إلى حال محمودة صار إليها.

وقد وجدنا في ذلك في كتاب الله عز وجل ما قد دَلَّ على ذلك، وهو ُ قولُه فيه: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مع اللهِ إِلْهَا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ اللهِ إِلْهَا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ اللهِ إِلْهَا تَخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ عَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهَانَا ﴿ [الفرقان: ٢٩]، فأعلمنا عزلَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهَانَا ﴿ [الفرقان: ٢٩]، فأعلمنا عز

<sup>(</sup>۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن سالم الصائغ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن جرير ٢٧/١٤٥ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق ابن إدريس عن الأعمش، عن مجاهد.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «التدبر» وهو خطأ.

وجل أنَّ من كان مِنْ أهلِ هٰذه الأفعال كان من أهل هذا الوعيد، ثم أعقب ذلك بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلًا صَالِحاً فَأُولُئكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَناتٍ ﴿ [الفرقان: ٧٠]، فكان من صار إلى هٰذه الحال صار مِن أهل هذا الوعد، وخرج من أهل الوعيد، فذل ذلك أن أحوال الزنى والسرقة غير أحوال خوف مقام الله عز وجل وإن كان كُلُ واحدة من الحالين كانت، والحالة الأخرى منهما معدومة، وفيما ذكرنا بيانً لما وصفنا. والله نسأله التوفيق.

الله على عن رسول الله على من جوابه لمن قال له بعد قوله: «مَنْ مات لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجنّة»:
وإن زنى، وإن سَرَقَ؟ وبقوله له: (وإن زنى، وإن سرق»

٣٩٩٤ حدَّثنا أبو أمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياثٍ، قال: حدثنا زيدُ بنُ عياثٍ، قال: حدثنا زيدُ بنُ وهب، قال:

حدَّثنا والله أبو ذرِّ بالرَّبَذَةِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَاني جبريلُ عَلَيْهِ فَأَخبرني أَنَّه مَنْ مات مِن أُمَّتي لا يُشْرِكُ بالله عزَّ وجَلَّ شيئاً دَخَلَ الجَنَّةِ» قلت: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زنى، وإن سَرَقَ»(١).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٣٨٨) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٣٨٨) من طريق أبي شهاب، و(٦٤٤٤)، والبغوي (٥٤) من طريق أبي الأحوص، وأحمد ١٥٢/٥، ومسلم (٩٤)، وابن منده في «الإيمان» من طريق أبي معاوية الضرير، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

٣٩٩٥ وحدثنا أبو أُمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو صالح

عن أبي الدرداءِ نحوه، قال: قلت: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زَنى، وإنْ سَرَقَ، وإن رَغِمَ أَنْفُ أبي الدَّرداء»(١).

وحدثنا أبو أمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: قلتُ لزيد بنِ وهب، يعني لمَّا حدَّثه الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أنه بلغني أنه أبو الدرداء، فقال: أَشْهَدُ لحدَّثنيه أبو ذر بالرَّبَذَةِ (٢).

٣٩٩٦ وحدثنا بكار بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود (ح)، وحدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا مسلم بنُ إبراهيم الأزديُّ، قالا: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن حمادٍ، عن زيد بن وهب

عن أبي ذرِّ، \_قال حماد: ما بَيْنِي وبينَ أبي ذر غيره \_، قال:

<sup>=</sup> ورواه ابن حبان (١٦٩) من طريق أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش وحبيب بن أبي ثابت وعبد العزيز بن رفيع، ثلاثتهم عن زيد بن وهب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو صالح: هو ذكوان السمان المدني. ورواه البخاري (٦٢٦٨) عن عصر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٧٤٦ عن ابن نمير، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٦) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر «الدر المنثور» ٧/٧٠٧.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو عند البخاري بإثر الحديث (٦٢٦٨).

انطلق رسولُ الله ﷺ نحو الغرقدِ، وانطلقتُ معه، ثم ذكر مثلَ الحديث الأوَّل سواء(١).

٣٩٩٧ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا روح بنُ عبادة، عن حاتم بنِ أبي صغيرة، قال: حدثنا حبيبُ بنُ أبي ثابت أن أبا سليمان الجُهني حدثه، قال: حدثني أبو ذرِّ، عن رسول الله على ثم ذكر مثله (٢).

٣٩٩٨ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، وعُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، قالا: حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سُويدٍ

عن أبي ذَرِّ، ثم ذكر عن رسول الله ﷺ مثلَه غير أنَّه قال: أتاني

(١) إسناده صحيح.

حماد: هو ابن أبي سليمان الكوفي، روى له مسلم في «صحيحه» مقروناً بمنصور والأعمش، وهو ثقة إمام مجتهد، وباقي رجاله من رجال الشيخين غير أبي داود ـ واسمه سليمان بن داود ـ فمن رجال مسلم.

والغرقد: مقبرة البقيع.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٣) عن عبيدالله بن سعيد، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سليمان الجهني: كنية زيد بن وهب.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وابن منده في «الإيمان» (٨٥) من طريق محمد بن عبدالله بن أبي داود، كلاهما عن عبدالله بن بكر، عن حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد.

آتٍ من ربِّي عز وجلُّ، ولم يذكر جبريل ﷺ(١).

٣٩٩٩ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى الأشيبُ، قال: حدثنا شيبانُ \_ يعني النحوي - عن منصورِ بنِ المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد

عن سلمة بن نُعيم، وكان من أصحاب النبي على الله على الله

خدَّثنا مُرَجِّى بنُ رجاء، عن محمد بن الزُّبير، عن رجاء بنِ حيوة، عن أمِّ الدرداء

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: قال جبريلُ ﷺ: «مَنْ قالَ لا إلٰه إلا الله، دَخَلَ الجنة»، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:

ورواه النسائي (١١١٧) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالله بن بكر، عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٥٩/٥، والبخاري (١٢٣٧) من طريقين عن مهدي بن ميمون،

ورواه أحمد ١٦١/٥، والبخاري (٧٤٨٧)، ومسلم (٩٤)، وأبو عوانة ١٨/١، والنسائي (١١١٦) من طرق، عن شعبة، عن واصل الأحدب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢٦٠/٤، و٥/٢٨٥ من طريقين عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٦٣٤٧) و(٦٣٤٨) من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، عن =

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

«وإِن زَنَى وإِن سرَقَ»(١).

عن أبي هُريرة رضي الله عنه: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ ، قال: يا رسول الله ﷺ: «وإن زنى وإن سَرَقَ ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «وإن زنى وإن سَرَقَ، وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي هريرة » (٢).

عدينا مُسدَّد، قال: حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حكيم، قال: حدثني أبو مريم، قال:

سمعتُ أبا الدرداء يحدث عن النبيِّ عَلَيْ، قال: «مَنْ شَهِدَ أَن لا إلٰه إلا الله أو مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ شيئاً، دَخَلَ الجنةَ، أو لَمْ يَدْخُل النَّارَ»، قال: قلت: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زنى وإن سَرَقَ، وإن رَغِمَ أنفُ أبي الدرداء»(٣).

<sup>=</sup> منصور بن المعتمر، به.

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف. محمد بن الزبير هو الحنظلي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، ومرجى بن رجاء مختلف فيه، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وانظر (٣٩٩٣).

<sup>(</sup>٢) أبو المليح واسمه الحسن بن عمر أو عمرو الرقي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح إن كان يزيد بن يزيد هو ابن جابر الأزدي الشامى الدمشقى.

<sup>(</sup>٣) إسناده ضعيف. نعيم بن حكيم مختلف فيه، وقال في «التقريب»: صدوق =

جمادٌ، قال: أخبرنا أبو أمية، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا حمادٌ، قال: أخبرنا أبو عِمران، عن أبي بكربن أبي موسى

عن أبيه أبي موسى أنه أتى النبي على في نفر من قومه، فقال: «أَبْشِروا وبَشِّروا مَنْ وراءَكُم أنَّه مَنْ قالَ: لا إله إلا الله صادِقاً بها، دَخَلَ الجَنَّةَ»، فخرجوا يُبَشِّرونَ الناسَ، فلقيهم عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فبشروه، فردهم، فقال النبيُّ على: «مَنْ رَدَّكُمْ؟» فقالوا: رَدَّنَا عُمَرُ، فقال: «لِمَ رَدَدْتَهُم يا عُمَرُ؟» قال: إذاً يَتَّكِلُ النَّاسُ يا رسولَ الله(١).

وفيما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب ما يُغني عن الكلام في هذا الباب غير أنّا نأتي في هذا الباب بمعنى فيه توكيد ما جئناً به في ذلك الباب إن شاء الله وهو أنّه إذا كان من قال: «لا إله إلا الله»، قد قالها عارفاً بما يجب على أهلها، فقد قالها وهو عارف بمقام الله عز وجلَّ وبما يرجوه أهلها عند خوفهم خلافه والخروجَ عن أمره، وفي ذلك ما يَدُلُّ على أن حال الزنى وحال السرقة اللذين كانا منه قد زال عنهما إلى ضِدِّهما على ما قد ذكرنا في ذلك في الباب الأوَّل ، ودلً على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى الذي ذكرناه في هذا

<sup>=</sup> له أوهام، وأبو مريم ـ وهو الثقفي ـ: مجهول.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد ـ وهو ابن سلمة ـ من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو عمران: هو عبد الملك بن أبي حبيب الجوني، وأبو بكربن أبي موسى: هو عمرو أو عامر.

ورواه أحمد ٤١١/٤ عن بهز، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦/١، وزاد نسبته إلى الطبراني وقال:

الباب أنَّه من قال: لا إله إلا الله صادقاً بها. وكان معنى قوله: «صادقاً بها» \_ والله أعلمُ \_ أي: موفياً لها حقَّها، وقد ذكرنا في هذا الباب أيضاً حديثَ يزيد بن الأصم عن أبي هريرة: ﴿ ولِمَنْ خافَ مقامَ ربِّه جَنَّتانِ ﴾، وقد كان البابُ الأول أولى به، فذهب عنا ذكرُه هناك، فذكرناه هاهنا، لأنَّ البابين جميعاً من جنس واحد.

وقد سأل سائل عن معنى قول ِ الله: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَناتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] ما قيل في ذٰلك؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك \_ والله عز وجل نسأله التوفيقَ \_ أن الذي وجدناه عن المتقدمين فيه

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: خدثنا أبو عاصم ، عن سفيانَ، عن إبراهيم بنِ مهاجرٍ

عن مجاهدٍ: ﴿ فَأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَناتٍ ﴾، قال: الإيمانَ مكانَ الكفر(١).

والذي وجدناه مما يقولُه أهلُ العربية فيه أن ذلك على الحذف، وأنه بمعنى: أولئك الذين يُبَدِّلُ اللهُ مكانَ سيئاتهم حسناتٍ، فحذف، كمثل قولِه عز وجل: ﴿وَاسَأَلِ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها﴾، بمعنى: واسأل أهل القرية التي كنا فيها، فحذف ذكر أهل القرية، وهم المرادون، والله أعلم، وبه التوفيق.

<sup>(</sup>۱) إبراهيم بن مهاجر فيه ضعف من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان: هو الثورى.

من قولِه لعائشة: «إيَّاكِ ومُحقَّراتِ مثلاً الله عَلَيْ مثلاً الله على الله على الله عن وجل الله عن وجل طالباً»

خ ٠٠٠٤ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا سعيدُ بن مسلم، عن عامر بنِ عبدِ الله بنِ الزبير، عن فلان بن الحارث

عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال لها: «يا عائشةُ إِيَّاكِ ومُحقَّرَاتِ النُّنوبِ، فإنَّ لها مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ طَانِباً»(١).

2006 ـ وحدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ مسلم بن بَانَك، قال: سمعت عامرَ بنَ عبدِ الله بنِ الزبير، قال: حدثني عوفُ بنُ الحارث بنِ الطُّفيل

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. سعيد بن مسلم ـ وهو ابن بانك المدني ـ روى له النسائي وابن ماجه وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فلان بن الحارث ـ وهو عوف بن الحارث كما سيأتي مصرحاً به في الرواية الآتية ـ فمن رجال البخاري، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أن عائشةَ أخبرتُه أن النبيِّ ﷺ قال لها، ثم ذكرا مثله(١).

قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، قال: حدَثنا سعيدُ بنُ مسلم بن بالك، عن عامر بنِ عمرو بنِ الحارث، بانك، عن عامر بنِ عبد الله بنِ الزبير، قال: أخبرني عوف بنُ الحارث، أن عائشة أخبرته، ثم ذكرَ عن رسول ِ الله على مثلَه (٢).

الفهميُّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ غليب، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد الفهميُّ، قال: سمعتُ عامرَ بن عبد الله بن الزَّبير، قال: حدثني عوفُ بنُ الحارث بن الطفيل، أن عائشة أخبرتُه عن النبيِّ عَيْف، ثم ذكر مثلَه (٣).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٥١/٦، وأبو يعلى فيما قاله البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٦٩ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٧٠/٦ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والدارمي ٣٠٣/٢، وأحمد ٧٠/٦

ورواه ابن حبان (٥٩٦٨)، وابن ماجه (٤٧٤٣) من طريقين عن خالد بن مخلد، عن سعيد بن مسلم بن بانك، به.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٥) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

 <sup>(</sup>٣) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد الفهمي: هو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سويد الفهمي المصري، وثقه أحمد بن صالح وابن حبان، وروى عنه جمع.

قال أبو جعفر: ومما ذكره محمد بن سعد في كتابه في «الطبقات»(۱)، فقال: وعوف بن الحارث بن الطُفيل بن الحارث الأزدي ، قال: والطفيل يعني جَدَّه أخو عائشة لأمها، وهو ابن أمِّ رُومان، قَدِمَ الحارث من السَّراةِ، فحالف أبا بكر رضي الله عنه، واتبعه، ومعه امرأته أمَّ رومان وولده، ثم مات، فتزوَّج أبو بكر أمَّ رومان، ودعوتهم اليوم في بني تميم.

فتأمّلنا هٰذا الحديث، فوجدنا فيه تحذير رسول الله على الإيمان من مُحقّراتِ الذنوب، فدلَّ ذٰلك أنهم مأخوذون بها مع إيمانهم، معاقبون عليها إلا أن يعفو الله عز وجلَّ عنهم، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن الإيمان لا يرفع عقوباتِ صغارِ الذنوب، وإذا كان لا يرفع عقوباتِ كبارها أولى، وفي لا يرفع عقوباتِ كبارها أولى، وفي ذلك ما قد دلَّ على ما ذكرناه في البابين اللذين ذكرناهما قبل هٰذا ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرناه في البابين اللذين ذكرناهما قبل هٰذا المعنى، وقو قوله عز وجل: ﴿ وَوَضِعَ الكِتابُ فَتَرى المُجْرِمِينَ مُشْفِقينَ مما فِيهِ وهو قوله عز وجل: ﴿ وَوَضِعَ الكِتابُ فَتَرى المُجْرِمِينَ مُشْفِقينَ مما فيهِ

<sup>=</sup> وفي الباب عن سهل بن سعد عند أحمد ٥/٣٣١، والبغوي (٤٢٠٣)، و«الأمثال» للرامهرمزي ص١٠٨، وإسناده صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣٢٩/١، ولفظه: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثلُ محقرات الذنوب مثلُ قوم نزلوا بطنَ وادٍ، فجاء هذا بعود، وجاء هذا بعود، وجاء هذا بعود، فَاطَّبَخُوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب لموبقات».

وعن ابن مسعود عند أحمد ٤٠٣-٤٠٢/١، وسنده جيد كما قال الحافظ العراقي.

<sup>. 701/0 (1)</sup> 

ويَقُولُونَ يَا وَيْلَتنا مَا لِهٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغيرةً ولا كَبِيرةً إِلا أَحْصَاها وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحداً [الكهف: 19]، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن أهل الوعد المذكورين في حديثي أبي الدرداء وأبي هريرة عند تلاوة رسول الله على الله والله على الله واحد من أبي الدرداء ومن أبي هريرة لما قاله له: وإن ني وإن سرق بما أجابه به منهما، وإنهم زالوا بعد الزني وبعد السرقة اللّذين كانا منهم عن الزني والسرقة اللّذين كانا منهم إلى ضدهما، فخرجوا مِن أهل الوعيد لأهل المعنى الأول، ودخلوا في أهل الوعد الذي أعقبه، فبان بحمد الله ونعمته بما ذكرنا من معاني أحاديث رسول الله على الله الله عن ما ذكرنا مما بان به منهما، والله عز وجل نسأله التوفيق.

مما أَمَرَ به المُشَمَّت عندَ العطاس أن يَهْدِيكُم الله عَلَيْ مَمَا أَمَرَ به المُشَمَّت عندَ العطاس أن يقوله مِنْ: «يَهْدِيكُم اللهُ ومِنْ:
ويُصْلحُ بالكُمْ» ومِنْ:
«يَغْفِر اللهُ لكم»

الله بن يونس، قال: حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثني ابنُ أبان، عن عناء، يعني الأبيضَ بنَ أبان، عن عطاء، يعني ابنَ السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميِّ

عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا يقولُ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُم، فلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، فإذا قالَ ذلك، فليَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: يَرحَمْكُمُ الله، وإذا قال له ذلك، فلْيَقُلْ: يَغْفِرُ الله لي ولَكُمْ»(١).

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف. أبيض بن أبان، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وعطاء بن السائب قد اختلط. أبو عبد الرحمٰن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن رُبيِّعة. ورواه الطبراني (١٠٣٢٦) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن عبد

ورواه الطبراني (١٠٣٢٦) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢٦٦/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٤٧) من طرق عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

الأعرجُ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ سهل الأعرجُ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبدِ الرحمٰن

عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم، فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وَيُقَالُ لَهُ: يَرحَمكُمُ الله، وإذا قيل له: يرحَمكُمُ الله، فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ الله لَكُمْ»(١).

هٰكذا حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، بهذا اللفظ، فكان هٰذا الحديث عندنا أحسنَ من حديث الأبيض بن أبان، لأنهما يرجعان إلى عطاء بن السائب، وسماعُ الأبيض من عطاء بالكوفة، وبها كان اختلاطُ عطاء، وسماعُ جعفر بن سليمان منه بالبصرة، وسماعُ أهلِها منه صحيحُ (١) لم يكن في حال اختلاطه، منهم: الحمادان: حمادُ بنُ سلمة، وحمادُ بنُ ريد.

وقد روى أبو عَوانة هٰذا الحديث عن عطاء بنِ السائب، فأوقفه على

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وجعفر بن سليمان سمع منه بعد الاختلاط. محمد بن عبد الله الرقاشي: هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٤)، ورواه من طريقه ابن السني (٢٥٩). وقال النسائي بإثره: وهذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين، فمن سمع منه أوَّل مرة، فحديثُه صحيح، ومن سمع منه آخر مرة، ففي حديثه شيء.

<sup>(</sup>٢) هذا صحيح بالنسبة لمن سمع منه في القدمة الأولى، فإن عطاء بنَ السائب دخل إلى البصرة مرتين، وجعفر بن سليمان سَمِعَ منه في القدمة الثانية، وكان إذ ذاك قد اختُلطَ.

عبد الله، ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

كما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا سهلُ بنُ بكارٍ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن، قال:

كان ابنُ مسعود يُعَلِّمُنا يقول: «إذا عَطَس أَحدُكُمْ»، ثم ذكر مثلَ حديثِ الأبيض بن أبان ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ(۱).

وأهلُ الحديث يقولون: إن سماعَ سفيان الثوري مِن عطاء بن السائب في حال صحته، وكذلك شعبة، وكذلك الحمادان، ويقولون: سماع أبي عوانة منه في الحالين جميعاً ولا يُميزونه(٢).

ورقاء، عن منصورٍ، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عَرْفَجَة، قال:

كنا مع سالم بن عُبيد، فَعَطَسَ رَجُلُ من القوم، فقال: السَّلامُ عليكم، فقال سالم: وعَلَيكَ وعلى أُمِّك، ما شأنُ السلام وشأنُ ما هاهنا؟ ثم سار ساعةً، ثم قال للرجل: أَعَظُمَ عليكَ ما قلتُ لك؟ قال: وَدِدْتُ أَنَّك لَم تذكر أمي بخيرٍ ولا غيره، قال: بينما نحن مَعَ رسول ِ

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف، فإن أبا عوانة \_ واسمه الوضاح \_ سمع من عطاء بن السائب في الصحة والاختلاط، فلا يحتج بحديثه.

<sup>(</sup>٢) قلت: لكن رواه سفيان الشوري عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود قوله، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٤)، والحاكم ١/٤٦٠، وهذا سند حسن، فإن سفيان قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط بيقين.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٤٦) بعد أن رواه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، به: هذا موقوف، وهو الصحيح.

الله ﷺ إذ عَطَسَ رجلٌ مِن القوم ، فقال: السلام عليكم ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلَيكَ وعلى أُمِّكَ ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فليَقُلْ: الحمدُ لله ربِّ العالمين ، أو على كُلِّ حال ، ولْيَرُدُوا عليه: يَرحَمُكَ الله ، وليَرُدُّ عليه عليه من يَغْفِرُ الله لكُمْ »(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير خالد بن عرفجة \_ صوابه ابن عرفطة \_ فقد روى له أبو داود والنسائى وهو مجهول لا يعرف.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٦)، وابن حبان (٩٩٥) من طريقين عن إسرائيل، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد.

ورواه أبو داود (٥٠٣١)، والنسائي (٢٢٥) من طريق جرير، والترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي (٢٣٦٨) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن منصور، به.

وقد صحح الحافظ إسناده في «الإصابة» 7/6 في ترجمة سالم بن عبيد، وكأنه رحمه الله خفيت علته عليه، فقد رواه أحمد في «المسند» 7/4 عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن آخر، قال: كنت مع سالم بن عبيد....

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٨)، والحاكم ٢٦٧/٤ من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، قال: كنا مع سالم بن عبيد... وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلًا.

وقال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٠٧/٧ بعد كلام الترمذي ما لفظه: وأخرجه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٠) عن منصور، عن رجل، عن خالد بن عرفطة، عن سالم، وأخرجه أيضاً (٢٢٩) عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل آخر، وقال: هذا الصواب عندنا، والأول خطأ، هذا آخر =

= كلامه. وقد رواه علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن آخر منهم، قال: كنا مع سالم... ورواه زائدة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من أشجع، عن سالم، ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن منصور، عن رجل من آل عرفطة، عن سالم، واختلف على ورقاء فيه، فقال بعضهم: خالد بن عرفجة، وقال بعضهم: خالد بن عرفطة أو عرفجة، ويُشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة. فتبين مما سبق أن رواية المؤلف، وأبي داود والترمذي قد سقط من إسنادها بين هلال وسالم راويان أو راو واحد، وهما مجهولان، فالسند ضعيف، وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ٢٥٣/٣.

لكن لمتن الحديث شاهد يتقوى به من حديث ابن مسعود عند الطبراني (١٠٣٢٦)، والحاكم ٢٦٦/٤، وفيه عطاء بن السائب، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٤)، والحاكم ٢٦٦/٤ من طريق سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قوله. وهذا إسناد حسن، فإن سفيان روى عن عطاء قبل الاختلاط.

وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٧٧) من طريق معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: عطس رجل عند عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليك، فقال عمر: وعليك وعلى أمك، أما يعلم أحدكم ما يقولُ إذا عطس؟! إذا عطس أحدكم فليقل: الحمدُ لله، وليقل القوم: يَرْحَمُكَ الله، وليقل هو: يغفر الله لكم. رجاله ثقات.

وآخر من حديث ابن عمر عند البزار (٢٠١١)، قال الهيثمي ٥٧/٨: وفيه أسباط بن عزرة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ١٩/٥ و٤٢٧، والترمذي =

قال: حَدَّثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن شيخ قال: حَدَّثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن شيخ من أشجع قال: كُنَّا مع سَالِم، ثم ذكر مثلَه(١).

ففي هذه الآثار ما يقولُه المُشمَّتُ لمن شَمَّتَهُ عندَ عُطاسه، وهذا مذهبُ الكوفيين، منهم أبو حنيفة وأصحابُه.

وقد خالفهم في ذلك الحجازيون، منهم مالكُ وأصحابُه، ورَوَوُا عن رسولِ الله ﷺ في ذلك

بنُ سليمان المراديُّ، والحسينُ بنُ سليمان المراديُّ، والحسينُ بنُ نصر جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ العزيزبن أبي سلمة، عن عبدِ الله بن دينار، عن أبي صالح السمَّان

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُم، فليَقُلْ: الحمدُ للهِ، وليقل له أخوه أو صاحِبُه: يَرحَمُكُمُ اللهُ، وليقلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصلحُ بالَكُم»(٢).

<sup>= (</sup>۲۷٤۱)، والدارمي ۲/۳۸۲.

وعن علي عند عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٢٠/١، والترمذي (٢٧٤٢)، والحاكم ٢٦٦/٤.

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من أشجع.

<sup>(</sup>٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيزبن أبي سلمة: هو عبد العزيزبن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه أحمد ٣٥٣/٢ عن حجين أبي عمر، والبخاري في «صحيحه» (٦٢٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٧)، ومن طريقه البغوي (٣٤٤١) عن مالك بن إسماعيل، =

<sup>1 14</sup> 

ولا نعلمُ حديثاً روي في هذا الباب أحسنَ إسناداً، ولا أثبتَ مِن رواة هٰذا الحديثِ. وقد رُويَ فيه أيضاً

عامرٍ ووهبُ بن جرير، وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ووهبُ بن جرير، وما قد حدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قالوا: حدثنا شُعبةُ، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أحيه، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله على ثم ذكر مثلَه (١).

<sup>=</sup> والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٢)، وعنه ابن السني (٢٥٤) من طريق يحيى بن حسان، ثلاثتهم عن عبد العزيزبن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٦٠٨/١٠ الإسماعيلي من طريق بشربن المفضل، وأبي النضر، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق عاصم بن علي، ثلاثتهم عن عبد العزيزبن أبي سلمة، به.

ورواه أبو داود (٣٠٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «الأداب» (٣١٧) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيزبن أبي سلمة، به. إلا أنه قال: «فليقل الحمد لله على كل حال»، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢١) بسند أبي داود، فقال: «الحمد لله» كما هو عند جميع من خرَّج الحديث.

قلت: وهذه الزيادة صحيحة وردت من حديث ابن عمر وغيره وهي مخرّجة في «الفتح» ٢٠٠/١٠ فانظرها فيه.

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف. محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، سيىء الحفظ، واسم أخى محمد بن عبد الرحمٰن عيسى.

ورواه الطيالسي (٥٩١)، والترمذي (٢٧٤١)، والنسائي (٢١٣)، والدارمي =

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، فكان مثلُ هذا غير مدروك(١) بالنظر والاستنباط، فنستعملُ فيه ما استعملناه فيما سواه مما قد تَقَدَّم منا في كتابنا هذا غير أنا وقفنا على إجماعهم على أن الذي يُقال للعاطس في ذلك هو الدعاءُ له، فرأينا الدعاءَ بالمغفرة دعاءً للعاطِس بغفران ذنوبه، ورأينا الدعاء له بالهداية دعاءً قد يكونُ على واحد من وجهين، أحدهما: الدِّلالة على الأشياءِ المحمودة، ومن ذلك قولُ الله

قال الترمذي: هكذا روى شعبة هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي على ويقول أحياناً عن علي، عن النبي على حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى الثقفي المروزي، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبى على نحوه.

(١) كذا الأصل، والجادة «مُدْرَك»، يقال: أدرك الشيء: بلغ وقته، و الثمر نضج، و الصبي: بلغ الحُلُم، و فلان: بلغ علمه أقصى الشيء، و ماء البئر: وصل إلى دركها، و الشيء: لحقه وبلغه وناله، و الشيء ببصره: رآه، و المعنى بعقله: فهمه. ورجل دَرَّاك: كثير الإدراك، قال الجوهري: وقلما يجيء «فعًال» من: أفعل يُفعِلُ إلا أنهم قد قالوا: حسَّاس درَّاك لغة، أو ازدواج، وقال غيره: لم يجيء فعًال من أفعل إلا دراك من أدرك، وجبًار من أجبره على الحكم أكرهه، وسآر من قوله: أسأر في الكأس: إذا أبقى فيها سؤراً من الشراب وهي البقية.

<sup>=</sup> ٢٨٣/٢، وابن السني (٢٥٥)، والحاكم ٢٦٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٣/٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

عز وجل: ﴿ اهْدِنَا الصِّراطَ المستقيمَ ﴾ [الفاتحة: ٥]، ثم قولُ النبي ﷺ في الدعاءِ الذي علمه الناسَ في الوتر: «واهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ» (١)، والآخر: الثبوت على الأمور المحمودة، ومِن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدى ﴾ [محمد: ١٧].

فكان في الدعاء بالهداية ما ليس في الدعاء بالغُفران، فكان الدعاء بللغُفران، فكان الدعاء بللك أولى من الدُّعاء بالغفران، لا سيما وقد ضمَّ إلى ذلك: «ويُصْلحُ بالكم»، أي: ويُصلح صورتكم، فوجب بذلك أن يكونَ هٰذا أولاهما، وأن يكونَ هٰذا الذي يقوله المُشَمَّتُ لمن شَمَّتَهُ.

فإن قال قائل: فإن أهلَ القولِ الأوَّلِ قد ذكروا أن ذلك القولَ \_ يُريد الدعاء بالهداية \_ إنما كان يكونُ مِن رسول الله ﷺ لليهودِ لا للمسلمين، ليكونَ ذلك دعاءً لهم أن يهديَهم الله للإسلام.

4.15 ـ وذكر في ذلك ما قد حدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حكيم بن الدَّيْلَمِ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: كانت اليهودُ يَتَعاطَسُونَ عند النبيِّ ﷺ رجاءَ أن يقولَ: يَرحَمُكُمْ اللهُ، فكان يقول: «يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالكُمْ»(٢).

<sup>(</sup>۱) قطعة من حديث صحيح. رواه من حديث الحسن بن علي أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٩٤٥).

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن الديلم فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، والبخاري في «الأدب المفرد»، وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والعجلي وابن شاهين وابن حبان والخطيب وابن خلفون وابن عبد البر =

على: حدثنا أبو عن حَكيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن حَكيم بن الدَّيْلَمِ، عن الضَّحاك، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ فذكر مثلَه، وزاد في إسناده على أبي نعيم، عن الضحاك(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي في هذا الحديث ليس مما في الأحاديث الأول في شيء، لأن الذي في هذا الحديث أن اليهود كانوا يتعاطَسُون عند النبي على رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكم الله»، فإنما كان هذا من النبي على لليهود إذا كانوا عاطسين، وليس يختلف أهل العلم فيما يقال للعاطس عند عُطاسه، وإنما يختلفون فيه هو الذي يقوله العَاطِسُ لمن شَمَّتَهُ عَندَ عُطاسه، فيقول بعضهم: يَغْفِرُ الله لَكُمْ، ويقول لمن شَمَّتَهُ عَندَ عُطاسه، فيقول بعضهم: يَغْفِرُ الله لَكُمْ، ويقول

<sup>=</sup> والذهبي، وقال سفيان وأحمد: شيخ صدوق.

أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري، وأبو بُردة ـ وهو ابن أبي موسى الأشعري ـ قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

ورواه أحمد ٤٠٠/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٣٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٣٢)، وابن السني (٢٦٢)، والحاكم ٢٦٨/٤ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

<sup>(</sup>١) حسن. أبو حذيفة \_ واسمه موسى بن مسعود النهدي، وهو وإن كان سيىء الحفظ \_ قد توبع، والضحاك: هو ابن مزاحم الهلالي، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

بعضهم: يهديكم الله، ويُصلح بالكم، وليس حديث أبي موسى في هذا في شيء.

وإن قال أيضاً، فقد روي عن إبراهيم

فذكر ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثنا يحيى بنُ عيسى (ح)، وما قد حدَّثنا أبو بشر الرقي، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن واصلٍ

عن إبراهيم، قال: يهديكُمُ الله ويُصلحُ بِالْكُم عندَ العُطاسِ شيءٌ قالته الخَوَارِجُ، لأنهم كانوا لا يستغفِرونَ للنَّاسِ(١).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ أولى الأشياء بنا أن يُحْمَلَ ما قاله إبراهيمُ من هذا على أنه إنما كان منه، لأنه لم يَتَّصل به ما رُوِيَ عن رسولِ الله عَلَيْ بما قد ذكرنا ونحن نعلمُ أن مِثْلَه رضوانُ الله عليه على علمه وفقهه، وعلو مرتبته لو اتَّصل به مثلُ هذا، ما خالفه، ولا قال بغيره، ولكنه بَشَرُ يذهب عنه ما يذهب عن البشر.

ولقد حدَّثني يحيى بنُ عثمان، قال: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدي، عن سفيانَ، عن الأعمش، قال: قلتُ لإبراهيمَ: رجلُ صَلَّى برجل أين يُقيمُه منه؟ فقال: عن يساره، فقلتُ له: فقد روى ابنُ عباس أنه أتى النبي على وهو يُصلي، فقام عن يساره، قال: فأخلفني، فجعلني عن يمينه، فقال إبراهيمُ: ما سمعتُ

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الصحيح. واصل: هو ابن حيان الأحدب. وإبراهيم: هو النخعى.

بهٰذا(۱) أي: فلما سمعتُ به، كان أولى من الذي قلتُ، وهٰكذا يجبُ أن يُستعمل فيه وفي أمثاله من أهل العلم رضوانُ الله عليهم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

110

من قوله: «يُوشِكُ أن يضربَ الناسُ أكبادَ من قوله: «يُوشِكُ أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلَم مِن عالم المدينة»

المعروف بابن خلف، قال: حدثنا أبو أيوب عبيد الله بنُ عبيد بن عِمران الطبرانيُّ المعروف بابن خلف، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا سفيان، عن ابنِ جريج ، قال: حدثنا أبو الزبير، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله على الله عنه، قال: قالَ رسول الله على الله علم أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ يطلبونَ العلم، لا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة (۱).

<sup>(</sup>۱) إسناده على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس و فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث. سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه أحمد ٢/ ٢٩٩، والترمذي (٢٦٨٠)، وابن حبان (٣٧٣٦)، والحاكم ١/ ٩٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٨٠، وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص١١-١١، والخطيب في «تاريخه» ٣٠٠-٣٠٦ و٣/ ٣٧٦، والذهبي في «السير» ٨/ ٥٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث =

الحُميديُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ النَّعمان السَّقَطِيُّ، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني ابنُ جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يوشِكُ أَن يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ المَطِيِّ في طَلَبِ العِلْمِ، فلا يَجدُونَ عالماً أَعْلَمَ مِن عالَمِ المدينةِ»(١)، قال سفيان: فيرون أنه عبدُ الله بنُ عبد العزيز مِن ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والعالم بأمر الله عز وجل، إنما الفقيهُ مَنْ يخشى الله عز وجل (١).

= حسن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤١٨٤) عن علي بن محمد بن علي، حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

قال النسائي: وهذا خطأ، والصواب: أبو الزبير عن أبي صالح.

ونقل ابن قدامة في «المنتخب» عن الإمام أحمد أنه أعله بالوقف.

قال الطيبي: ضربُ أكبادِ الإِبلِ كناية عن السير السريعِ، لأنَّ مَنْ أرادَ ذلك يركبُ الإِبلَ، ويَضْربُ على أكبادِها بالرجل.

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «مسند الحميدي» (١١٤٧)، ورواه من طريقه الحاكم ١/٠٠، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨٧/١.

(٢) وروى الخطيب في «تاريخه» ٣٧٧/٦ عن أبي موسى الأنصاري إسحاق بن موسى راوي الحديث عن ابن عيينة، قال: قلت لسفيان: أكان ابن جريج يقول: نرى أنه مالك بن أنس؟ فقال: إنما العالم من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان =

عنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ على أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم مِن عالم المدينة»(١). قال سفيان: إن كان في زماننا أحدٌ، فذلك العمريُّ العابدُ العالمُ الذي يخشى الله عزَّ وجلَّ، واسمُه عبد الله بن عبد العزيز

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا هذا الاسم المذكور فيه - أعني العالم - قد يستحق بمعنى من معنيين، أحدهما: العلم بكتاب الله عز وجل وشرائع دينه، ثم بسنن رسول الله على فيكون من كانت هذه صفته عالماً وهو العالم الذي يجوز أن يُسمى فقيهاً،

وقال الإمام الذهبي في «السير» ٥٨/٨: كان لهذا العمري علم وفقه جيد وفضل، وكان قوَّالًا بالحق، أمَّاراً بالعُرف، منعزلًا عن الناس، وكان يحضُّ مالكاً إذا خلا به على الزهد، والانقطاع والعزلة، فرحمهما الله.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة، والقاسم وسالم وعكرمة ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم وابن شهاب وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وصفوان بن سليم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وطبقتهم، فلما تفائوا اشتهر ذكر مالك بها، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسليمان بن بلال وفليح بن سليمان والدراوردي، وأقرانهم، فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق، والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق رحمه الله.

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

<sup>=</sup> أخشى لله من العمري، يعني عبد الله بن عبد العزيز العمري.

والآخر: خشيةُ الله عز وجل والعلمُ بما يستحقه صاحبُها من ثواب الله عليها ومِن عقابه في الوقوع في خلافها وهِيَ التي منها قولُه عزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَماءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وليس من كانت هٰذه صفته يستحق أن يُسمَّى فَقِيهاً.

ثم احتجنا أن نعلم أيُّ العالمَيْن العالمُ المذكورُ في هذا الحديث، فوجدنا في هذا الحديث ما يدلنا أيُّ هذين العالمين هو، لأن فيه: «حتى يضربوا آباط الإبل في طلب العلم»، وإنما تُضرب آباط الإبل في طلب العلم الذي هو الفقه، لا في طلب العلم الذي هو الخشيةً لله عز وجل. فعقلنا بذُلك أن العالِمَ المذكورَ في هٰذا الحديثِ هو العالمُ بالعِلْم الذي يجوزُ أن يُسمى به فقيهاً، ثم إذا استحق هذا الاسمُ، فكان معه مِن خشية الله عز وجل ما يَجبُ أن يكونَ معه مما لا يُوجَدُ مع غيره مِن العلماء الذين نعلمهم يُسمون فقهاء كان مَنْ هٰذه صفتُه في أعلى مراتب العلماءِ، وكان هو المستحق للمرتبة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ من هي فيه فيما ذكره به في هذا الحديث، ولا نعلم أنه كان بالمدينة بعد أصحاب رسول الله ﷺ وبعد تابعيهم من فيه هٰذان المعنيان غير هٰذا الرجل الذي ذكره سفيان بما ذكره به، لأنه كان فقيهاً زاهداً ورعاً مسلماً ممن لعلَّه لا تأخُذُه في الله عز وجل لَوْمَةُ لائم، وممن لا نعلم أحداً كان بذل نفسه في ذات الله عزَّ وجل ما بذله مِن نفسه، ولا يَنْبُهُ على تعليم العِلْم من يُقَصِّرُ عن طلبه، ومن يُقصِّرُ به عنه غيرُه، لأنه كان يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلَها الأمصارَ لطلب العلم، ولا يخرج أهلُ العلم إليهم، فيعلمونهم العلمَ فَيُفقِّههم ويُعلِّمهم أمرَ دينهم، ويُرغبهم فيما يُقربهم مِن ربِّهم عز وجل،

ويُحذِّرُهُمْ مما يُباعدهم منه حتَّى يكونوا بذلك كما يجبُ أن يكونوا عليه، فرضوان الله عليه ورحمته، ورضوان الله أيضاً على سفيان ورحمته بتنبُّهِه على هذا الموضع، ومعرفته لأهله، والله نسأله التوفيق.

من قوله في الذي قيل له فيه: إن فلاناً على من قوله في الذي قيل له فيه: إن فلاناً نَامَ الليلةَ حتَّى أصبح: ذاك الذي بال الشيطانُ في أذنه

العبسيُّ، قال: حدثنا شيبانُ ـ وهو النحويُّ ـ عن منصورٍ، عن شقيقٍ

عن عبدِ الله، قال: قِيلَ لنبيِّ الله ﷺ: إنَّ فلاناً نَامَ اللَّيْلَةَ حتَّى أَصبَحَ، فقال: «ذاكَ رَجُلُ بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنِهِ»(١).

عبدِ الله بنِ منصور البالسي، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، عن جريربنِ عبد الحميد، عن منصوربنِ

#### 191

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

ورواه أحمد ١/٥٧٦ و٣٧٧، والبخاري (١١٤٤) و(٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٢١١)، وفي «المجتبى» ٣/٤٠٢، وابن ماجه (١٣٣٠)، والبيهقي ٣/٥١ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٥٦٢) من طريق علي بن حرب، عن القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الشوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن عبد الله بن مسعود...

المُعتمِر، عن أبي وائل

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الذي ينامُ مِن أوَّل الليل إلى آخره، قال: «ذَاكَ الذي بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنه»(۱).

المحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدَّثنا هارون بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا معاويةً بنُ عمرٍو، قال: حدثنا زائدةً، عن منصور، عن شقيق

عن عبد الله، قال: ذكرتُ عند النبي ﷺ رجلًا، فقلت: إن فلاناً نام الليلةَ حتى أصبح لم يصل، فقال النبيُ ﷺ: «ذَاكَ رجلٌ بَالَ الشّيطانُ في أُذُنِه، أو في أُذُنيْهِ»(٢).

قال: فتأملنا هذا الحديثَ لِنقِفَ على المرادِ به إن شاء الله، فوجدنا فيه حديثَ إسحاق أنَّ ذلك الرجل لم يَكُنْ صلَّى حتى أَصْبَحَ، ووجدنا من الأخلاق المحمودةِ التي ارتضاها رسولُ الله ﷺ لأمته ذكره لهم خلافها

٤٠٢٢ ـ ما قد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل اللخمي، قال:

<sup>(1)</sup> إسناده صحيح. الهيثم بن جميل روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. هارون بن عبد الله الحمال من رجاله، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي.

حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن سيَّار بنِ سلامة، قال:

دخلتُ مع أبي على أبي برزة، فسمعتُه يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبلَ العِشاءِ الآخِرَةِ والحديثَ بعدَها(١).

الأنماطيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بن المِنهالِ الأنماطيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سيار بنِ سلامة، ثم ذكر بقية الحديث على ما في حديثِ عبد الغني بن أبي عقيل (١).

وكان النوم المذكور في الحديث الذي بدَأنا بذكره في هذا الباب نوماً كان مِن نائِمه تضييعُه فرضَ الله عز وجل في العشاء، ثم خلافه لما كرهه له نبيه على من النوم قبلها الذي كان سبباً لتضييعها، ولترك أداء فرضها في الوقت الذي أوجب الله عز وجل عليه أداءه فيه، فكان في ذلك مخالفاً لربه عز وجل، مطيعاً للشيطان فيما يُريده منه، فضرب في ذلك مخالفاً لربه عز وجل، مطيعاً للشيطان فيما يُريده منه، فضرب

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد \_ وهو الرصاصي \_، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٥٤١) و(٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي ٢٤٦/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٤٧) و(٥٦٨) من طريقين عن سيار بن سلامة أبي المنهال،

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) عن أبي كريب، عن سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة، بهذا الإسناد.

على أذنيه بذلك النوم، وهو ما ألقي فيهما مِن ثقل النوم، والعربُ تسمي مثل ذٰلك ضرباً على الأذن. ومنه قولُ الله عز وجل في أهل الكهف: ﴿فَضَرِبُنا على آذَانِهمْ في الكَهْفِ سِنِينَ عَدداً ﴾ [الكهف: ١١]، وأضيف ذلك الفعل به إلى الشيطان، لأنَّه مما يرضاه الشيطانُ منه، وذكر فيه بولَ الشيطان في أذنه، أي: فعل به أقبح ما يُفْعَلُ بالنَّوام وليس ذلك على حقيقة البول ِ منه في أذنه، ولكن على المَثَل والاستعارة في المعنى كمثل ما قال على مما قد ذكرناه فيما تقدُّم منا في كتابنا هٰذا من عَقْدِ الشيطانِ عندَ رأس مَنْ نامَ ثلاثَ عُقَدِ (١) لا يُريدُ بذلك ثلاثَ عُقَدٍ من العُقَدِ التي يَعْقِدُ بها بنو آدم، ولكن مثلاً لها واستعارة لمعناها، لأن العُقَدَ التي يَعْقِدُها بنو آدم تمنع مَنْ يعقِدونه بها مِن التصرفِ لما يُحاوِلُ التصرف فيه، فكان مثله ما يكونُ مِن الشيطانِ للنائم الذي لا يقومُ مِن نومه إلى ما ينبغي أن يقومَ إليه النَّوام مِن ذكر الله عز وجل، ومِن الصلاة له، فهذا أحسنُ ما حضرنا مما يَحْتَمِلُهُ هٰذا الحديث، والله عز وجل أعلمُ بما أراده رسولُه ﷺ في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في ابن حبان (٢٥٥٣).

# ٦٢٩ ـ باب بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حكم اللحم الذكي إذا أنتن

٤٠٧٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى البلخيُّ، قال: حدثنا معنُ بنُ عيسى، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن عبد الرحمٰن بنِ جُبيرِ بن نُفَير الحضرميِّ، عن أبيه

عن أبي ثعلبةً، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثلاثٍ: «لَيَأْكُلُه إلاَّ أَنْ يُنتِنَ»(١).

2. ٢٥ ـ حدثنا علي بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بنِ المغيرة، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا حمادُ بنُ خالد الخياط، عن معاوية بنِ صالح، عن عبد الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نفيرٍ، عِن أبيه معاوية بنِ صالح، عن عبد الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نفيرٍ، عِن أبيه

عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصيدَ، فَأَدركتَه بَعْدَ ثلاثٍ وسَهْمَك، فَكُلُه مَا لَمْ يُنْتِنْ»(٢).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٩٣١) (١٠) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن معن بن عيسى، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (٢٨٦١) عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد. ـ

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ مَنْعُهُ من أكل لحم الصيدِ إذا أُنتَنَ، فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ هذا.

وذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارثِ بن صهيب حدثنا عبد العزيز بن صهيب

عن أنس رضي الله عنه، قال: جَعَلَ المهاجرون والأنصارُ يحفرونَ الخندقَ، ثم يُؤتوْنَ بملءِ كفِّ من الشعيرِ، فيُصْنَعُ لهم بإهالةٍ سَنِخَةٍ، فيُوضَع بَيْنَ يدي القوم والقَوْمُ جياعٌ وهي بَشِعة في الحَلْقِ، ولها ريحٌ منكر(۱).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الذي في

<sup>=</sup> ورواه مسلم (١٩٣١) عن محمد بن مهران الرازي، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠١)، وفي «المجتبى» ١٩٤٠-١٩٤ عن أحمد بن خالد، كلاهما عن حماد بن خالد الخياط، به.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو عبد الله بن عمروبن أبى الحجاج التميمي المقعد المنقري.

ورواه البخاري (٤١٠٠) عن أبي معمر، بهٰذا الإِسناد.

والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الدهن الذي يُؤتدم به، سواء كان زيتاً أو سمناً أو شحماً، وقوله: «سنخة»، أي: تغير طعمها ولونها من قدمها، ولهذا وصفها بكونها بشعة، وقوله: «ولها ريح منكر»، ولفظ البخاري: «ولها ريح منتن»، قال ابن التين: الصواب: ريح منتنة، لأن الريح مؤنثة، قال: إلا أنه يجوز في المؤنث غير الحقيقي أن يعبر عنه بالمذكر.

هذا الحديثِ غيرُ الذي في الحديث الأول، لأن الذي في الحديث الأولِ في لحم المُذَكِّى الذي قد عاد بالنتنِ الذي حَدَثَ فيه حتى أعاده الأولِ في لحم المُذَكِّى الذي قد عاد بالنتنِ الذي حَدَثَ فيه حتى أعاده عز وجل في صفة نبيه، وهو قوله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا من الخبائث. وأما الإهالة، فليس من الأشياء التي حلَّت في بدنها بالذكاة، وإنما هي مما سوى ذلك كالسمن واللبنِ وكما أشبههما، وكان حدوث السَّنخ فيه إنما هو تغيرُ طَعْمِهِ لا فسادُه في نفسه كفسادِ اللحم الذي ذكرناه قبله، وإنما حدوثُ ذلك فيه كحدوث السَّنخ في الأدهانِ التي يَدَّهِنُ النَّاسُ بها، وفي الزيبِ الذي يأتَدِمُونَ به، فليسَ ذلك مما يحرم واحداً منهما عليهم، ذلك الماء عليهم، لأنَّ ذلك عارض فيه لا انقلابَ له إلى نوع به ذلك الماء عليهم، لأنَّ ذلك عارض فيه لا انقلابَ له إلى نوع آخر، كانقلاب اللحم إلى الفساد الذي ينقلِبُ إليه، فيصير به كالأشياء آخر، كانقلاب اللحم إلى الفساد الذي ينقلِبُ إليه، فيصير به كالأشياء آخر، كانقلاب اللحم إلى الفساد الذي ينقلِبُ إليه، فيصير به كالأشياء المذمومة من الجيف ومما سواها. والله نسأله التوفيق.

مَسْكُلُ مَا رُوي عن رسولُ الله ﷺ في السَّمَكُ الطَّافي مِن المنع من أكلِهِ وما رُوي عنه مما استدل به قومٌ على إباحة ذلك

موسى، قال: حدثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله، عن وهب بن كيسان ونُعَيْم بن عبد الله

عن جابر بن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ما حَسَرَ عنه البَحْرُ فَكُلْ، وما أَلْقَى فَكُلْ، وما وَجَدْتَهُ ميتاً طافياً فَوْقَ الماءِ، فلا تأكُلُ»(١).

 <sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. عبد العزيز بن عبيد الله: هو ابن صهيب الحمصي،
 ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

ورواه المصنف في «أحكام القرآن» فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٥٦/٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٢٦٨-٢٦٧ من طرق عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦/٢: سألت أبا زرعبة عن حديث رواه :

الحمصى، قال: حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عليُّ بنُ عياش الحمصى، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

عبدة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: حدثنا يحيى بنُ سُلَيْم، قال: حدثنا إسماعيلُ بن أُمَيَّة، عن أبي الزُّبيْر

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَلْقَى البَحْرُ أَو جَزَرَ عنه فَكُلُوهُ، وما طفَا فلا تَأْكُلُوه»(٢).

وقال أبو داود بإثره: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، قال: وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي على الذي أشار إليه أبو داود.

قال الترمذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويُروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

<sup>=</sup> إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي على . . . فقال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو موقوف على جابر فقط، وعبد العزيز بن عبيد الله واهى الحديث.

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) إسناده ضعيف. يحيى بن سُليم ـ وإن خرَّج له الشيخان ـ سيىء الحفظ كما في «التقريب»، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

ورواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني ٢٦٨/٤، والبيهقي ٢٠٥٨-٢٥٥ من طريق أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد.

فذهب قوم إلى كراهة أكل ما طفا مِنَ السَّمكِ، ومنعوا من ذلك، وجعلوا حُكمه كحكم اللحم الذي أنتنَ، فمنع رسولُ الله على ما قد ذكرنا في حديث أبي ثعلبة الذي رويناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، ورووا في ذلك أيضاً عن رسول الله على ما يُوافق هذا المعنى

ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة

أن علياً رضي الله عنه قال: ما قَذَفَ البَحْرُ حَلالٌ، وكان يكره الطافي من السَّمَكِ(١).

وما قد حدثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بن إسحاق الحضرميُّ، عن حماد بنِ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، أو أحدهما

عن علي أنَّه كَرهَ الطَّافي مِن السَّمَكِ(٢).

وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبد

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات. حماد بن سلمة روى عن عطاء قبلَ الاختلاط، وميسرة: هو ابن يعقوب أبو جَميلة الطُّهوي الكوفي، صاحب راية علي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

<sup>(</sup>٢) رجاله ثقات، زاذان متابع ميسرة: هو زاذان أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار، وثقه ابن سعد، ويحيى بن معين، وحديثه عند البخاري في «الأدب المفرد»، وفي «صحيح مسلم»، وفي السنن الأربعة.

الوارث، قال: حدثنا همَّام بنُ يحيى، قال: حدثنا عطاء بنُ السائب، عن ميسرة

عن عليً عليه السَّلامُ، قال: كُلْ ما قَذَفَ البَحْرُ، وما طَفَا فلا تَأْكُلْ(١).

قالوا: وما يطفو من السَّمكِ فإنما يطفو لِفساده، وفي ذلك نَتَنُ لحمه، وممن ذهب إلى هٰذا القولِ أبو حنيفة وأصحابُه.

وقد أباحَ ذُلك قومٌ وَهُمْ مالكُ والشافعي، واحتجوا في ذُلك بما قد رُوي عن رسول ِ الله ﷺ.

٤٠٢٩ ـ مما قد حدَّثناه يونس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وهبٍ أن مالكاً أخبره عن صفوان بن سُليم، عن سعيدِ بنِ سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بُردة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في ماءِ البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَا أُوهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ»(٢).

<sup>(</sup>۱) رجاله ثقات. وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٥/٤: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٧٩-٣٥٩) في الصيد كراهيته عن جابر بن عبدالله وعلي وابن عباس، وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاووس والزهري، وكذلك فعل عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٦٩) و(٨٦٦٨) و(٨٦٦٨).

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، روى لهما أصحاب السنن وكلاهما ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين، وصححه ابن خزيمة =

٤٠٣٠ وما قد حدثنا نصار بنُ حرب المِسْمَعي البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا مالكُ، عن صفوانَ بنِ سُليم، عن سعيد بنِ سلمة الزرقي، عن المغيرة بنِ أبي بُردة عن أبي هُريرة، عن رسول الله عليه مثله(١).

فتأملنا هٰذا الحديثَ في إسنادِه، فوجدنا يحيى بنَ سعيد الأنصاري قد رواه عن المغيرة بن عبد الله

المِنهال ، قال: حدثنا محمدُ بنُ خزيمة ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ المِنهال ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سعيدٍ ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن المغيرةِ بن عبد الله

عن أبيه أن رسولَ الله على قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَنْتَهُ» (٢).

<sup>=</sup> وابن حبان وابن المنذر والخطابي وابن منده والحاكم والبيهقي وآخرون.

وهو في «الموطأ» ۲۲/۱، ومن طريق مالك رواه الشافعي ۱۹/۱، وابن أبي شيبة ۱۹/۱، وأحمد ۲۷۷/۲ و ۳۶۱، وأبو داود (۸۳)، والترمذي (۲۹)، والنسائي ١/٠٥ و ۱۷۲۱ و۷۷۲۲، وابن ماجه (۳۸۲) و(۳۲٤٦)، والدارمي ۱۸٦/۱، وابن الجارود (۲۳)، وابن خزيمة (۱۱۱)، وابن حبان (۱۲٤۳)، والحاكم ۱/۱٤۰، والبيهقي ۳/۱.

وانظر «نصب الراية» ٩٨-٩٦/١

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٠/١٦ بعد أن أورد الحديث بالسند الآتي بعد هٰذا: وقد روي هٰذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد =

خ بن الله بن المعلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة

أن رجلًا من بني مُدْلِج قال: سألنا رسولَ الله على فَعُلْنا: إنَّا نَصِيدُ على أَرْمَاثٍ، فَنَخْرُجُ بالماءِ اليسيرِ، فنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله على أَرْمَاثٍ، فَنَخْرُجُ بالماءِ اليسيرِ، فنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله على أَرْمَاثُهُ، «هُوَ الطّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وكان المغيرةُ بنُ عبدِ الله المذكور في حديث حمَّاد عن يحيى ـ هو المغيرةُ بن أبي بُردة ـ، وكان يحيى قد رَدَّهُ إلى أبيه، وكان سعيدُ بنُ سلمة قد ردَّه إلى أبي هريرة، فرده يحيى إلى الانقطاع وإلى رجل مجهول لا يُعرفُ، وردَّهُ سعيدُ إلى أبي هريرة، وكان سعيد ويحيى لماً اختلفا، كان يحيى بالصواب أولى لِحفظه وثبته (٢)، ولتقصير سعيد بن

<sup>=</sup> الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلًا كما ذكرنا، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» ص١٥٩ من طريق القعنبي عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلًا من بني مدلج.

ورواه الحاكم ١٤١/١، والبيهقي ص١٥٧ من طريق هشيم و١٥٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٦/١٦ من طريق سفيان، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن رجل من بني مدلج.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٥٧) عن ابن عيينة، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سئل المغيرة بن عبد الله أن ناساً من بني مدلج سألوا النبي ﷺ...

<sup>(</sup>٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وخالفه البيهقي، فقال بعد أن ذكر الخلاف =

سلمة عن ذلك وتخلفه عنه.

وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً من حديث عبد ربّه بن سعيد الأنصاري بخلاف ما رواه سعيدُ بن سَلَمَة عليه

عبد الحكم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا حجاج بن رشدين، قال: حدثنا عبد الجباربن عمر، عن عبد ربع بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة

عن عبد الله المُدلجي، قال: كنا في أرماثٍ في البحر، فنحمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإذا توضأنا به عَطِشْنا، وإذا توضَأنا بماءِ البحر كفانا، فذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

4.5

<sup>=</sup> في إسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري من أوجه كثيرة: هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمروبن الحارث، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي على فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

والأرماث جمع رَمَث: وهو خشبٌ يُضم بعضه إلى بعض، ثم يُشد ويركب في الماء، ويسمى الطوق، وهو فَعَل بمعنى مفعول من رمثتُ الشيء: إذا لممته وأصلحته. «النهاية» لابن الأثير.

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. حجاج بن رشدين ضعفه ابن عدي، وشيخه عبد الجبار بن عمر ـ وهو ابن عمر الأيلي ـ، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن معين والنسائي والترمذي.

ووجدنا جُلاحاً أبا كثير قد روى هذا الحديث عن سعيد بن سلمة، فنسب سعيداً هذا إلى مخزوم، وخَالَفَ صفوانَ فيه، لأن صفوانَ نسبه إلى آل ِ الأزرق، وليسوا من مخزوم (١).

٤٠٣٤ عما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدَّنا أبي حبيب، عن أبي كثير جُلاح، أن سعيدَ بنَ سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره

أنّه سَمعَ أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله على يوماً فجاءه صياد، فقال: يا رسول الله إنّا نَنْطَلِقُ في البحر نُريدُ الصّيدَ قريباً، فربما وجده معه الإداوة أو الاثنتين وهو يرجو أن يَجِدَ الصيدَ قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجدِ الصيدَ حتّى يبلغ من البَحْر مكاناً لم يظن أن يَبْلُغَه، ولعله يحتلِمُ أو يتوضاً، فإن اغتسل أو توضاً به في كُلِّ صلاة نفدَ الماء، فلعل أحدنا أن يُهْلِكهُ العَطش، فما ترى يا رسولَ الله في ماءِ البحر أنغتسِلُ به أو نتوضاً به إذا خِفنا ذلك؟ فزعم أن رسولَ الله على قال: «نعم، فاغتسلوا منه، وتوضؤوا فإنه الطهورُ ماؤه، الحِلُّ ميتتُهُ»(٢).

<sup>(</sup>١) في «التهذيب» ١٠/ ٤٨٠: سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. أبو كثير جلاح المصري مولى الأمويين، صدوق من رجال مسلم.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٧٨/٣ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا الإسناد.

وكان هذا الحديث مما قد اضطرب علينا إسنادُه الاضطرابَ الذي لا يَصْلُحُ معه الاحتجاجُ بمثله. واحتملنا عَبْدَ الجبارِبنَ عمر فيما روينا عنه مما رويناه عنه فيه وإن كان قد لحقه في روايته ما لحقه، لأن أهلَ الحديث إنما يُنكرون مِن روايته ما رواه منها عن الزهري وابن المنكدر، ولا يُنكرون ما رواه عن سِواهما، ويَحْمَدُونَه في ذلك، والذي رويناه من حديثه، فإنما هو عن سِواهما، وهو عبد ربه بن سعيد الأنصاري.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غيرِ هٰذا الوجه بهٰذا المعنى.

خدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن حُميد بنِ صخر(۱)، عن عياش بنِ عباس المصري، عن عبد الله بن رزين

<sup>=</sup> ورواه الحاكم ١٤١/١، والبيهقي في «سننه» ٣/١، وفي «معرفة السنن والأثار» ص١٥٥\_٥٥ من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، به.

ورواه أحمد ٢/ ٣٧٨ عن قتيبة، عن ليث [عن يزيد بن أبي حبيب]، عن الجلاح أبي كثير، به.

<sup>(</sup>١) كذا الأصل، قال ابن حبان في «الثقات» هو حميد بن زياد مولى بني هاشم، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر إنما هو حميد بن زياد أبو صخر، وكذا قال البغوي، صوابه: أبو صخر فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٢٧٦/٢.

عن العَركِي الذي سألَ رسولَ الله عَلَيْ فقالَ: يا رسولَ الله: إنَّا نَرْكَبُ في الأَرْماثِ فنُبْعِدُ في البحر، ومعنا ماء لِشفاهِنا، فإن توضأنا به عَطِشْنا، ويزعمون أن ماء البحرِ ليس بطهورٍ، فقال رسولُ الله عَلَيْ : «مأوّه طَهورٌ، ومَيْنَتُهُ حلالٌ»(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلً وعونه أن إسنادَ هذا الحديث حسنٌ كما ذكر، غيرَ أنَّ عبدَ الله بنَ رزين قديمٌ لا يقعُ في القلوب لقاءُ عياش بن عباس إيَّاه، وقال: في هذا الباب أيضاً آثار في هذا المعنى منها

الحراني، قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجُلاح، عن عبدِ الله بن سعيدٍ المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل من بني مُذَلِج النبيَّ وين أبي مُذَلِج النبيَّ عن أبي من خديث الربيع عن شُعيب، عن الليث، عن يزيد، عن أبي كثير جُلاح غير أنَّه خالفه في اسم الرجل الذي حدث بهذا الحديث عنه، فقال الربيع: في حديثه سعيد بن سلمة، وقال أبو أمية:

<sup>(</sup>١) حميد أبو صخر روى له مسلم والبخاري في «الأدب المفرد»، وقال الحافظ: صدوق يهم، وباقي رجاله ثقات غير عبد الله بن رزين فلم أقع له على ترجمة، والعركي - بفتح العين والراء -: هو ملاح السفينة، وقال الحافظ في «الإصابة» ٣/١٦٠: والذي أعرفه عند أهل اليمن أنه صياد السمك، وربما قالوا العروكي، قال البغوي: بلغني أن اسمه عبدود، وقال الطبراني: اسمه عُبيد.

في حديثه عبد الله بن سعيد<sup>(۱)</sup>. ولهذا اضطراب شديد<sup>(۱)</sup>. وقد روي أيضاً من جهةٍ أُخرى.

عبد الله بن بُكير، قال: حدَّثنا الليث عبد الرحمٰن، قال: حدَّثنا يحيى بنُ

٤٠٣٨ ـ وكما حدثنا محمد بن عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، قال: حدَّثنا أبي، عن الليث، عن جعفر بنِ ربيعة، عن بكر بنِ سوادة، عن مسلم بن مخشي أنَّه حدثه

أن الفِراسِيَّ قال: كُنْتُ أَصِيدُ في البحر الأخضر على أرماثٍ، ثم ذكر هذا الحديثُ (٢).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٧٨/٣ من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٨٥/-١٨٦، والبيهقي في «المعرفة» ص١٥٦ من طريق محمد بن سلمة، به: إلا أنهما أدخلا بين المغيرة وبين أبي هريرة: «عن أبيه»، وهو وهم قاله ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ.

(٢) قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٩٦/١: اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل هذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد، وأصحها سعيد بن سلمة، لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق من وافقه، والاسمان الأخران من رواية محمد بن إسحاق.

(٣) مسلم بن مخشي: لم يرو عنه غيرُ بكرِ بن سوادة، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، قال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي ٩٩/١: وهو لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي، عن أبيه، ويوضح ذلك ما حكاه الترمذي في «علله» =

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

الحبرنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعة، وعمرو بنُ الحارث، عن بكر بنِ سَوادَة، عن أبي معاوية العَلَويِّ، عن مُسلم بن الحارث، عن بكر بنِ سَوادَة، عن أبي معاوية العَلَويِّ، عن مُسلم بن ١٣٧/، قال: سألتُ محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر، فقال: حديثُ مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبي هي، والفراسي له صحبة، قال: فهذا كما تراه يُعطي أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً، عن النبي الله لا يذكر فيه الفراسي، فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن، وروايته عن الأب

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٠/١٦ من طريق روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه ابنُ ماجه في «سننه» (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل، حدثنا يحيى بنُ بُكير، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، قال: كنت أصيد، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً، وإني توضأتُ بماء البحر، فذكرتُ ذلك لرسول الله على فقال: «هُو الطهورُ ماؤه، الحِلُ ميته».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٣٠: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي، إنما سمع من ابن الفراسي ولا صحبة له، وإنما روي هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

قلت: وفي قول البوصيري رجاله ثقات نظر، فإن مسلم بن مخشي لم يرو عنه غير بكر بن سوادة، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين. وابن الفراسي أيضاً مجهول لم يرو عنه غير مسلم بن مخشي.

وقوله: «في البحر الأخضر»، قال الكرماني في «شرح البخاري» ١٠٣/١٢: الأخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة، لأن الماء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواءِ وسائر مقابلاته إليه.

مخشى المُدْلجي

عن الفراسي أنه قال: يا رسولَ الله، ثم ذكر هذا الحديث(١).

وكان هذا الحديثُ مما لا يَصْلُحُ لنا الاحتجاجُ به، لأنَّ من رواته بعض من لا يُعْرَفُ، وهو أبو معاوية العلوي، ومسلم بن مخشى، وكنا لو صححنا هذا الحديث، لم يكن فيه ما يُخالفُ حديثَ جابر الذي رويناه في أوَّل هٰذا الباب، لأن الذي في هٰذا الحديث إنما هو: «وميتته حلال»، فقد يجوز أن يكونَ ميتتُهُ هي الميتة التي أباحها حديث جابر بن عبد الله، فيكون الحديثان جميعاً صَحِيحَيْن مُستَقِيمَيْن، ويكونُ ما في حديث جابر على تحريم الطّافي، وما في الحديث الآخر على الميتة سوى الطافي، وهذا أولى ما حُملَ عليه هذان الحديثان حتَّى لا يُضادُّ واحد منهما الآخر، وحتَّى يكون وَجْهُ كُلِّ واحدٍ منهما غيرَ وجهِ الآخر.

فإن قال قائل: فقد رُويَ في إباحة السمك الطافي.

فذكر ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا سفيانَ الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أشهدُ على أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه قالَ: إنَّ السمكة الطَّافِيةَ حلالٌ لمن أراد أَكْلَها(١).

ثقة، وباقى السند من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. عبد الملك بن أبي بشير، روى له أصحابُ السنن، وهو

وما قد حدثنا سيلمان بنُ شعيب، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمٰن الخراساني، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن عبد الملك بن أبى بشير، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن أبي بكر مثله(١).

وكما حدثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدثنا حمادٌ، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ أبا عبد الرحمٰن يقول:

سمعتُ أبا بكر رضي الله عنه يقولُ: ليسَ في البَحْرِ شيءٌ إلا قد ذبحه الله عز وجلً لكُمْ(٢).

= ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨٠، وعبد الرزاق (٨٦٥٤)، والدارقطني ٢٦٩/٤، والبيهقي ٢٥٣/٩ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ﴾.

والطافي بغير همزة، مِن طفا يطفو: إذا علا الماء ولم يرسب.

- (١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.
- (٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عبد الرحمٰن راويه عن أبي بكر، فإنه لا يعرف.

ورواه الدارقطني ٢٦٩/٤ من طريق موسى بن داود، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا بكر... ورواه الدارقطني ٢٧٠/٤، والبيهقي ٢٥٢/٩ من طريق شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت أبا بكر يقول: إنَّ الله تعالى ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله، فإنه ذكى.

111

وما قد حدَّثنا محمد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هَمَّام، قال: حدثني قتادة، عن أبي مجلز، وعن عكرمة

عن ابنِ عباس أن أبا بكرٍ رضي الله عنه، قال: السَّمَكُ ذَكِيٍّ كُلُّه(١).

وما قد حدَّننا محمدٌ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثني حبيبُ بنُ الشهيد، عن جبلةَ بنِ عطيَّة أنَّ أصحاب أبي طلحة وجدوا سمكةً طافيةً، فسألوا أبا طلحة عنها؟ فقال: اهدُوهَا إليَّ (٢).

قال: ففي هذا ما قد دلُّ على إباحةِ الطافي من السَّمَكِ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن في هذا الحديث قول أبي بكر وأبي طلحة ما قد دلَّ على ما ذكر، وقد خالفهما فيه عليُّ بنُ أبي طالب عليه السَّلامُ، ووافقه على خلافهما فيه جابرُ بنُ عبد الله

كما قد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا خالد بن عبد

<sup>(</sup>۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وأبو مجلز: اسمه لاحق بن حُميد.

ورواه الدارقطني ٢٧٠/٤ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) رجاله ثقات. وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري.

ورواه الدارقطني ٢٧١/٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

الرحمٰن الخراساني، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن أبي الزُّبير عن جابر، قال: ما كان طافياً، فلا تأكلوا، وما كان في حَافَتَيْهِ فكلوا، وما كان جَزْراً فكُلُوا(۱).

فكان هذا مما قد وقع فيه الاختلاف من أصحاب رسول الله هي ، وكان أولى ما قالوه فيه ما وافق ما قد رويناه عن رسول الله هي فيه ، وهو النهي لا الإباحة ، وقد رُوي عن ابن عباس ما قد زاد على هذا المعنى

كما حدثنا على بن شيبة، قال: حدثنا قبيصة بن عُقبة، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأجلح

عن عبدِ الله بنِ أبي الهذيل، قال: جاء راع إلى ابنِ عباس، قال: إني آتي البحرَ، فأجده قدحَفَل سمكاً ميتاً، فقال: لا تأكُل ِ الميتَة(٢).

فكان هذا عندنا مِن قول ابن عباس على ما يُخالِفُ ما قاله مَنْ

714

<sup>(</sup>۱) رجاله ثقات رجال الصحيح غير خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٦٢) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) الأجلح: هو ابن عبد الله بن حُجية الكندي، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وهو ـ وإن كان صدوقاً ـ ضعيف لسوء حفظه. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٥٩) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ٥/٠٣٠ من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن الأجلح، بهذا الإسناد.

سواه مِن أهل العلم ، وهو الحفول الذي يكون معه الطَّفْوُ على الماءِ ، لا ما سِواه مما يَقْذِفُه ومما يَجْزُرُ عنه ، فقد عاد قولُ ابنِ عباس الى كراهية أكل الطَّافي مِن السمك(١). والله نسأله التوفيق .

112

وكره الطافي جابرٌ وطاووس وابنُ سيرين، وجابرُ بن زيد، وأصحاب الرأي.

<sup>(</sup>١) قال صاحبُ «المغني» ٢٩٩/١٣: السمكُ وغيرُه مِن ذوات الماءِ التي لا تعيشُ إلا فيه إذا ماتت، فهي حَلالٌ، سواءٌ ماتت بسبب أو بغيرِ سبب، لقولِ النبيِّ على: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه» وأمّا ما ماتَ بسبب مثل أن صاده إنسانٌ، أو نبذه البحرُ، أو جَزَرَ عنه، فإنَّ العلماءَ أجمعوا على إباحتِه، قال أحمد: الطَّافي يؤكل، وما جَزَرَ عنه الماءُ أجود، والسمكُ الذي نبذه البحرُ لم يختلفِ الناسُ فيه، وإنما اختلفُوا في الطافي، وليس به بأس. وممن أباح الطافي من السَّمَكِ أبو بكر الصَّديق وأبو أيوب رضي الله عنهما، وبه قال مالك والشافعي، وممن أباحَ ما وُجِدَ مِن الحيتان طافياً عطاء ومكحولٌ والثوري والنخعي.

٦٣١ ـ باب بيان مشكل القضاء بينَ المختلفَيْنِ مِنْ أهلِ العلم في الصلح مِن الأشياءِ المعلومةِ مقاديرُها على الأجزاء من أجناسها المجهولة بما يُروى عن رسول الله على ذلك

الجرني يونُس، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني ابنُ كعب بن مالكِ أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني ابنُ كعب بن مالكِ أن جابر بنَ عبد الله أخبره أن أباه قُتِلَ يومَ أُحدِ شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال جابر: فأتيتُ رسولَ الله على فكلمته، فسألتُهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي، ويُحلِّلُوا أبي، فأبوا، فلم يُعطِهم رسولُ الله على حائطي، ولم يَكسِرهُ لهم، ولكنه قال: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ»، فغدا علينا حينَ أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، علينا حينَ أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فَجَدُدْناها، وقضيتُهم حقوقَهم، وبقي لنا مِن ثمرها بقيةً، فأتيتُ رسولَ فَجَدَدْناها، وقضيتُهم حقوقَهم، وبقي لنا مِن ثمرها بقيةً، فأتيتُ رسولَ الله عَلَيْ لِعُمَرَ وهو جالسً: «اسْمَعْ يا عُمَرُ»، فقال عمر: ألا نكون علمنا، قد علمنا أنَّك رسولُ الله، فواللهِ إنَّك لرَسُولُهُ(۱).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عن ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالكٍ

أن جابر بنَ عَبْدِ الله قُتِلَ أبوه يومَ أحد شهيداً وعليه دينٌ، فاشتد الغرماءُ في حقوقهم، قال جابر: فأتيتُ رسول الله ﷺ، فكلمته، ثم ذكر مثلَه سواء(١).

= ابن كعب بن مالك: هو عبد الله بن كعب بن مالك كما جاء مصرحاً به في السند الآتى.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٦٠١) فقال: وقال الليث: حدثني يونس، به. قال الحافظ: وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح، عن الليث.

قلت: ورواه الفريابي في «دلائل النبوة» (٤٩) عن أحمد بن الفرات، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

وقوله: «ولم يكسره لهم»، قال العلامة العيني: أي: لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي: لم يعين ولم يقسم عليه.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (۲۳۹۰) و(۲۳۰۱) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، حدثنا ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره...

قال الحافظ: وقوله في هذه الرواية: «عن ابن كعب بن مالك» ذكر أبو مسعود وخلف في «الأطراف»، وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمن، وذكر المزي أنه عبد الله، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب، فسماه عبد الله. قلت (القائل ابن حجر): والرواية بذلك عند الإسماعيلي إلا أنه قال فيه: «أن جابراً قتل أبوه» وصورته مرسل، فإنه لم يقل: إن جابراً أحبره ولا =

الله بن عبد الله بن عبد الله عن قال: حدثنا أنسُ بنُ عياض، عن هشام بن عُروة، عن وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه تُوفي، وتَرَكَ عليه ثلاثين وَسُقاً لِرَجُلٍ من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن يُنظِرَهُ، فكلم جابر رسول الله على في أن يشفع له، فجاءه رسول الله على فكلم اليهودي ليأخذ ثَمَر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله على فمشى فيها ثم قال: «يا جابر جُدَّ له، فأوفه الذي له»، فجدَّه بَعْدَما رجع رسول الله على فأوفى ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله على يصلي العصر، رسول الله على ليخبره بالذي فعل، فوجد رسول الله على يُصلي العصر، فلما انصرف رسول الله على جاءه جابر، فأخبره أنه قد أوفى، وأخبره بالفضل الذي فضل له. فقال رسول الله على: أخبر بذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عُمرَ، فأخبره، فقال عمر: لقد عَلِمْتُ حيث مشى فيها رسول الله على ليباركن الله عز وجَلّ فيها(۱).

TIV

<sup>=</sup> حدثه، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمٰن.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٥٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٣٩٦) عن إبراهيم بن المنذر، والفريابي في «دلائل النبوة» (٤٧) عن إسحاق بن موسى، كلاهما عن أنس بن عياض، به.

ورواه أبو داود (٢٨٨٤) عن محمد بن العلاء، وابن ماجه (٢٤٣٤) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، كلاهما عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة،

عدننا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدَّنا محمدُ بنُ حدَّنا محمدُ بنُ المنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: كان لِرجل على أبي كذا وكذا وسقاً، فعرضتُ ثمر نخلي بالذي له، فأبى، وعرضه عليه النبي على أن يأخُذَهُ بحقه، فأبى، فأبى، فبارك في ثمري، فجددت، فقضيتُ الرجل حقّه، وفضَل منه مثلُ ثمر النخل كُلَّ عام (١).

عُدُود ، قال: حدثنا أبي داود ، قال: حدثنا أمية بنُ بِسطام ، قال: حدّثنا يزيدُ بنُ زريع ، قال: حدثنا روح بنُ القاسم ، عن محمد بنِ المنكدر

عن جابر بنِ عبدِ الله أنَّه كان على أبيه أوسقٌ من تمرٍ، فقلنا

<sup>=</sup> ورواه البخاري (٢٧٠٩)، والنسائي ٢٤٦/٦، والفريابي في «دلائل النبوة» (٤٨)، وابن حبان (٦٥٣٦) من طريقين عن عبد الوهّاب الثقفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، به.

ورواه أحمد ٣/٥٦٥، وابن أبي شيبة ٢١/٤٦١، والبخاري (٢١٢٧) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٥) و(٢١٢٧) و(٢١٢٠) و(٢٥٨٠) و(٢٥٨١) و(٢٥٨١)، والنسائي ٢/٥٤٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٤٥)، وكذا البيهقي ٢/١٤٦، والبغوي (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٩٢١) من طرق عن عامر الشعبي، عن جابر.

<sup>(</sup>١) سعيد بن سلمة، روى له مسلم حديثاً واحداً، واستشهد به البخاري، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق صحيح الكتاب، يخطىء من حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

للرجل: خُذْ ثمرَ نخلنا بما عليه، فأبى، فأتاه رسولُ الله على ومعه عُمرُ، فدعا لنا بالبركة فيها، فَجَدَدْناها، فأعطينا الرجلَ كُلَّ شيء كان له، وبقي خرصُ نخلنا كما هو. فأتيتُ رسول الله على، فأخبرتُه، فقال: «ائت عُمرَ، فأخبره»، فأتيتُ عمر، فأخبرتُه، فقال: قد علمتُ يا رسولَ الله إذ دعوتَ لهم فيها بالبركة أنه سَيْبَارَكُ فيها(۱).

الله علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمَّار بن أبى عَمَّار

عن جابر بن عبد الله، قال: أصيب أبي وله حديقتان، وليهوديًّ عليه تمر يستنفد ما في الحديقتين، فأتينا النبيَّ عَلَيْ، فسألناه في أن يُكَلِّمه في أن يُوَخِّر عنا بعضه، فكلمه فأبى، فقال رسول الله عَلَيْ: «هَلُمَّ إلى تمرك فَجُدَّهُ» فجاءنا رسول الله عَلَيْ، فدخل إلى أحد الحديقتين وهي أصغرهما، فقال لنا: جُدُّوا، فجعلنا نَجُدُّ ونأتيه بالمكتل، فيدعو فيه، فلما فرغنا، قال لليهودي: اكْتَلْ، فأعطاه حقَّه مِن أصغر الحديقتين، وبَقِيَتْ لنا الحديقة الأخرى (٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثار سؤالُ رسول ِ الله ﷺ غرماءَ عبد

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو يعلى (٢١٦١) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٦/٢٤٦ عن إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي، قال: حدثنا أبي، غن حماد بن سلمة، به.

الله بن حرام أن يَقْبَلُوا ثمرَ حائِطه الذي لم يقفوا على مقدار كيله، ولا على مثله الذي يُعابِلُه مِن دَينهم الذي لهم عليه، وأن يُحَلِّلُوهُ مِن بقية دَيْنِهِم الذي لهم على مقداره من دينهم الذي لهم عليه.

وهذا معنى قد اختلف أهلُ العلم فيه، فأجاز بعضُهم البراءة مِن الديون المعلومة، ومن الديونِ المجهولةِ عندَ المبرّىء منها. وممن كان يقولُ ذلك منهم أبو حنيفة وأصحابُه، وهو معنى قول مالك.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ ذلك إلا فيما يعلمُ المبرِّى، والمبرَّا، ويقفان على مقداره في وقت البراءة منه، وممن قال ذلك منهم الشافعيُّ.

ومثل ذلك ما اختلفوا فيه مِن الصَّلح من الحقوق التي لِبعض الناس على بعض على المقادير منها التي ما يَنْقُصُ<sup>(۱)</sup> عنها مِن جنسها مما لا يعلم المتصالحان مقاديرها مما اصطلحا عليه، فأجاز ذلك بعضُهم وهُمُ الذين ذكرنا في إجازة البراءةِ التي وصفنا، ولم يُجز ذلك آخرون، منهم الشافعي.

وفي هذا الحديث ما قد دَلَّ على جوازِ ذٰلك في البراءاتِ وفي الصلح جميعاً، إذ كان النبيُّ ﷺ قد سأل [غريم] عبد الله بنِ حرام أن يأخذ ثمر ذٰلك الحائطِ بالذي له عليه مما لا يعرف مقداره ما هو، ويُحلله من بقية دَينه مما لا يعرف مقداره ما هو.

77.

العلم في صلح الوارثِ غرماء أبيه المتوفّى مِن دينهم الذي لهم عليه على بعضه هل يطيبُ لهم ذلك، ويطيبُ لهم البقيةُ من تركته أم لا؟ فكل أهل العلم وجدناهم يُجيزون ذلك غيرَ الأوزاعي، فإنّه لم يُجزه ومنع الوارث منه، لأن غرماء أبيه أولى بمال أبيه منه حتى يقبضوا ديونهم منه ويستوفوه.

وفيما روينا مِن طلب رسول الله على مِن غريم عبدِ الله بن حرام ما طلبه منه من الانتظارِ ببعض دينه في بعض ما روينا، ومن ثبوت الدين على عبد الله بن حرام، وانتفى حِلَّه منه حتى يقضي عنه ما قد دلَّ على خلاف ذلك، لأنه إذا جاز أن يؤخَّر الغريم بدينه إلى وقت من الأوقات حتَّى يكونَ في ثمرة حائط المتوفى ما يُقضى به دينه، ويُسلم بقية ثمرته لوارثه ما قد دلَّ على خلاف ما قاله الأوزاعيُّ مما ذكرناه عنه.

وفي حديث يونس وبحر إضافة الحائط إلى جابر بن عبد الله ، وفي حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم إضافته إلى عبد الله بن حرام أبي جابر، فكان ما في حديث محمد عندنا أولى المعنيين به لما في حديث علي بن شيبة، عن يزيد، عن حماد، عن عمار من تخليف عبد الله بن حرام الحديقتين اللتين قضى دينه مِن ثمر الصغرى منهما، وكان قول جابر في غيره ثمر حائطي كما يضيفُ الناسُ أسبابَ مَنْ هم منهم إليهم لا على الحقائق حتَّى تعالى ذلك إلى لغة رسول الله عنهما من قوله لِزيد بن حارثة لما قضى بينه وبين علي وجعفر رضي الله عنهما في ابنة حمزة عليه السَّلامُ فيما قضى به بينهم فيها: «وأما أنت يا زيد،

فمولاي ومولاها»، وإنما كان ولاءُ زيدٍ لرسول ِ الله ﷺ لا لها، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّم منا من كتابنا(١) هذا، والله نسأله التوفيق.

(١) في الجزء الثامن برقم (٣٠٨٤) تحت باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ بحضانة ابنة حمزة لخالتها أسماء بنت عميس.

وقوله: «وأما أنتَ يا زيد، فمولاي ومولاها»: هذا لفظُ حديثِ ابن عباس عند أحمد (٢٠٤٠) بتحقيقنا.

وإحدى الروايات عن علي عند المصنف (٣٠٨٣)، وأما لفظ البراء عند البخاري (٢٠٩٩) و(٤٢٥١) ورواية علي عند أبي جعفر (٣٠٧٩) (وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»، أي: أنت أخونا في الإيمان، ومولانا من جهة أنه على أعتقه، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٧٦١) من حديث أنس بن مالك رفعه: «مولى القوم من أنفسهم»، قال النووي: سواء كان مولى عتاقة وهو الأكثر، أو مولى حلف ومناصرة، أو مولى إسلام بأن أسلم على يد واحد من قبيلة كالبخاري مولى الجعفيين أسلم على يد أحدهم.

وقوله: «من أنفسهم»، أي: ينتسب نسبتهم ويرثونه إن كان مولى عتاقة، فالمعتق يرث العتيق بالعصوبة إذا فَقَدَ عصبة النسب، فإن لم يكن مولى عتاقة، فالمراد من أنفسهم في المعاونة والانتصار والبرَّ والشفَقة ونحو ذلك لا في الميراث.

العلم في أكفانِ الموتى فقال بعضهم: هي مِن في أكفانِ الموتى فقال بعضهم: هي مِن رؤوسِ تركاتهم، وقال بعضهم: هي من أثلاثِ تركاتهم بما يُروى عن رسولِ الله على ذلك

قال أبو جعفر: لا نعلمُ أحداً مِن أهل العلم ذهب إلى أن أكفانَ الموتى من أثلاثِ تركاتهم غير سعيدِ بنِ المسيب، فإنه رُويَ عنه في ذلك ما أخذناه

عن هارون بن كامل إما قراءةً عليه، وإما إجازةً منه لنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي جعفرٍ، عن بُكير \_وهو ابنُ عبد الله بن الأشج \_

عن سعيدِ بنِ المسيب أنَّه قال: كَفَنُ المَيِّتِ مِن ثُلثه(١). وإن كان قد روي عنه خلاف ذٰلك.

<sup>(</sup>۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن صالح كاتب الليث، فقد روى له أصحاب السنن غير النسائي، قال الذهبي في «المغني»: صالح الحديث، له مناكير، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

كما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشَيْش، ومحمدُ بن خزيمة بن راشد البصريان، قالا: حدثنا مسلمُ بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّسْتُوائِيُّ، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن وسعيد، قالا: الكَفَنُ مِن جميع المال(۱).

فأما من سوى سعيد بن المسيب من أهل العلم، فعلى أنَّ ذلك من رُؤوس التركات، منهم الحسنُ، وقد ذكرناه في هذا الحديث.

ومنهم ابن سيرين.

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام ـ وهو ابن حسان ـ عن الحسن وابن سيرين، قالا: الكَفَنُ مِن جميع المال (٧).

ورواه عبد الرزاق (٦٧٧٥) عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الجنائز: باب الكفن من جميع المال، وبه قال عطاء، والزهري، وعمروبن دينار، وقتادة، وقال عمروبن دينار: الحنوط من جميع المال.

قال الحافظ في «الفتح» ١٤١/٣: أما قول عطاء، فوصله الدارمي (٤١٥/٢)من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عنه، قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

وأما قول الزهري وقتادة، فقال عبد الرزاق (٦٢٢٢) عن ابن جريج، عن الزهري وقتادة، قالا: الكفن والحنوط من رأس المال، قال: وقاله عمروبن دينار.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

YYE

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ومنهم مجاهد

كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عثمانَ بن الأسود

عن مجاهد، قال: الكَفَنُ والحَنُوطُ مِن جميع المال (١٠). وقد وجدنا عن عبد الله بن عُمَرَ هٰذا القول أيضاً.

كما حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ خُشيش، ومحمد بن خزيمة، قالا: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أبي جعفر، قال: حدثني مَطَرُ الورَّاقُ، عن بكر بنِ عبد الله المزنيِّ

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: الكَفَنُ مِنْ جَميع ِ المال ِ(١).

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه مِن ذلك، والأولى مما قالوه مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

المخزوميُّ، ثم العُمري، عن الأعمش، عن شقيقٍ عن شقيقٍ المُحروميُّ، ثم العُمري، عن الأعمش، عن شقيقٍ

عن خباب، قال: هاجرنا مَعَ رسول الله على ونحن نبتغي وجه الله عز وجل، ووجب أجرنا على الله عز وجل فمنًا مَنْ مات ولم يأكل مِنْ أجره، وكان منهم مُصْعَبُ بنُ عميرٍ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، قلم يترك إلا نَمِرةً، فَكُنّا إذا غطينا رأسه، بَدَتْ رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فقال

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

<sup>(</sup>٢) الحسن بن أبي جعفر ضعيف، وكذا مطر الوراق.

رسولُ الله ﷺ: «غَطُّوا رأسَهُ، واجعلوا على رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ»، ومنا من أينعت له ثَمَرَتُه، فهو يَهْدِبُها(١). قال أبو جعفر: أي: يجنيها يأكلُ منها.

عبدُ الله بنُ عمروبنِ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أبو معمرٍ عبدُ الله بنُ عمروبنِ أبي الحجاج المِنْقَرِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن سليمانَ، عن أبي وائل ٍ

عن خَبَّاب الأرت. ثم ذكر مثله(٢).

قال لنا ابنُ أبي داود، قال لنا أبو معمر: هكذا كانت في كتاب عبد الوارث: خبَّاب الأرت والذي يقول الناسُ كُلُّهم سواه: خَبَّابُ بنُ الأرت.

٤٠٤٨ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله في السند: ثم العمري، هذه النسبة إلى عمر بن حريث الصحابى كما في «السير» ٩/٤٤٠.

ورواه عبد الرزاق (٦١٩٥)، والحميدي (١٥٥)، وأحمد ١٠٩/٥ و ١١٢-١١١ و ٣٩٥٥) و ٣٩٥٥) و ٣٩٥٤) و ٣٩٥٤)، وأبعو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي ٣٨٥٣، وابن الجارود (٣٢٥)، وابن حبان (٣٠١٩)، والطبراني والنسائي ٣٨٥٣، و (٣٦٦٩) و (٣٦٦٩) و (٣٦٦٣) و (٣٦٦٣) و (٣٦٦٣)، والبغوي (٣٦٦٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

عمر الزهراني، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال:

أُتِيَ عبدُ الرحمٰن بن عوفٍ رضي الله عنه بِطَعام، فقال: قُتِلَ مُصعب بن عُميرٍ وكان خيراً مني، فلم يُوجد ما يُكفن فيه إلا بُرْدُه، وقَتِلَ حمزةُ عليه السَّلامُ أو رجل آخر رضي الله عنه، وكان خيراً مني، فلم يُوجد ما يُكفَّنُ فيه إلا بُرْدُه، لقد خشيتُ أَنْ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا في حياتِنا الدنيا، ثم جعل يبكي(١).

٤٠٤٩ ـ ووجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ الكوفي، قال: أخبرنا إبراهيمُ بن طَهمان، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: شُهَدَاءُ أحد دُفِنوا في ثِيابهم(٢).

الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ أن ابنَ شهابٍ حدَّثهم الله بنُ وهبٍ،

أَنْ أَنسَ بِنَ مالِكٍ حدَّثه: أَنْ شُهداء أُحدٍ لم يُغَسَّلُوا، ودُفِنوا

YYY

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٢٧٤) عن أحمد بن محمد المكي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٢٩٩ من طريق أبي مروان العثماني محمد بن عثمان، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (۱۲۷۰) و(۲۰۱۵)، وابن حبان (۲۰۱۸) من طریق شعبة عن سعد بن إبراهیم، به.

<sup>(</sup>٢) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (۳۱۳۳).

بِدمائِهم ولم يُصَلُّ عليهم(١).

القَطُواني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاريُّ، قال: حدَّثني الزهريُّ، عن عبدِ الرحمٰن بن كعب بن مالك

عن أبيه أن رسولَ الله على قال يومَ أحد: «من رأى مقتل حمزة؟» فقال رجل: وأعزّك الله أنا رأيت مقتلَه، قال: فانطلق فأرناه، فخرج حتى وقف على حمزة، فرآه قد شُقَّ بطنه، وقد مُثِّلَ به، فقال: يا رسول الله مُثِّلَ به، فكره رسولُ الله على أن يُنظُرَ إليه، ووقف بَيْنَ ظهراني القتلى، فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء، لُقُّوهم في دمائهم، فإنه ليسَ جرحٌ يُجرح فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء، لُقُّوهم في دمائهم، فإنه ليسَ جرحٌ يُجرح

<sup>(</sup>١) إسناده حسن. أسامة بن زيد هو الليثي، خرَّج له مسلم في الشواهد، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح.

ورواه أحمد ١٢٨/٣، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم ١/٣٦٥، والبيهقي ١٠١٠]، والحاكم وقال البيهقي ١٠١٤، من طرق عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: أسامة بن زيد لم يحتج به مسلم.

وقال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الحجه، وقد خُولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث. فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله بن زيد. وروى معمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر. ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري، عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديثُ الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح.

في الله عز وجل إلا جاء يَوْمَ القِيامة يَدْمَى، لونُه لونُ الدم، ورِيحُهُ ريحُهُ ريحُهُ المِسْكِ، قدِّموا أكثر القوم قرآناً، واجعلوه في اللحد»(١).

عليُّ بنُ عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبيرِ

عن ابن عباس ِ رضي الله عنهما، قال: أمر رسولُ الله علي بقتلى

(١) خالد بن مخلد القطواني روى له البخاري ومسلم، وهو صدوق، له أفراد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز روى له مسلم حديثاً واحداً في النكاح، ووثقه يعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وكان عالماً بالسيرة وغيرها، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ۱۳/۳، وابن أبي شيبة ۴/۵، والطبراني في «الكبير» ۱۹/(۱۹۷)، والبيهقي في «السنن» ۱۱/٤ من طريق خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.

قال البيهقي: وفي هذا زيادات ليست في رواية الليث، وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية، فيحتمل أن تكون روايته عن جابر، وعنه عن أبيه صحيحتين، وإن كانتا مختلفتين، فالليثُ بن سعد رحمه الله إمام حافظ، فروايته أولى، والله أعلم.

وقال الحافظ بعد أن أخرج الحديث عن البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، عن ابن شهاب. . . : وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله : عن أبيه .

وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٩/٦: ورجاله رجال الصحيح.

YYA

أُحد أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وقال: «ادْفِنُوهُم بِدِمائِهِمْ وَثِيابِهِمْ»(١).

قال: فكان ما في هذه الآثارِ من أمرِ رسول ِ الله على الموتى المدكورين فيها رَضِيَ الله عنهم في ثيابهم التي هي جميع أموالهم التي تركوها بعدهم بغيرِ شيء يُراعى مِن ما يكون مصروفاً في قضاء دينٍ إن كان عليهم، ومن غير شيء يُراعى مما يعودُ على وارثيهم من تركاتهم يكونُ مثلي ما كُفنوا فيه من تركاتهم، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن أكفان الموتى من تركاتهم مُبَدَّاةٌ على ديونهم، وعلى وصاياهم، وعلى ما يجب لوارثيهم مِن تركاتهم بمورثهم عنهم، وهذا قولُ فقهاءِ والأمصارِ جميعاً الذين تدورُ الفتيا عليهم، ويُرْجَعُ فيها إلى أقوالهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وعلي بن عاصم روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه أحمد ٧٤٧/١، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقي ١٤/٤ من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣/ ٢٩٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر، أنه على قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كُلَّ جرح، أو كل دم يفوحُ مسكاً يومَ القيامة» ولم يصل عليهم.

من قوله للقرشيين الذين كانوا جاؤوا من مكة، فقالوا: يا محمد، إنه قد لحق بك أبناؤنا وأرقًاؤنا، فارددهُم علينا، فقال: يا معشر قريش علينا، فقال: يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلاً منكم امتحن الله قلبه للإيمان يَضْرِبُكم على الدين

الأصبهاني، قال: حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعِيدابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك بنُ عبدِ الله النخعيُّ، عن منصوربنِ المعتمر، عن رِبعي بن حِراش

عن عليًّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله على يقولُ لما افتتح مكَّة، وأتاه أناسٌ مِن قريش، فقالوا: يا محمدُ إنا حُلفَاؤُكَ وقومُك، وإنَّه قد لَحِقَ بك أبناؤناً وأرقاؤنا، وليس بهم رغبةً في الإسلام، وإنما فَرُّوا من العمل، فارْدُدْهُم علينا، فشاور أبا بكر رضي الله عنه في أمرهم، فقال: صَدَقُوا يا رسولَ الله، فتغير وَجْهُهُ، فقال:

«يا عمر ما ترى؟» فقال: مثل قول أبي بكر، فقال رسولُ الله ﷺ:
«يا معشر قريش لَيْبْعَثْنَ الله عز وجَلَّ عليكم رجلًا منكم امتحن الله عز وجَلَّ علي الدِّينِ»، فقال أبو بكرٍ: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا»، قال عُمرُ: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّه خاصِفُ النعل في المسجد»، قال: وكان قد ألقى إلى علي عليه السَّلامُ نَعْلَه يَخْصِفُها. قال: وقال علي: أما إنِّي سمعتُه يقول: «لا تَكْذِبوا عليَّ، فإنَّه مَنْ يَكْذِبْ عليَّ، يَلج النَّانَ»(١).

عدى بنُ عبدِ الحميد الحِمّاني، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد الحِمّاني، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا منصور ولو أن غيرَ منصور حدثني ما قبلتُ منه، ولقد سألت منصوراً عنه، فأبى أن يُحدثني به، فلما جرت المعرفةُ بيني وبينه، كان هو الذي حدثني به، قال: حدثنا ربعيُّ بنُ حِراش، قال:

حدَّثنا عليُّ بنُ أبي طالب عليه السَّلامُ بالرحبةِ، قال: اجتمعت قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ فيهم سهيلُ بنُ عمرو، فقالوا: ثم ذكر مثلَ حديث فهد سواءَ(٢).

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله النخعي، سيىء الحفظ لا يحتج بما ينفرد به.

ورواه أحمد ١٥٥/١، والترمذي (٣٧١٥)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (١٠٥)، والنسائي في «خصائص علي» (٣١)، والحاكم ٢٩٨/٤ من طريق شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو مكرر ما قبله.

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا فيه أن القرشيين المذكورين فيه بعد فتح مكة قالوا لِرسول الله على القولَ المذكور عنهم فيه، فقال لهم رسولُ الله على جواباً لذلك ما ذكر من جوابه إيّاهم فيه، وكان ذلك الفتح هو فتح الحُدَيْبية المتقدم لفتح مكة

كما حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال: حدَّثنا بشُ بنُ المفضل ، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هِند.

عن عامر: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحَاً مُبِيناً ﴾ [الفتح: ١]، قال: فتح الحديبية، وفي قوله: ﴿لا يَسْتَوي مِنْكُمْ مِنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ [الحديد: ١٠]، قال: فتح الحديبية(١). وقد روي هٰذَا القولُ أيضاً عمن هو فوق من عامرٍ، وهو أنسُ بنُ مالك.

كما حدَّثنا أحمـدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا مُسَدِّد، قال: حدَّثنا مُسَدِّد، عن شعبةً، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكٍ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾، قال: الحُدَيبية(٢).

وقد رُوِيَ عن رسول ِ الله ﷺ ما يُحقق ذٰلك

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

<sup>(</sup>۲) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدّد، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ١٧٣/٣، والبخاري (٤١٧٢) و(٤٨٣٢)، والبيهقي ٢٢٢/٩، وأبو يعلى (٣٢٥٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

2000 - كما حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد النَّرسِيُّ، قال: حدثنا سعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ، عن قتادة أنَّه حدثهم، قال:

حدَّثنا أنسُ بنُ مالكِ أَنَّها نزلت على رسولِ الله عَنِي مَرْجِعَهُ مِن الحُديبية، يعني: ﴿إِنَّا فَتَحَا مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ الله ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وما تَأْخَرَه، وأصحابه يُخالِطون الحزنَ والكآبة، قد حِيْلَ بينهم وبَيْنَ نُسُكِهِمْ، ونحروا الهَديَ بالحُديبية، فقال نبيُّ الله عَنِي: «لقد نزلت عليَّ آيةٌ هِيَ أَحَبُ إليَّ مِن الدُّنيا جميعاً»، فقرأها نبيُّ الله عَنِي عليهم، فقال رجلٌ من القوم: هنيئاً مريئاً يا رسولَ الله، قد بَيْنَ الله عز وجلً لنا ما يَفْعَلُ بنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ليُدْخِلَ اللهُ عِنْ والمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحتها الأَنْهَارُ خَالِدينَ فِيها ويُكَفِّرَ الله عزّ وجلًا من القوم: هنيئاً عندَ اللهِ فوزاً عظيماً ﴿() [الفتح: ٥]، فبين الله عزّ وجلً ما يَفْعَلُ بنبيه عِيْنَ، وماذا يفعل بهم.

مسلم، قال: حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا همامُ بن يحيى، عن قتادة

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع يزيد بن زريع من سعيد بن أبى عروبة قبل الاختلاط.

ورواه أبو يعلى (٢٩٣٢)، والطبري ٢٦/٢٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٥٦ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ۲۱۰/۳، ومسلم (۱۷۸٦)، وأبو يعلى (۲۲۰۳) و(۲۲۰۳)، والطبري ۲۹/۲٦، وابن حبان (۳۷۰)، والبيهقي ۲۲۲/۹ من طرق عن سعيد، به.

عن أنس، ثُم ذكر مثلًه، غير أنه لم يذكر: مرجعه من الحُدسة(١).

حجاجُ بنُ محمد (ح)

وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، وبشربنُ عمر الزهرانيُّ، قالاً: حدَّثنا شُعبةُ بنُ الحجاج، قال: أخبرنا أبو إياس \_ وهو معاوية بن قُرَّةً \_

قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ المُغَفَّل، يقولُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتح مكة على ناقة وهو يقرأ سورة الفتح، فرجَّعَ فيها، قال شعبة: وقرأ أبو إياس الفتح، وقال أبو إياس: لولا أن يجتمع الناسُ، لقرأتُ بهذا اللحن، أو قال: بذاك اللحن، واللفظ ليزيد (٢).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٢٢/٣ و١٣٤ و٢٥٢، ومسلم (١٧٨٦)، والطبري ٢٦/٢٦، والبغوي (٤٠١٩) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن قتادة مسلم (۱۷۸٦)، والطبري ۲۹/۲٦، والترمذي (۳۲۲۳)، وأبو يعلى (۳۰٤٥).

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٥٨-٨٦ و٥/٥ و٥، والبخاري (٤٢٨١) و(٤٨٣٥) و(٧٠٤٠) ورواه أحمد ٤/٥٨، وملم (٧٩٤)، وعلي بن الجعد (١١٤٦) و(١١٤٨) و(١١٤٩)، وأبو داود (١١٤٦)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٣)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٧٩٧) و(٨٠) و(٨٧)، والبيهقي ٣/٣٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٩٢/٩: الترجيع: تقارب ضروب الحركات في القراءة، =

فدلً ما ذكرنا عن أنس أنَّ الفتح المرادَ في هذه الآية، وفي هذه الآثار إنما أريد به فتح الحديبية لا فتح مكة، وإنما أضيف ذلك الفتح إلى مكة، لأنَّ الله عز وجل قطع به عن رسوله على ثم عن أصحابه رضوان الله عليهم مِن مشركي أهل مكة ما كانوا لهم عليه، وكفَّ بذلك عنهم، وكان سبباً في رفع الحرب بينه وبينهم، وقوة أهل الإسلام عليهم، وكسر لشوكتهم، وكان مِن رسول الله على من الوعيد للذين جاؤوه مِن قُريش من مكة، فسألوه ما سألوه في حديث على المذكور في صدر هذا الباب مِن الوعيد لهم إن لم ينتهوا ما أوعدهم به، ولا يكون ذلك إلا وهُم على الكُفْر، ولأنَّ مكة دارُ حرب، ثم كفاه الله على عزً وجل ذلك منهم، وفتح عليه مكة، ودخلوا بذلك في الإسلام على ما دخلوا عليه فيه من طوع أو من كُرْهٍ. والله نسأله التوفيق.

<sup>=</sup> وأصله الترديد، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، وقد فسره كما سيأتي (يعني عند البخاري) في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد (٧٥٤٠) أاأ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، ثم قالوا! يحتمل أمرين، أحدهما: أن ذلك حَدَثَ من هزّ الناقة، والآخر: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن»، أي: النغم.

وقال ابن بطال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا أن يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمنة.

مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
 من قوله: «إنَّ منكم من يُقاتِل الناسَ
 على تأويل القرآن كما قاتلتُهم
 على تنزيله»

المعروف بابنِ الإمامِ، قال: حدثنا يوسفُ بن موسى القطان، قال: حدثنا يوسفُ بن موسى القطان، قال: حدّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن الأعمشِ، عن إسماعيل بنِ رجاء الزبيدي، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه، قال: كنا قعوداً ننتظِرُ رسولَ الله عنها، فانقطعت نَعْلُه، الله عنها، فانقطعت نَعْلُه، فرمى بها إلى عليِّ عليه السَّلامُ، ثم جلس، فقال: «إنَّ منكم لَمَنْ لَيُقاتِلَنَّ على تأويل القرآنِ كما قاتلتُ على تنزيلِه»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «لا»، قال عمر رضي الله عنه: أنا، قال: «لا، ولكنه خاصِفُ النعل في الحُجرة»، قال رجاء الزبيدي: فأتى رجلُ علياً في الرحبة، فقال: يا أميرَ المؤمنين هَلْ كان في حديث النعل شيءٌ؟ قال: اللهمَّ إنَّكَ لتشهدُ أنه مما كان رسولُ الله عليهُ يُسِرُّهُ إليَّ (۱).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. يوسف بن موسى القطان من رجال البخاري، ومن فوقه

من رجال الشيخين غير إسماعيل بن رجاء، وأبوه رجاء بن أبي ربيعة، فمن رجال =

عد الأعمش بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة واللفظ له، عن جرير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، ثم ذكر مثله إلى قوله: ولكنه خاصف النعل. ولم يذكر ما بعده إلى آخر الحديث(١).

بن سهل الكوفي، وفهد بن المحاق بن سهل الكوفي، وفهد بن سليمان جميعاً، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا فِطْرُ بن خليفة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أبي يقول:

سمعتُ أبا سعيد الخدري، قال: كنا نَشَظِرُ رسولَ الله عليه فضرج علينا مِن بيوتٍ بعض نسائه، فقمنا معه نمشي، فَقُطِعَ شِسْعُ

= مسلم.

ورواه أبو يعلى (١٠٨٦)، وابن حبان (٦٩٣٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣١/٣ و٣٣ و٨٢، والقطيعي في «زيادات الفضائل» لأحمد (١٠٧١)، والحاكم ٣١/٣-١٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧/١ من طريق فطربن خليفة عن إسماعيل بن رجاء، به. وفطر بن خليفة روى له أصحاب السنن، وقرنه البخاري بغيره، وهو ثقة.

ورواه القطيعي في «زيادات الفضائل» (١٠٨٣) من طريق الأحوص بن جواب، عن عمار بن زريق، عن الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه. وهو في «خصائص علي» رقم (١٥٦).

نعلِه، فأخذها علي، فتخلَّف عليها لِيُصلحها، وقام رسولُ الله على ينتظِرُه ونحن قيامٌ معه، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «إنَّ منكم لمن لَيُقَاتِلَنَّ على تأويلِ القرآن كما قاتلتُ على تنزيله، فاستشرف لها أبو بكر وعمر، فقال: «لا، ولكنه خاصِفُ النعل» فأتيتُه لأبشره بما قيل له، وكأنه لم يرفع به رأساً، كأنه شيءٌ قد سَمِعَهُ(١).

الأصبهاني، قال: حدثنا فهدً، قال: حدثنا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الملكِ بن أبي غنيَّة، عن أبيه عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً في المسجد، فخرج علينا رسول الله على وكأنّما على رؤوسنا الطير لا يتكلّم أحدٌ منا، فقال رسول الله على تأويل القرآن، كما قاتلتُهم على تنزيله»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، قال عُمَرُ: أنا هو يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنه خاصِفُ النعل في الحُجرة»، فخرج علينا على ومعه نعلُ رسول الله عنها يُصْلحُ منها(۱).

قال أبو جعفر: فطلبنا اسمَ أبي إسماعيلَ بن رجاء، وهل روى

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطربن خليفة، فقد روى له البخاري مقروناً، وهو ثقة.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. يحيى بن عبد الملك \_ وهـ و يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية \_، وأبوه عبد الملك بن حميد، احتج بهما الشيخان.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٤/١٢ عن يحيى بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

عنه غير ابنيه، فوجدنا محمد بن إسماعيل البخاري قد ذكر(١) أنه رجاء بن أبي ربيعة، قال: وقد روى عن البراء بن عازب، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال أبو جعفر: وكان ممن روى عنه سوى ابنه يحيى بنُ هانىء كما حدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ هانىء، عن رجاء الزُّبيدي

عن البراءِ أنَّه كان يمسحُ على الجوربين والنعلين(١).

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا ما فيه غير ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب السذي قبل هٰذا الباب من الوعيد من أجل المعنى الذي سأله وي الباب الذي قبل هٰذا الباب من الوعيد من أجل المعنى الذي سأله رسولُ الله على من سأله إيَّاه من قريش الذين جاؤوه من مكة، وكان في الحديث الذي ذكرنا في هٰذا الباب وعد رسول الله على الذي وعده ممن ذكر فيه أنه يقاتِلُ بعده على تأويلِ القرآن، كما قاتل هو على تزيله، وكان ما في هٰذا الحديث وعدّ لا بُدً من أن يكونَ وقد على تزيله، وكان ما في هٰذا الحديث وعدّ لا بُدً من أن يكونَ وقد

<sup>(</sup>۱) في «تاريخه الكبير» ۳۱۲/۳.

<sup>(</sup>۲) يحيى بن هانىء هو ابن عروة المرادي، ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء الزبيدي فمن رجال مسلم.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (۷۷۸) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١٨٩/١ عن وكيع، والبيهقي ١٨٩/١ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: رأيتُ البراء بن عازب توضأ، فمسح على الجوربين.

<sup>(</sup>٣) يعنى الحديث (٤٠٥٣) وما بعده.

كان مما أجراه الله على يدِ على بن أبي طالبٍ رضي الله عنه من قتاله أهلَ التأويل الذين ذكرهم في كتابه.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ داود الخُريبي عن بسام الصيرفي

عن أبي الطُّفيل أنَّ ابنَ الكَوَّاء سأل عليّاً عليه السَّلامُ عن قول الله جَلَّ وعَزَّ: ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيا وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهم يُحسنُونَ صُنْعاً ﴾ [الكهف: ١٠٤]، قال: هم أهلُ حروراء(١).

قال أبو جعفر: وهم الذين قاتلهم علي على تأويل القرآن. وكما حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جريرٍ، عن شُعبة، عن عمرو بن مرة

عن مُصعب بن سعد، قال: كنتُ آخُذُ على أبي رضي الله عنه المصحف، فأتى على لهذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنبِّئُكُمْ بِاللَّخْسَرِينَ أَعمالًا، الله ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحياةِ اللهُنيا وهم يَحْسَبُونَ أَنَّهم يُحسنُونَ صُنْعاً ﴾، قال: قلت: أهم الحَرُورِيَّةُ؟ قال: لا، ولكنهم كفَرةُ أهل ِ

<sup>(</sup>۱) رجاله ثقات رجال الصحيح غير بسام الصيرفي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وابن الكوَّاء: هو عبدُ الله اليشكري، كان من رؤوس الخوارج، وله أخبار كثيرة مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وكان يلزمه ويُعييهِ في الأسئلة، وقد رجع عن مذهب الخوارج، وعاود صحبة علي. «لسان الميزان» ٣٢٩/٣.

وأهل حروراء: هم الخوارج، يقال لهم: الحرورية نسبة إلى حروراء: قرية بظاهر الكوفة على ميلين منها، نزل بها الخوارجُ الذين خالفوا علياً.

الكتاب، أما اليهودُ فلا يؤمنون بمحمدٍ ﷺ، وأما النصارى، فلا يؤمنون بالجنة، فيقولون: ليس فيها طعامٌ ولا شرابٌ، ولكن قوله عز وجَل: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ويُفْسِدُونَ في الأرضِ ﴾ [البقرة: ٢٧]، أولئك هم الحَرُورِيَّة(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٤٧٢٨) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، والنسائي في «التفسير» (٣٣٣)، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٠٧٧ من طريق خلاد الصفار، عن عمروبن قيس الملائي، عن عمروبن مرة، عن مصعب بن سعد، قال: كنتُ أقرأ على أبي، حتى إذا بلغت هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنبَّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعمالاً﴾ الآية، قلت: يا أبتاه أهم الخوارج؟ قال: لا يابني، اقرأ الآية التي بعدها: ﴿أُولَئِكَ الذينَ حَبِطَت أَعمالُهُم فلا نُقِيمُ لَهُمْ قال: لا يابني، قال: هم المجتهدون من النصارى، كان كفرهم بآيات ربهم بمحمد ولقائه، وقالوا: ليس في الجنة طعام ولا شراب، ولكن الخوارج هم: ﴿الفَاسِقُونَ اللَّهِ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴿ وَالْفَاسِقُونَ في الأَرضِ أُولَئِكَ هُمُ الحَاسِرونَ ﴾. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ورواه الحاكم أيضاً من طريقين عن منصور، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت لأبي: ﴿ هَلْ نُنَبُّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعمالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُم في الحَيَاةِ الدُّنيا وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم يُحسِنونَ صُنعاً ﴾ الحرورية هم؟ قال: لا، ولكنهم أصحابُ الصوامع، والحرورية قوم زاغوا، فأزاغ الله قلوبَهم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وانظر «الفتح» ٨/٤٢٥-٤٢٦.

قال أبو جعفر: وهُمُ المذكورون في تأويل على رضي الله عنه، وكان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الأول وعيداً، والوعيدُ فلصاحبه أن يُنْجِزَه، وله أن لا يُنْجِزَه، والذي في هٰذا الحديثِ وعد، والوعدُ لا بُدَّ مِن إنجازه، وقد أنجزه الله عز وجل لمن وعده إيَّاه على لسانِ رسولِه على الوعدِ والوعيد والوعيد أنهما كما ذكرنا

خالدٍ، قال: حدثنا أبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا هُدبة بنُ خالدٍ، قال: حدثنا ثابت الفُطَعيُّ، قال: حدثنا ثابت البناني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ، قالَ: «مَنْ وَعَدَهُ على وَعَدَهُ على وَعَدَهُ على عَمَلٍ ثواباً، فهو مُنْجِزُه لَهُ، ومَنْ وَعَدَهُ على عملٍ عقاباً، فَهُوَ فِيهِ بالخِيَارِ»(١).

قال أبو جعفر: وهكذا هو في كلام العرب وعند أهل اللغة.

ولقد سمعتُ بكارَبنَ قُتيبة يذكر عن الأصمعيِّ، قال: كنا عند أبي عمروبنِ العلاء فأتاه عمروبنُ عُبيد، فقال له: يا أبا عمرو أيجوزُ أن يَعِدَ الله عز وجَلَّ على عمل ثواباً ثم لا يُنجزه؟ قال أبو عمرو: لا، قال: فكذلك إذا أوعَدَ على عمل عقاباً، فلا يجوزُ أن لا يُنجِزَه، فقال

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. سهيل ـ وقد تحرف في الأصل إلى: سهل ـ بن أبي حزم، ضعيف.

ورواه أبو يعلى (٣٣١٦)، والبزار (٣٢٢٥)، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد. قال البزار: سهيل لا يتابع على حديثه.

له أبو عمرو: مِنْ قِبَلِ العُجْمَةِ أُتِيتَ، إن العرب كانت إذا وعدت، فشرفُها أن تفيَ.

قال أبو جعفر: فذكرتُ أنا هذا الحديثَ لمحمد بن جعفر المعروف بإبن الإمام، فعرفه، وقال: سمعتُه من سوار بن عبد الله العنبري القاضي كما ذكرتَه لي عن بكارٍ غير أن سواراً زاد ما فيه عن الأصمعي، قال: ثم التفت أبو عمرو إلينا فأنشدنا:

ولا يَرْهَبُ ابنُ العمِّ والجارُ صَوْلَتِي ولا أَخْتَشِي مِنْ صَوْلَةِ المُتَهَدِّدِ وإنَّي إنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لأُخْلِفَ إبعادِي وأُنْجِزُ مَوْعِدِي(١)

(۱) البيت الثاني منسوب إلى عامر بن الطفيل في «التهذيب» للأزهري، وهو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، ابن عم لبيد الشاعر، وهو فارس مشهور غير مدافع، وشاعر جيدٌ فحل، له وقائع في مَذْحِج وخَثْعَم وغَطَفَان وسائر العرب. وُلِدَ يومَ شعب جبلة يوم فرغ الناسُ من القتال قبل الإسلام بسبع وحمسين سنة، وحكى الأنباري أنه كان مِن أشهر فرسان العرب بأساً ونجدة، وأبعدها اسماً، حتى بلغ من ذلك أن قيصر ملك الروم كان إذا قدم عليه قادم من العرب، قال: ما بينك وبين عامر بن الطفيل؟ فإن ذكر نسباً عظم عنده. وهو الذي غدر بأصحاب بئر معونة في السنة الرابعة من الهجرة، وخبرها في البخاري (٤٠٨٦) و(٤٠٨٠) و(٤٠٩١) و(٤٠٩١)، ثم قَدِمَ على رسول الله ﷺ في أواخر حياته وفد بني عامر، وفيهم عامر بن الطفيل، وأربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وجبار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء الشلائة رؤساءَ القوم وشياطينهم، وكان عامر وأربد قد اعتزما الغدر برسول الله ﷺ، فحفظه الله منهما، =

فقال قائل: الحديثانِ جميعاً إنّما كانا في معنى واحدٍ، وقد دلّ على ذلك وصفُه الرجلَ الذي ذكره بخصفِ النعل، ولكن الرواة لم يضبطوه، فجاؤوا به على ما جاؤوا به مما جعلتَه أنت من أجلِ ذلك حديثين مختلفين.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمر لم يكن في ذلك كما توهم، لأن رواة الحديثين جميعاً عدولٌ في أنفسهم، وفقهاء في دين ربهم، وأثبات في أحاديث نبيهم على (۱)، وفصحاء في لغاتهم يعرفون ما خُوطبوا به، لأنهم خُوطبوا بلغتهم، ولأنهم الفهماء بأمور دينهم، والناقلون إلينا ما سمعوه من نبيهم، وممن سَمِعه منه رضوان الله عليهم. وأما خصف النعل، فقد يجوز أن يكون في يومين مختلفين، وذلك أولى ما حملت عليه الروايات حتى لا تتضاد.

ومما قد حقق الوعدَ الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في الحديثِ الذي ذكرناه في هذا الباب ما كان في أمر ذي الخويصرة

الكوفي الطَّريقي، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عليُّ بنُ المنذر الكوفي الطَّريقي، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كليبِ الجرمي، عن أبيه

<sup>=</sup> ثم رجعا كافرين، فأما أربد فأرسل الله عليه صاعقةً أحرقته، وأما عدو اللهِ عامر، فبعث الله عليه الطاعون في عنقه وهو في بعض الطريق، فقتله الله في بيت امرأة سلولية، فجعل يقول: أغدة كغدة البعير، وموت في بيت سلولية. انظر «الشعر والشعراء» ص٣٣٤-٣٣٦ لابن قتيبة.

<sup>(</sup>١) قلت: فيه نظر، فإن الحديث السالف في الباب الذي قبل هذا برقم (٢٠٥٣) في سنده شريك بن عبد الله القاضي وهو سيىء الحفظ.

قال: كنتُ عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه جالساً إذ دخل عليه رجلٌ عليه ثيابُ السفر وعليٌّ يُكلِّمُ الناسَ ويُكلِّمونه، فقال: يا أميرَ المؤمنين أتأذن أن أتكلم؟ فلم يلتفت إليه، فجلس إلى الرجل، فسألتُه ما خَبَرُهُ؟ فقال: كنت مُعْتَمِراً، فلقيتُ عائشة، فقالت لي: هؤلاء القومُ الذين خرجوا في أرضكم يُسَمُّونَ حروريةً؟ قلتُ ب خرجوا في موضع يُسمى حَرُورَاء، فَسُمُّوا بِذَٰلك، فقالت: طوبى لمن شَهدَ ـ تعني ـ هَلَكَتَهُم، لو شاء ابن أبي طالب، الخبركم بخبرهم فجئت أسألُه عن خبرهم، فلما فرغ عليٌّ رضي الله عنه، قال: أين المنادي؟ فقصَّ عليه كما قصَّ علينا، قال: إنِّي دخلتُ على رسول ِ الله ﷺ ليس عنده أحد غيرَ عائشة أمِّ المؤمنين، فقال لي: «يا عليٌّ كَيْفَ أَنْتَ وقومُ كذا وكذا؟» قلتُ: الله ورسوله أعلمُ، ثم أشار بيده إلى قوم يخرجون مِن المَشْرقِ يقرؤون القرآن لا يُجاوزُ تراقِيَهم يَمْرُقُونَ مِن الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ فيهم رَجُلٌ مُخْدَجٌ كأنَّ يَدَهُ ثدي» أنشدكم الله أأخبرتُكم بهم؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فأتيتموني، فأخبرتموني أنه ليس فيهم، فحلفتُ لكم باللهِ عَزَّ وجَلَّ: إنَّه فيهم، فأتيتموني تسحبونه كما نَعَتَّ لكم، قالوا: نَعَمْ. قال: صَدَقَ اللهُ ورسولُه (١).

٤٠٦٤ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن جعفر الكُوفي، قال:

<sup>(</sup>١) إسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية» ٢٩٣/٧.

وهو في «خصائص علي» (۱۸۳).

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٦٠/١، وفي «زوائد الفضائل» (١٢٢٣)، وأبو يعلى (٤٧٢)، والبزار (١٨٥٥)، من طرق عن عاصم بن كليب، بهذا الإسناد.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عِمران الأخنسي، قال: حدثنا محمدُ بن فضيلٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه (١).

2010 وكما حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدَة

أن عليّاً رضي الله عنه، قال: فيهم مُخْدَجُ اليَدِ أو مُثَدَّنُ اليَدِ، أو مُثَدَّنُ اليَدِ، أو مُؤَدِّنُ اليَدِ، أو مُؤَدِّنُ اليَدِ، فَقالَ: لَوْلا أَن تَبْطَرُوا، لأخبرتُكم بما قضى الله عز وجل على لسانِ نبيه على لمن قتل هؤلاء عارفاً لهدانا، مستبصراً لِضلالتهم(٢).

(١) أحمد بن عمران الأخنسي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: حدثنا عنه أبو يعلى وهو مستقيم الحديث، وأكثر أبو عوانة الرواية عنه في «صحيحه» عن محمد بن عمران، وقال ابن عدي في ترجمة محمد بن عمران: أحمد بن عمران كوفي ثقة، ولا أعرف محمد بن عمران، وقال البخاري: يتكلمون فيه، لكنه سماه محمداً، فقيل: هما واحد، وقال أبو زرعة: كوفي تركوه. قلت: قد توبع، ومن فوقه ثقات، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعبيدة \_ بفتح العين \_: هو ابن عمرو السلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثبت.

ورواه أحمد في «المسند» ٨٣/١، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» ١١٣/١ و١٢١ و١٢٧، ومسلم (١٠٦٦) (١٠٥٥)، وأبو داود (٤٧٦٣)، وابن ماجه (١٦٧)، وعبد الرزاق (١٨٦٥٢)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/١٥-٣٠٤، وابن أبي عاصم (٩١٢)، وأبو يعلى (٣٣٧)، والبزار (٣٨٥) و(٣٩٥) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدَّثنا هِشامُ بن حسَّان، عن محمد، عن عَبيدة

عن عليِّ رضي الله عنه، فذكر مثلَه وزاد: فقلتُ له: أنتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِن رسول ِ الله ﷺ، فقال: إي وربِّ الكَعْبَةِ، إي وربِّ الكَعْبَةِ، إي وربِّ الكَعْبَةِ،

مسعود، قال: أخبرنا المعتمرُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: أخبرنا المعتمرُ بنُ سليمانً، عن عوف، قال: حدَّثنا محمدُ بن سيرينَ، قال: قال عَبيدَةً، ثم ذكر هذا الحديث، وزاد فيه: فاتبعناه، فوجدناه فدللناه عليه، فلما رآه، قال: الله أُكبَرُ، الله أُكبَرُ (٢).

<sup>=</sup> ورواه الطيالسي (١٦٦)، وأحمد ٥/١٥ و١٤٤ و١٥٥٥، والقطيعي في «زوائد الفضائل» (١٨٥)، والنسائي في «خصائص علي» (١٨٧) و(١٨٨)، والبزار (٥٤٠) و(١٤٥) و(١٤٥) و(١٤٥) و(١٤٥) و(١٤٥) و(١٤٥) و(١٤٥) و(١١٨) والبيهقي ١١٨/١٨، والخطيب في «تاريخه» ١١٨/١١ و١١٨/١٢ و٢٠/٣٩٠ من طرق عن محمد بن سيرين، به

مخدج اليد: أي: ناقص اليد، ومثدن اليد، ويروى: مثدون اليد: أي: صغير اليد مجتمعها، والمشدّن والمشدون: الناقص الخلّق. ومودون اليد: ناقص اليد صغيرها، يقال: ودنت الشيء وأودنته: إذا نقصته وصغرته.

والبطر هنا: التجبر وشدة النشاط.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

 <sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. إسماعيل بن مسعود: هو الجحدري، روى له النسائي،
 وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة.

وهو في «خصائص على» (١٨٨).

٤٠٦٨ وكما حدثنا أحمدُ، قال: أخبرنا العبَّاسُ بنُ عبدِ العَظيم العنبريُّ، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمان، عن سَلَمَة بن كُهيل، قال:

حدثنا زيد بن وهب أنهم كانوا في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج(١)، فقال علي: أيُّها الناسُ إني سمعتُ رسولَ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٨٣/١٢: أما الخوارج، فهم جمع خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في «الشرح الكبير» أنهم خرجوا على عليٌّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قَتَلَةَ عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتصُّ منهم لِرضاه بقتله، أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهلُ الأخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارجَ لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا يُنكرون عليه أشياءً، ويتبرؤون منه، وأصلُ ذلك أن بعضَ أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك. وكان يُقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنَّهم كانوا يتأوَّلون القرآن على غير المرادِ منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطّعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع عليٌّ واعتقدوا كُفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة عليٌّ وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسُهم طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً، فلقيا عائشة، وكانت حجَّت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناسَ إلى ذلك، فبلغ علياً فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر عليٌّ، وقُتِلَ طلحة في المعركة، وقُتِلَ الزبيرُ بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تُطالب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاويةً بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان على أرسل إليه لأن يُبَايِعَ له أهل الشام، فاعتلُّ بأن عثمان قُتِلَ مظلوماً، وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من =

= قتلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من عليٌّ أن يُمكنه منهم، ثم يُبايع له بعد ذٰلك، وعليُّ يقولُ: ادخل فيما دخل فيه الناسُ، وحاكمهم إليَّ أَحْكُمْ فيهم بالحق، فلما طال الأمرُ خرج عليٌّ في أهل العراق طالباً قتالَ أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله، فالتقيا بصِفِّين، فدامت الحربُ بينهما أشهراً، وكاد أهلُ الشام أن ينكسِروا، فرفعوا المصاحفَ على الرماح ونادَّوْا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمروبن العاص، وهو مع معاوية، فترك جمعٌ كثير ممن كان مع عليٌّ وخصوصاً القراء القتالَ بسبب ذلك تديناً، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿ أَلَم تَرَ إِلَى الَّذِينِ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يُدْعَونَ إِلَى كِتابِ الله لِيَحْكُمَ بينَهُم ﴾ الآية، فراسلوا أهلَ الشام في ذلك فقالوا: ابعثوا حكماً منكم وحَكَماً منا، ويحضر معهما من لم يُباشِر القِتالَ، فمن رأوا الحقُّ معه أطاعُوه، فأجابَ عليٌّ ومن معه إلى ذٰلك، وأنكرت ذٰلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب عليٌّ بينه وبيَّنَ معاوية كتابَ الحكومة بَيْنَ أهل العراق والشام: هٰذا ما قضى عليه أميرُ المؤمنين على معاوية، فامتنع أهلُ الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمَه واسمَ أبيه، فأجاب عليٌّ إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارجُ أيضاً، ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدةٍ عينوها في مكانٍ وسطِّ بين الشام والعراق، ويُرْجِعَ العسكرانِ إلى بلادهم إلى أن يقعُ الحكم منه، فرجع معاويةً إلى الشام، ورجع عليٌّ إلى الكوفة، ففارقه الخوارج، وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يُقَالُ له حروراء، بفتح المهملة وراءين الأولى مضمومة، ومن ثم قيل لهم: الحرورية، وكان كبيرهم عبدَ الله بنَ الكواء، بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد، اليشكري، وشبَبُ ، بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة، التميمي، فأرسلَ إليهم عليُّ ابنَ عباس، فناظرهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم عليٌّ، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن عليّاً تاب من الحكومة، ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً، فخطب وأنكر ذلك، فتناذوا من =

......

= جوانب المسجد: لا حُكْمَ إلا لله، فقال: كلمة حقّ يُراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تُحدثوا فساداً، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع، فأصرُّوا على الامتناع حتى يشهدَ على نفسه بالكُفر لِرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً، فأرادوا قتلَ رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرَّ عليهم عبدُ الله بنُ خباب بن الأرت، وكان والياً لعليِّ على بعض تلكَ البلاد ومعه سُرية، وهي حامل، فقتلوه، وبقروا بطنَ سُريته، عن ولدٍ، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينج منهم إلا دونَ العشرة، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمٰن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية، ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة، ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة، فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق، وولي الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام، ثار مروان، فادعى الخلافة، وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب مع نجدة بن عامر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم، وتوسعوا في معتقدهم المسلمين، فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم، وتوسعوا في معتقدهم الماسد، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن المعارف والنهي عن المنكر إن عالمنكر إن عامر عبد علي المناه على المعروف والنهي عن المنكر إن عالم على المناه على عنه المنكر إن عرب المعروف والنهي عن المنكر إن علي المعروف والنهي عن المنكر إن عالمنكر إن عادي المنكر إن عادي المنكر إن عادي المنكر إن علي المعروف والنه على المنكر إن علي المعروف والنهي عن المنكر إن علي المعروف والنهي عن المنكر إن علي المعروف والنه على المعروف والنور المعروف والنه على المعروف والم المعروف والمعروف والموروف والموروف والمعروف والموروف والموروف

الله على يقول: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لَيسَ قِراءتُكم إلى قراءتِهم بشيءٍ، ولا صيامُكم إلى صلاتهم بشيءٍ، ولا صيامُكم إلى صيامهم بشيءٍ، ولا صيامُكم الم صيامهم بشيءٍ، يقرؤون القُرآنَ يَحسِبُونَ أَنَّه لهم وَهُوَ عليهم لا تُجَاوِزُ صلاتُهم تراقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهُمُ مِن الرَّمِيَّةِ» صلاتُهم الجيشُ الَّذِينَ يُصيبونهم ما قضى الله لهم على لسانِ نبيهم لو يعلمُ الجيشُ الَّذِينَ يُصيبونهم ما قضى الله لهم على لسانِ نبيهم على لاتَكلُوا عن العَمَلِ، وآيةُ ذلك أن فيهم رجلًا له عَضْدُ وليست له ذراع، على رأس عَضُدِه مِثْلُ حَلَمَةِ ثدي المرأة عليه شَعَراتُ بيض (۱).

قال سلمة: فنزّلني زيد منزلاً منزلاً حتَّى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، قال لهم: القوا الرماح، وسُلوا سيوفكم من جُفونها، فإني أخاف أن يُناشِدُوكم، فسَلُوا السَّيوف، وألقوا جُفونها وشجَرهُمُ الناس، يعني برماحهم، فقُتِلَ بعضُهم على بعض، وما أصيب مِن الناس يومئذ إلا رجلانِ، قال عليٌ:

<sup>=</sup> كان قادراً وإن لم يكن قادراً، فقد ارتكب كبيرة، وحكم مُرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا فيمن يُنسَبُ إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمَّر المُهلَّب بن أبي صفرة على قتالِهم، فطاولهم حتى ظفر بهم، وتَفَلَّلَ جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخل طائفة منهم المغرب.

<sup>(</sup>١) في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٥٠) زيادة في هذا الموضع هي: أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يَخْلُفونكم في ذَراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

التمسوا فيهم المُخْدَجَ، فلم يجدوه، فقام على رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قتلى بعضهم على بعض، قال: جردوهم. فوجدوه مما يلي الأرض، فكبَّر علي رضي الله عنه، وقال: صَدَقَ الله عز وجل، وبَلَّغَ رسولُه عَلَيْ، فقام إليه عبيدة، ثم ذكر بقية الحديث الذي قبلَ هٰذا الحديث(١).

٤٠٦٩ ـ وكما حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ جميل المروزيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد الملك بنِ حُميد بن أبي غَنيَّة، عن عبدِ الملك بنِ أبي سليمان، ثم ذكر الحديث الذي قبلَ هٰذا الحديث ال

، ٤٠٧٠ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمروبنُ الحارثِ، عن بُكيربنِ الأشج، عن بُسْرِبنِ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بن أبي رافع ِ:

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «خصائص علي» (١٨٦).

وهـو في «مصنف عبد الرزاق» (۱۸۹۰)، ومن طریقه رواه مسلم (۱۰۶۰) (۱۵۶)، وأبو داود (۲۷۲۸)، وابن أبي عاصم (۹۱۷)، والبزار (۸۱۱).

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. أحمد بن جميل المروزي وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٩١/١ عن أحمد بن جميل، وابن أبي عاصم (٩١٦) عن يعقوب بن حميد، كلاهما عن يحيى بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

أن الحرورية لمّا خرجت مع عليّ رضي الله عنه، قالوا: لا حُكْمَ إلا لله، قال علي: كلِمة حقّ أُريدَ بها باطِل، إنَّ رسولَ الله ﷺ وصَفَ أناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء الذين يقولون الحقّ بالسنتهم لا يُجاوِزُ هذا منهم، وأوما إلى حلقه، من أبغض خلقِ الله عز وجل إليه، منهم أسود، إحدى يديه طُبيُ شاةٍ أو حَلَمة ثدي ، فلما قاتلهم علي، قال: انظروا، فلم يَجِدُوا شيئًا، قال: ارْجِعُوا فَواللهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خَرِبَةٍ، فأتوا به حَتَّى وضعوه بَيْنَ يديه. قال عُبيد الله: أنا حاضرٌ ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم (١).

٤٠٧١ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرحمٰن أخبره

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: بَيْنَا نحن عندَ رسولِ الله عنه قال: بَيْنَا نحن عندَ رسولِ الله عنه وهو رجلٌ من بني تميم ، قال: يا رَسولَ الله اعْدِلْ، قال رسولُ الله عَلَيْ: «وَيْلَكَ فمن يَعْدِلُ إِذَا لَم أَعْدِلْ، لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إِن لَم أَعْدِلْ»، قال عمرُ بن يعْدِلُ إذا لَم أَعْدِلْ، لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إِن لَم أَعْدِلْ»، قال عمرُ بن الخطاب: يا رسولَ الله ائذَنْ لي فيه أَضْرِبْ عُنْقَهُ، قال: «دَعْهُ، فإنَّ له أصحاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُم صَلاتَهُ مَعَ صلاتِهِمْ، وصِيامَهُ مَعَ صِيامِهم، يَقْرُ قُونَ مِن الإِسْلام كَما يَمْرُقُ يَقَونَ مِن الإِسْلام كَما يَمْرُقُ وَنَ مِن الإِسْلام كَما يَمْرُقُ

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٦٦) (١٥٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٧)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٣٩١/٣، والبيهقي في «سننه» ١٧١/٨، والخطيب في «تاريخه» ٢٠٥/١٠ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

السَّهُمُ مِن الرَّمِيَّة، يُنْظُرُ إلى نَصْلِهِ، فلا يُوجَدُ فيه شيءً، ثم يُنْظُرُ إلى رَصَافِهِ، فلا يوجد فيه شيءً، ثم يُنظر إلى نَضِيه ـ وهو القِدْحُ -، فلا يُوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قُذَذِهِ، فلا يُوجَدُ فيه شيء سَبقَ الفَرْثَ والدَّمَ، آيتُهُمْ رجلٌ أسودُ، إحدى عَضُدَيْهِ مثلُ ثدي المرأة أو مثلُ البَضْعَة تَدَرْدَرُ، يخرجون على خير فِرقةٍ مِن الناسِ »، قالَ أبو سعيد: فأشْهَدُ أني سمعتُ هٰذا من رسول ِ الله على وأشهدُ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ الله عنه قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتُمِسَ فأتي به حتى نظرتُ إليه على نَعْتِ رسولِ الله على الذي نَعْتَ (۱).

وقوله: «كما يمرق السهم من الرمية»، يقال: مرق السهم من الرمية: إذا خرج من الجانب الآخر خروجاً سريعاً، والرمية: الطريدة من الصيد، فعيلة بمعنى مفعولة، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء.

وقوله: «إلى رصافه»: الرصاف: مدخل النصل من السهم، والنصل: حديدة السهم، والنضي: السهم بلا نصل ولا ريش.

وقوله: «وهو القدح»، قال ابن الأثير: القدح: هو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس، يقال للسهم أول ما يقطع: قطع، ثم ينحت ويبرى، فيسمى: نَزِيّاً، ثم يُقوَّم فيسمى قِدحاً، ثم يراش ويركب نصله، فيسمى سهماً.

والقُذذ: ريش السهم، واحدتها: قُذة.

وقوله: «سبق الفرث والدم»، أي أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء، والفرث: اسم ما في الكرش.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٦٤) (١٤٨) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

الكيساني، قالا: حدثنا الربيع المرادي، وسليمان الكيساني، قالا: حدثنا بشرُ بنُ بكر، قال: حدّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد، ثم ذكر مثلَه(١).

= وقوله: «مثل البضعة تدردر»، البضعة: القطعة من اللحم، وتدردر، أصله: تتدردر: معناه تضطرب وتذهب وتجيء.

وقوله: «على خير فرقة» في صحيح مسلم: «على حين فرقة»، قال النووي: ضبطوه في «الصحيحين» بوجهين:

أحدهما: حين فَرقة، أي: وقت افتراق الناس، أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

والثاني: خير فِرقة، أي: أفضل الفريقين، والأول أكثر وأشهر، ويؤيده الرواية التي بعد هٰذه: يخرجون في فُرقة من الناس، فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، بشر بن بكر، وهو التنيسي، من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ٣/٦٥، والبخاري (٦١٦٣)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٦)، وابن أبي عاصم (٩٢٤) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (۱۸۲٤۹)، وأحمد ۵۲/۳، والواحدي ص۱۹۷، والطبري (۱۲۸۷) من طریق معمر، والبخاري (۳۲۱۰)، والبغوي (۲۵۵۲)، والبیهقي ۱۷۱/۸ من طریق شعیب، کلاهما عن الزهری، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٩/١٥، وابن أبي عاصم (٩٢٣) عن يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن قيس، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه ابن أبي شيبـة ١٥/٣١٥/٦٠، وعنه ابن ماجـه (١٦٩) عن يزيد بن =

YOL

عن الأوزاعيّ، أنه حدثه عن قتادة

عن أنس بن مالك، وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبيَّ عَلَيْ قال: «سيكونُ في أُمَّتي اختلافُ وفُرقة، وقوم يُحسنون القِيلَ، ويُسيئون الفعلَ، ويقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُم، يَحْقِرُ أَحَدُكُم صلاتَه مع صَلاتِهِم، وصيامَه مع صيامهم، يَمْرُقونَ مِن الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، ثم لا يَرْجعونَ إليه، حتى يزيد على فُوقِه، هم شَرُّ الخَلْقِ والخليقة، ثم لا يَرْجعونَ إليه، حتى يزيد على فُوقِه، هم شَرُّ الخَلْقِ والخليقة، طُوبي لِمَنْ قَتَلَهُم وقتلُوه، يدعُونَ إلى كتابِ الله عز وجل، وليسوا منه في شيءٍ، ومن قاتلهم كان أولى بالله عز وجل منهم»، قالوا: يا رسولَ في شيءٍ، ومن قاتلهم كان أولى بالله عز وجل منهم»، قالوا: يا رسولَ الله ما سِيماهم؟ قال: «سيماهُمُ التَّحْلِيقُ»(۱).

<sup>=</sup> هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢٠٤/١، ومن طريقه أحمد ٢٠٠٣، والبخاري (٥٠٥٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٤) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، به.

ورواه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط البخاري. بشر بن بكر هو التنيسي، من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو أبو عمرو.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ١٤٨/٢ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤/٣ عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به.

ثم روى عن رسول ِ الله ﷺ أيضاً في وصف القاتلين لهؤلاء القوم ٤٠٧٤ ـ ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم (ح)

وما قد حدَّثنا الحسينُ الحِبَرِي(١)، قال: حدَّثنا عفانُ، قالا: حدَّثنا الفضل، عن أبى نضرة

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِندَ فُرقةٍ من المسلمين، يَقْتُلُها أَوْلَى الطَّاثِفَتَيْن بالحَقِّ»(٢).

= ورواه أبو داود (٤٧٦٥) من طريقين عن الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس وحده.

وصححه الحاكم ١٤٧/٢ على شرط الشيخين من طريق معمر والأوزاعي، كلاهما عن قتادة، به.

قلت: هو في «المصنف» (١٨٦٦٩) برواية الدبري عن معمر، عن قتادة، قال: قال النبي ﷺ، بإسقاط أنس بن مالك.

- (١) بكسر الحاء وفتح الباء: نسبة إلى ثياب يقال لها: الحِبَرةُ.
  - (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٢/٣ و٤٨ و٩٧، ومسلم (١٠٦٥) (١٥٠)، والطيالسي (٢١٦٥)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٢)، والبيهقي ١٧٠/٨ من طرق عن القاسم بن الفضل، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٦٥) (١٠٦)، والنسائي في «خصائص علي» (١٦٩) عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، به.

ورواه أحمد ٢٥/٣ و٢٥، ومسلم (١٥١)، والنسائي في «خصائص علي» =

YOA

قال أبو جعفر: فهؤلاء أهلُ التأويلِ الذين قاتلهم على وأصحابُه على ما قاتلهم عليه ممن تقدَّم وعدُ رسولِ الله على فيهم بما تقدم به، وهذا مِن الخصائص التي اختصَّ الله عز وجلَّ بها خلفاءَ رسوله الراشدين المهديين، رضوانُ الله عليهم، فكانت هذه مِن خصائص على وهو منهم، ولم تكن لِغيره منهم.

كما كان مِن خصائص أبي بكر رضي الله عنه وهو منهم ما اختصه الله به مِن قِتال أهل الرَّدة الذين طلبوا إعادة أمر الجاهلية ومحق ما كان من رسول الله على يده، وحتى أفناهم الله على يده، وحتى أعاد به الإسلام الذي كان رسول الله على إبعث به]، ولم يكن ذلك لأحد من الخلفاء سوى أبي بكر رضى الله عنه.

ومن ذلك ما اختص الله به عمر رضي الله عنه وهو منهم من قتال العجم حتى فتح الله عز وجل على يده ما جعله للمسلمين معقِلاً، وما جعل منه فناء، وما جعل له منهم ما يُقيمون به ما يحتاجون إلى إقامته إلى يوم القيامة، ولم يُجْر ذلك على يدي أحد من أصحابه دونه.

ومن ذلك ما اختصَّ به عُثمان رضي الله عنه وهو منهم من كتابة المصاحف، وبثّها في البلدان حتى جمع الله الناس به على حرف واحد، أقام به الحجة، وأبان به أن من خالف حرفاً منه، كان كافراً، وأعاذنا الله عز وجل به أن نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتَّى تهيأ لمن تهيأ منهم تبديله، وحتى تكافؤوا فيما يدَّعُونَ مِن الاختلافِ فيه.

<sup>= (</sup>١٧٠) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، به.

فرضوانُ الله على خلفاءِ رسوله وصلواته ورحمته، ونحن نسألُ الله عز وجل أن يجزيهم عنّا أفضلَ ما جزى به أحداً من أنبيائه على طاعته إيّاه، ونحمـدُ الله عزّ وجَـلً إذ عرفنا بأماكنهم، وبفضائلهم، وبخصائصهم، ولم يجعل في قلوبنا غلّاً لأحدٍ منهم، ولا لِمَنْ سواهم من صحابة نبيه رضوان الله عليهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

77.

مهكل ما رُوي في مقدار المدة التي كان أبو بكر رضي الله عنه أقامها مع رسول الله على الغار الذي كانا استترا فيه مِن الزمان

عبد الجبَّار المرادي، قال: حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ عبد الجبَّار المرادي، قال: حدَّننا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي حرب بن أبي الأسود

عن طلحة بن عمرو النَّصري، قال: كان الرجلُ منا إذا هَاجَرَ إلى المدينة إنْ كانَ له عَرِيفٌ، نَزَلَ على عريفه، وإن لم يكن له عريفٌ، نَزَلَ مع أصحابِ الصَّفة، وإني قدِمْتُ المدينة، ولم يكن لي بها عريفٌ، فنزلتُ مع أصحاب الصَّفة، فرافقتُ رجلًا، فكان يَخْرُجُ لنا مِن عند رسولِ الله على مدُّ تمر بَيْنَ الرجلين، فصلَّى رسولُ الله على بعض صلواته، فلما سلَّم ناداه رجلٌ من أصحاب الصَّفة: يا رسولَ الله: أَحْرَقَ التَّمْرُ بطونَنَا، وتخرقت الخنف(۱)، فمال إلى المنبر، فحَمِدَ الله عزوجل، وأثنى عليه، وذكر ما لقي مِنْ قومه مِن البلاء والشدة، ثم قال: «لَقَدْ

<sup>(</sup>١) الخُنُف: جمع خنيف وهو نوع غليظ من أردأ الكتان، أراد ثياباً تُعمل منه كانوا يلبسونها.

كُنْتُ أَنَا وصاحبي بضعَ عشرة ليلةً وما لنا طعامٌ إلا البَرِيرُ حتَّى قَدِمْنا على إخوانِنا من الأنصار، فواسَوْنَا من طعامهم، وطعامُهم هذا التمر، وإني والله الذي لا إله إلا هُو لو أَجِدُ لكم الخُبْزَ واللحمَ، لأطعمتُكُموه، وإنه علَّه أن تُدْرِكوا زماناً أو من أدركه منكم تَلْبسُونَ فيه مثلَ أستارِ الكعبة، ويُعْدى ويراح عليكم فيه بالجفان»(١).

قال أبو جعفر: قال أبو عُبيدة معمر بن المثنى: ثَمَرُ الأراكِ مَرْدٌ، ثم بريرٌ، ثم كُباث. قال أبو جعفر: كأنه \_ والله أعلم \_ يعني أنَّه يكونُ ألواناً ينتقِلُ من بعضها إلى بعض، فمرةً يكونُ مرداً، ومرةً يكون بريراً، ومرة يكون كُباثاً كثمر النخل مرة يكون بَلَحاً، ومرةً يكونُ بُسْراً، ومرةً يكون رُطَباً.

ففي هذا الحديث إخبارُ رسول الله على الناسَ أن إقامتَه وإقامةً صاحبه كانت معه في الغار الذي كانا تواريا فيه بضعَ عشرة ليلة، وكان طعامُهُم فيها الطعامَ المذكور في هذا الحديث. ففي ذلك دليل على شِدة الجَهْدِ الذي كانا لقياه في تلك المدة.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم في إقامة رسول الله على وإقامة صاحبه معه في الغار إنما كانت أقلَّ من هذه المدة المذكورة في هذا الحديث وأنها إنما كانت ثلاث ليال ، وأنهما قد كانا يُصيبان فيها من الرسل مِن مِنحةٍ

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. وطلحة بن عمرو لم يخرّج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وليس له إلا هذا الحديث.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣، والبزار (٣٦٧٣)، والطبراني (٨١٦٠)، وابن حبان (٦٦٨٤)، والحاكم ٤٨/٤٥-٥٤٩ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

لأبي بكر رضي الله عنه، وذكر في ذلك

الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُروة بن الزبير

أَنْ عائشة زوجَ النبيِّ عَلَيْ قالت في حديث طويل ابتداؤه: «لم أَعْقِلْ أبوي إلا وهما يدينان هذا الدينَ، فيه: قالت: فَلَحِقَ رَسُولُ الله عَقِلْ أبوي إلا وهما يدينان هذا الدينَ، فيه: قالت: فَلَحْقَ رَسُولُ الله عَنْدهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شابٌ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَدَّلَجُ من عندهما في سَحَو، فيُصبح في قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يكيدون به إلا وعاه حتَّى يأتيّهُما بخبر ذلك حينَ يختلِطُ الظلام، ويرعى عليهما عامرُ بنُ فَهيْرة مولى أبي بكر منْحة، ويُريحها عليهما، فيبيتان في رسْل مِنْحتِهما ورضيفِهما حتى يَنْعِقَ بهما عامرُ بنُ فُهيرة بِغَلَس في وسُل مُنْحتِهما ورضيفِهما حتى يَنْعِق بهما عامرُ بنُ فُهيرة بِغَلَس يفعل ذلك كُل ليلة من تلك الليالي الثلاث»(۱).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٤٣)، ومن طريقه ابن حبان (٦٢٧٧) و(٦٨٦٨) عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٩٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٤٧١-٤٧٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦٣) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عن الزهري، به.

وقولها في صفة عبد الله بن أبي بكر: «هو شاب لقن ثقف»، فلقن بفتح اللام وكسر القاف، أي: حسن التَّلقن كما يسمعه، واللقن: الفهم، يقال: لَقنْتُ الحديث ألقنه لقناً، وثقف بفتح الثاء وكسر القاف، ويجوز إسكانها وفتحها، أي: ذو فطنة =

قال: وقد صدَّق ذلك حديثُ البراء بنِ عازبٍ الذي تروونه في ذلك

عدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال:

وقوله: «يكيدون به» ورواية البخاري: «يُكتادان به» وفي رواية الكُشميهني: «يُكادان به»، أي: يطلب لهما فيه المكروه، وهو من قولهم: كدت الرجل: إذا طلبت له الغوائل ومكرت به.

وقوله: «في رسل »، الرسل: اللبن الطري.

وقوله: «ورضيفهما». الرضيف بفتح الراء وكسر الضاد على وزن رغيف، وهو اللبن الذي جعل فيه الرضفة، وهي الحجارة المحماة لتزول وخامته وثقله، وقيل: الرضيف: الناقة المحلوبة.

وقال ابن الأثير في «النهاية» في باب الصاد المهملة: وفي حديث الغار: ويبيتان في رسلها وصريفها، الصريف: اللبن ساعة يصرف عن الضرع.

والمنحة: هي في الأصل الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره، ثم يقع على كل شاة.

وينعق، بكسر العين: يصيح.

وعامر بن فهيرة: مولى لأبي بكر الصديق كان مولداً من مولدي الأزد، أسود، مملوكاً للطفيل بن عبد الله بن سخبرة، فأسلم وهو مملوك، فاشتراه أبو بكر وأعتقه، وكان حسنَ الإسلام، وكان يرعى الغنم في ثور، ويروح بها على رسول الله في وأبي بكر في الغار، وشهد بدراً وأحداً، ثم قُتِلَ يوم بئر معونة، وهو ابن أربعين سنة، قتله عامر بن الطفيل.

<sup>=</sup> وحذق، يقال: غلام ثقف وامرأة ثقاف.

وقوله: «فيدلج»، بتشديد الدال، أي: يخرج بسحر إلى مكة.

# حدثني أبي وغيرُه عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب رضِي الله عنه، قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه فاشترى مِن عازب رَحْلًا بثلاثة عشر درهماً، فقال أبو بكر لِعازب: قُلْ للبراء، فَلْيَحْمِلْه إلى رحلي، فقال: لا، حَتَّى تُحدثني كَيْفَ أنتَ ورسولُ الله على حينَ خرجتما والمشركون يطلبونكم. فقال أبو بكر: خرجنا مِن مكة بليل وقد أخذ القوم علينا بالرَّصَد، فاختبأنا يَوْمَنَا وليلَّتَنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة، فرَميتُ ببصري هل أرى من ظلَّ نأوي إليه، فوَقَعَتْ إلينا صخرةً، فانطلقنا إليها ولها شيء من ظل، فنزلنا فنظرتُ بقيةَ ظِلُّها فسويتُه، وأخذت فروةً كانت معي، فوطأتُ بها لِرسول وإذا غلامٌ راع قد أقبلَ في غنم له يُريد من الصخرة مثلَ الذي أردنا، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال لِرجل من قريش وسمَّاه فعرفته، فقلتُ: فهل في غنمك من لَبن؟ قال: نعم، فقلتِ: هَلْ أَنتَ حالبً لنا؟ قال: نعم، فأعطيتُه إناءً كأن معي، فأخذ لِيَحْلُبَ، فقلتُ: انْفُضْ ضَرع الشاةِ من الغبار، ثم أمرتُه أن يَنْفُضَ كفيه، فقالَ هٰكذا، وضرَبَ إحدى كفيه على الأخرى، ثم حَلَبَ لى كُثْبَةً مِن لبن، وقد رَوَيت معي لرسون الله ﷺ إداوةً مِن ماءٍ على فِيها خِرقةً، فصببتُ على اللبن حتى وَجَدْتُ بردَ الماءِ من تحت الإِناء، فأتيتُ به رسولَ الله عَلَيْ فوافَقتُه قد استيقظ، فقلت: اشْرَبْ يا رسولَ الله، فشرب، قال: قلت: قد آن الرحيل، فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يُدْركْنا غَيْرُ سُراقَةَ بن مالك بن جُعْشُم على فرس له، فقلت: هذا الطلبُ قد لحقنا يا رَسولَ الله، قال: «لا تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا»، فلما دنا منه قيدَ رمحين أو ثلاثة، قلت:

هٰذا الطلبُ قد لحقنا، وبَكَيْتُ، فقال: «ما يُبْكِيكَ؟» فقلتُ: والله ما على نفسي أبكي، ولكني إنما أبكي عليكَ يا رسولَ الله، فدعا عليه رسولُ الله على فقال: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِما شئتَ»، فساخَتْ فرسه في الأرض إلى بطنها، فوثَبَ عنها، ثم قال: يا محمد قد علمتُ أنَّ هٰذا عَمَلُكَ، فادْعُ الله عز وجل أن يُنجيني مما أنا فيه، فواللهِ لأُعَمِّينَ على مَنْ ورائي مِن الطَّلب، وهٰذه كِنانتي، فخذ سهماً منها، فإنَّك ستَمُرُّ على على غنمي وإبلي بمكانِ كذا وكذا، فخذ منها حاجتك، فقال رسولُ على الله على الله على الله على أبلك ودعا له رسولُ الله على أن فانطلق راجعاً إلى أصحابه، ومضى رسولُ الله على وأنا معه (ا).

أسد بن موسى، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وانظر ما بعده.

وقوله: «حتى قام قائم الظهيرة»، قائم الظهيرة: نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمى قائماً لأن الظل لا يظهر، فكأنه واقف قائم.

وقوله: «حتى أنفض ما حولك»، أي: أفتش لثلا يكون هناك عدو.

والكثبة: هي قدر الحلبة، قاله ابن السكيت، وقيل: هي القليل منه.

وقوله: «وقد رويت»، أي: تأنيت بها حتى صلحت، وهو لغة في روأت، تقول: روأت في الأمر إذا نظرت فيه ولم تعجل.

قلت: رواية البخاري (٣٩١٧): «ومعي إداوة من ماء عليها خرقة قد روأتها لرسول الله ﷺ»، قال العلامة العيني في «عمدة القاري» ٢٨٠/٥: روأتها، أي: تأنيت بها حتى صلحت. وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢٨٠/٢: هٰكذا جاء بالهمز، والصواب بغير همز، أي: شددتها بها وربطتها عليها، يقال: رويت البعير مخفف الواو: إذا شددت عليه بالرَّواء بكسر الراء. قال الأزهري: الرواء: الحبل الذي يُروى به على البعير، أي: يُشد به المتاع عليه.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح.

عمر بنِ فارس، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عمر بنِ فارس، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراءِ بن عازب، ثم ذكر مثله(١).

قال هٰذا القائل: وهٰذا اضطرابٌ شديدٌ، واختلاف بعيدٌ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنّه لا اضطراب ولا اختلاف في ذلك، وأن هذه الآثار كُلّها صحيحة لِعَدْل رواتها، ولحسن سياقهم لها، وقد يجوزُ أن يكونَ كُلُّ فريقٍ من طلحة بن عمرو، ومن عائشة، ومن البراء أخبر عن غارٍ غيرِ الغار الذي أخبر عنه الفريقُ الآخر منهما كانت إقامة رسول الله على وصاحبه رضي الله عنه في كُلُّ واحدٍ منهما غيرَ إقامته في الآخر منهما، وقد شدَّ إقامته مع صاحبه في واحدٍ منهما قولُ الله عز وجلُّ في كتابه: ﴿ إِلّا تَنْصُروهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ مُحاجِهِ اللهِ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠].

ثم ما قد رُوِيَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه فيما كان يخافه على رسول ِ الله ﷺ، ثم على نفسه في أحدِ الغارين اللَّذَيْن كان معه فيهما

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٢٤، وأحمد ٢/١-٣، ومسلم (٢٠٠٩)، وابن حبان (٦٢٨١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٤١-٢٣٩، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٢) و(٦٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٣/٤-٤٨٤ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

مِن نظره إلى أقدام المشركين على رأس ذلك الغارِ، ومِنْ قول رسول ِ الله عند ذلك ما قاله له عنده.

٤٠٧٩ ـ وما قد حدَّثنا عبدُ العزيز بن معاوية العتابي، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ جميعاً، قالا: حدَّثنا همام بنُ يحيى

٤٠٨٠ وكما حدثنا يزيد بن سنان، والحسين بن نصر، ونصار بن حرب، ومحمد بن الورد بن زنجويه البغدادي، وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي، قالوا: حدثنا عفان بن مسلم (ح)

وكما حدثنا محمدُ بن سليمان بن الحارث الباغندي أيضاً، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا همَّام

العَوقي وموسى بنُ إسماعيل المنقري، قال: حدثنا همّام، ثم اجتمعوا العَوقي وموسى بنُ إسماعيل المنقري، قالا: حدَّثنا همّام، ثم الك جميعاً، قالوا: حدَّثنا ثابتٌ البناني، قال: حدثنا أنسُ بنُ مالك

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حدَّثه، قال: نظرتُ إلى أقدام المشركين وهُمْ على رؤوسنا ونحنُ في الغار، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ لو أنَّ أحدهم نظر إلى تحتِ قدمه، أبصرنا تحت قدمه، فقال: «يا أبا بكرٍ ما ظَنْكَ باثنَيْن الله عَزَّ وجَلَّ ثالِثُهما»(١).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

همام: هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي البصري، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

ورواه البخاري (٣٩٥٣) من طريق محمـد بن سنـان، و(٣٩١٩) من طريق موسى بن إسماعيل، و(٤٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨١)، وأبو بكر المروزي في «مسند =

٤٠٨٧ \_ وكما حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حَبَّان بنُ هلال وموسى بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا همامُ بنُ يحيى، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

قال أبو جعفر: وفي ذلك دليلً على شدة الجَهْدِ الذي كانا فيه، والخوفِ من أبي بكر رضي الله عنه على رسول الله على من المشركين، ووقايته إيّاه بنفسه مما كان يقيه بها عند ذلك حتى أوصل الله عز وجل رسوله على أوصله مَعه إلى دار هجرته التي جعلها الله عز وجل لرسوله على معقراً، ولأصحابه رضوان الله عليهم مهاجراً، واختص أهلها منه بالهجرة إليهم، والنصرة منهم له، وبالروضة التي جعلها بَيْنَ قبره وبين منبره من رياض الجنّة، وبنزول الوحي عليه بَيْنَ أظهرهم، وبمخالطته خيار ملائكته صلوات الله عليهم إيّاهم بنزولهم عليه من الله عز وجل بما كان يُرسِلُهُمْ به إليه، ويُنزِلُه عليه من قرآنه، ومِن وحيه، فصلوات الله عز وجل ورحمته وبركاته على رسوله خير ومن وحيه، فصلوات الله عز وجل ورحمته وبركاته على رسوله خير صاحبه رضي الله عنه بما كان منه في رسول الله على أبي بكر وطلباً لما عنده حتَّى شَرِّفَهُ الله عز وجل بذكره إيًاه في كتابه مَع رسول وطلباً لما عنده حتَّى شَرِّفَهُ الله عز وجل بذكره إيًاه في كتابه مَع رسول

<sup>=</sup> أبي بكر» (٧١)، وأبو يعلى (٦٧) من طريق حبان بن هلال، ثلاثتهم عن همام، يهذا الإسناد.

ورواه أحمد 1/1، والترمذي (٣٠٩٥)، وأبو بكر المروزي (٧٢)، وأبو يعلى (٦٦)، وابن حبان (٦٢٧٨)، و(٦٨٦٩) من طرق عن عفان بن مسلم، عن همام، به، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

الله عليه وعليهم، وفيما ذكره به معه فيه، ومما أبانه به عن صحابته سِواه رضوانً الله عليه وعليهم، وفيما ذكرنا ما ينفي ما ظنّه هذا الجاهلُ لِنقص علمه وفهمه مِن اضطراب آثارِ رسول ِ الله عليه واختلافها، ودليل ائتلافها وانتفاء الاختلاف، والتضاد عنها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

\*\*

٦٣٦ ـ باب بيانِ مشكل ما رُوي في نوم علي رضي الله عنه في مكان النبي على ولبوسه برده في الليلة التي خرج فيها رسول الله على من مكة يريد دار الهجرة

قال: حدثنا أحمد بنُ شعيب، قال: أنبأنا محمد بن المثنى، قال: حدثني يحيى بنُ حماد، قال: حدثنا الوضاحُ \_ وهو أبو عَوانة \_، قال: حدثنا أبو بَلْج ٍ \_ وهو يحيى بن أبي سليم \_، قال:

حدَّثنا عمرو بنُ ميمون، قال: إني لجالس إلى ابنِ عباس إذ أتاه تُسْعَةُ رَهْطٍ، فسألوه عن عليِّ رضي الله عنه، فقال: كانَ أوَّل مَنْ أَسْلَمَ مِن الناس بعدَ خديجةَ رضي الله عنها، ولَبِسَ ثوبَ النبيِّ عَيِّ ونام، فَجعل المشركون يَرْمُونَ كما يَرْمُونَ رسولَ الله عَيْنَ، وهم يحسبون أنَّه نبيً الله عنه، فقال: يا نبيَّ الله، فقال نبيً الله عنه، فقال: يا نبيَّ الله، فقال علي رضي الله عنه: إن نبي الله عنه ذَهَبَ نحو بئر ميمون فاتبعه، فدخل معه الغارَ، وكان المشركون يَرْمُونَ عليًا رضي الله عنه حتَّى فدخل معه الغارَ، وكان المشركون يَرْمُونَ عليًا رضي الله عنه حتَّى أصبح (۱).

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف، وفي متنه ما يُستنكر، يحيى بن أبي سليم مختلفٌ فيه، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا =

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا فيه لَبوس علي رضي الله عنه ثوبَ النبي على ونومَه وهو عليه، وما كان من المشركين إليه وهم يرونه النبي على ومن احتماله لذلك، ودوامه عليه، فاحتمل أن ذلك من أمر النبي كلى حكان ـ إيَّاه بذلك، واحتمل أن يكون كان بفعله إيَّاه ذلك لا بأمر كان مِن النبيِّ على إيَّاه به ليكون ذلك سبباً لبعد النبيِّ على من مكة، ولتقصير المشركين عن إدراكهم إيَّاه، فنظرنا في ذلك هل نجد شيئاً يذلن على حقيقة الأمر كان فيه

= بأس به، وقال يعقوب بن سفيان، كوفي لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: روى حديثاً منكراً، وقال ابن حبان في «المجروحين والضعفاء» ١١٣/٣: كان ممن يخطىء، وأعدل الأقوال فيه أنه لا يُحتج بما انفرد به من الرواية كما قال ابن حبان.

وهو في «خصائص علي» مطولًا برقم (٢٤).

ورواه أحمد في «المسند» ١/ ٣٣٠، وفي «الفضائل» (١١٦٨)، وابن أبي عاصم (١٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٣)، والحاكم ١٣٢/٣ من طريق يحيى بن حماد، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وقد بينا ما في ألفاظه من النكارة في تعليقنا على «مسند أحمد» (٣٠٦١) و(٣٠٦٢) فراجعه لزاماً.

فائدة: مما استنكره الإمامُ الذهبي على يحيى بن أبي سليم، وعدَّه من بلاياه ما رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١٠٣/٢ من طريق بندار، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو، قال: ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد. ثم قال يعقوب: قال أبو داود: وحدثنا على بن سلمة، عن ثابت، قال: سألت الحسن عن هذا الحديث، فأنكره!

عبد الحميد الحِماني، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بَلْج ، عن عمرو بن ميمون

عن ابن عباس، قال: قال لي على رضي الله عنه لما انطلق \_ يعني \_ النبي على ، وألبسه بُرْدَهُ، فجاءت ويعني \_ النبي على ، وألبسه بُرْدَهُ، فجاءت قريش يريدونَ أن يقتلوا النبي على فجعلوا يَرْمُونَ عليًا وهم يَرَوْنَ أنّه النبي على وقد ألبسه بُرْدَهُ، فجعل على رضي الله عنه يتضوّرُ، فنظروا فإذا هو على رضي الله عنه، فقالوا: إنّه ليالم ، لو كان صاحبكم لم يتضوّرُ، لقد استنكرنا ذلك(۱).

فعقلنا لما في هٰذا الحديثِ أن لَبُوسَ علي رضي الله عنه قميصَ النبي على ونومَه في مكانه كانا بفعل رسولِ الله على ذلك به، وأن أبا بكر رضي الله عنه حيث رآه أنه النبي على حتى قال له علي رضي الله عنه ما قال له من إعلامه إيّاه النبي على حتى قال له علي رضي الله عنه ما قال له من إعلامه إيّاه بالمكانِ الذي قصد إليه النبي على وأن ذلك لا يكون من علي إلا بأمر النبي على إياه به، وإعلامه أبا بكر رضي الله عنه إيّاه ليلحق به إلى المكان الذي قصد إليه، وانقطع ما كان مِنْ علي رضي الله عنه بعد ذلك، وتفرّد أبو بكر بالصحبة لرسول الله على والدخول في الخوف بندي كان فيه، واحتمال الجهد الذي كانا صارا إليه، وكان الذي كان مِن علي رضي الله عنه من علي رضي الله عنه أنما كان بعض ليلة، وكان الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه كان على ما في حديث عائشة الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه كان على ما في حديث عائشة الذي

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف كسابقه.

ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب ثلاث ليال، وفي حديث طلحة بضع عشرة ليلة، والبضع من الثلاث إلى العشر. فكان جملة ذلك ست عشرة ليلة أو أكثر منها، كان أبو بكر فيها على ما كان عليه من صحبة رسول الله على، ومن وقايته إيّاه بنفسه، ومن الخوف والجهد الذي كانا عليه فيها حتى قَدِمًا دار الهجرة، فاختص الله عز وجل أبا بكر رضي الله عنه لذلك بالذكر في كتابه مع رسوله على، وأفرده بذلك دون سائر أصحابه، وأعلمهم عز وجل أنه قد كان في تلك المدة مَع رسول الله على، ثم مع أبي بكر رضوان الله عليه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٣٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله على من قوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ» وما كان من أبي بكرة من خطابه للأحنف بذلك لما خاطبه به من أجله

الماعيل، عدينا بكارُ بن قتيبة، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوب ويونس، عن الحسنِ، عن الأحنفِ بنِ قيس

عن أبي بَكْرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْ: «إِذَا التَقَى المُسلمان بأسيافِهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ»(١).

<sup>(</sup>١) صحيح. مؤمل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

حماد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وأبو بكرة: اسمه نُفيع بنُ الحارث بن كَلَدَة الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات فيها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، حديثه في الكتب الستة.

ورواه أحمد ٥/٣٤ و٥١، والبخاري (٣١) و(٦٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم

عبد الوارث، عن شعبة، عن منصورٍ، عن رِبعي بن حِرَاشٍ

عن أبي بكرة عن النبي على عن أبي بكرة عن النبي السلام الله المُسلِمانِ السلاحَ أَحدُهما على صاحبه، فَهُمَا على حَرْفِ النَّارِ، فإنْ قَتَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ دَخَلاها جميعاً»(١).

فطلبنا المعنى الذي جاء به أبو بكرة بهذا الحديث من أجلِه ٢٠٨٧ ـ فوجدنا إبراهيم بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا المُقَدَّمي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب ويونس، عن الحسن

عن الأحنف بن قيس، قال: أخذتُ سِلاحي وأنا أُريدُ أن أَنْصُرَ ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ فلقيني أبو بكرة، فقال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ ابنَ عم رسولِ الله ﷺ قال: أفلا أُحَدِّثُكَ حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ قال: بلى، قلتُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا تَواجَهَ المُسْلِمانِ بسيفيهما، فَقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَه، فَهُمَا في النَّارِ»، قيل: يا

<sup>(</sup>۲۸۸۸) (۱۰)، وأبو داود (۲۲۹۸)، وابن حبان (۹۸۱) و(۹۱۵)، والبيهقي ۱۹۰/۸، والبغوي (۲۵۱۹) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (۲۸۸۸) (۱۰)، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي ۱۲۰/۷ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن، به

ورواه أحمد ٥/٦٤-٤٧ و٥، والنسائي ١٢٥/٧ من طرق عن الحسن، به.

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه السطيالسي (٨٨٤)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٦)، والنسائي ١٢٤/٧، وابن ماجه (٣٩٦٥) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

رسولَ الله هٰذا القاتِلُ، فما بالُ المقتول ِ؟ قال: «إِنَّه قد أراد يقتل صاحبَه»(١).

فتأملنا هذا الحديث، فاحتمل أن يكونَ علي رضي الله عنه لما كان رسولُ الله على أعلم أنه يُقاتِلُ على تأويلِ القرآن كما قاتل هو على تنزيله، علم بذلك أن ذلك لا يكونُ منه إلا وهو خليفةً

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي.

قلت: وقد تأول جمهورُ الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق، وقتال الباغي، بحمل الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد عداوة دنيوية، أو طلب استعلاء.

قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٤/١٣: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف، لما أقيم حدًّ، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلًا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها. وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

قال الحافظ: وقد أخرج البزار في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار»، ويؤيده ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل في قتل، ولا المقتول فيم قتل»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج، القاتل والمقتول في النار»، قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى، فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

**YVV** 

لرسول الله على فيه، فطلب المنزلة التي يلحق بها قتال من وَعَدَهُ رسولُ الله على أنه يُقاتِلُه، وأن يكون طلحة والزبيرُ رضي الله عنه، وأن علياً لم وقفا على ذلك من رسول الله على لله يشه لعلي رضي الله عنه، وأن علياً لم يكن عندهما أولى بولاية أمر هذه الأمة من كل واحدٍ منهما، وعلما أنهما لا بُدَّ للناس ممن يتولَّى أمورهم ليقاتل عدوهم من ورائهم، ويقوم بما لا يقوم به إلا أثمتهم من صلواتهم، ومن وضع زكواتهم فيما يجب وضعها فيه، ومن الحج بهم، ومن قسم فيئهم بينهم، ومن إقامة الأشياء سوى ذلك من أمور دينهم مما لا يقوم به إلا أئمتهم، فقاتلاه لذلك، وكان معه من رسول الله على توقيف في ذلك أولى ممن ليس معه مثل ذلك، وإنما معه ما يُؤدّيه إليه تحريه واجتهاده، وإنما كانا هما المفروضان عليهما فيما كانا بسبيله، فقاتل كُلُّ فريق مِن علي رضي الله عنه ومنهما رضوان الله عليهما على ما له القتال عليه.

YVA

والعربُ قد تستعمل هٰذا، ومن ذلك ما قد جاء به كتابُ الله عز وجل من قول أحد ابني آدم لصاحبه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ الله رَبَّ العَالَمِينَ ﴿ مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ الله رَبَّ العَالَمِينَ ﴿ وَالمائدة : ٢٨]، وقد كان له مده يده إليه ليدفعه عن نفسه لما أراد قَتْلَهُ، ولكنّه خاف أن يَرْجِعَ صاحبه عما كان هم به، ويتمادى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون في ذلك تلفُ صاحبه بما يفعلُه به، فخاف الله عز وجل من أجل ذلك. ومثلُ ذلك قولُ النبي على اللهم هذه قشم قسمتي فيما أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»(١) مع علمه عليه أن الله عز وجل لا يُؤاخِذُه بما لا يَمْلِكُ، ولكن على التوقي من الزيادة فيما لا يملك .

ومن ذلك تعليمه لحصين الخزاعي أن يكونَ من دعائه: «اغْفِرْ لي ما أُخْطَأْتُ وما عَمَدْتُ»(١) وهو يعلم أنَّ الله لا يُؤاخِذُه بما أخطأ، لأنه

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد ٦/ ١٤٤، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٦-٣٨٧، والنسائي ٧/ ٣٠ وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله على يقسِمُ بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما لا أملك» لفظ ابن حبان، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه رجح غير واحد إرساله. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

<sup>(</sup>٢) حديث صحيح سلف برقم (٢٥٢٥)، ورواه أحمد في «المسند» ٤٤٤/٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٣)، وابن حبان (٩٠١) من حديث عمران بن حصين: أن حصيناً أتاه على فقال: يا محمد، عبد المطلب خير لقومه منك، كان يُطعمهم الكبد والسّنام، وأنت تَنْحَرُهُم، فقال ما شاء الله أن يقول له، فقال: ما =

قد قال عز وجل في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ ولْكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم﴾ [الأحزاب: ٥]، فكان الذي كان من أبي بكرة للأحنف تنبيها منه إيَّاه على ما هو مخوفٌ عليه، وكان انصرافُ الأحنف على الإشفاق(١) منه لِعلمه بنفسه وبأخلاقه التي هو عليها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

**YA** •

تأمرني أن أقول؟ قال: قل: «اللهم قني شرَّ نفسي، واعزم لي على أرشد أمري» فانطلق فأسلم الرجل، ثم جاء، فقال: إني أتيتك فقلت لي: قل: «اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري»، فما أقول الآن؟ قال: «قل اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عَمَدْتُ وما علمت وما جهلت»، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

<sup>(</sup>١) في الأصل: «الاشتقاق»، وهو خطأ.

# ٦٣٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ فيما أمر به الناس أن يلزموه بعدَ الصلوات الفرائض من الذكر

عطاء بن السائب، عن أسليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُّ، قال: حدثنا أسدُّ، قال: حدثنا أسدُّ، عن قال: حدثنا سليمانُ بن حيًان، عن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله على: «خَيْرٌ كثيرٌ، ومن يَفْعَلُه قليلٌ، في دُبُر كل صلاةٍ مكتوبة عشر تكبيرات، وعشر تسبيحات، وعشر تحميدات، فذلك مئة وخمسون باللسان، وألف وخمسمئة في الميزان، فإذا وضع جَنْبهُ سَبِّح الله عَزَّ وجَلَّ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله عز وجل ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر أربعاً وثلاثين، فذلك مئة وخمسئة سيئة والله في الميزان، فأيكم يَفْعَلُ في اليوم والليلة الفين وخمسمئة سيئة الميزان، فأيكم يَفْعَلُ في اليوم والليلة الفين وخمسمئة سيئة الميزان،

<sup>(</sup>۱) حديث حسن. إسماعيل بن أبي خالد، - وإن كان سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط - قد تابعه سفيان الثوري وحماد بن زيد وشعبة، وقد سمعوا منه قبل الاختلاط.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، عن أسد بن موسى، بهذا الإسناد.

٤٠٨٩ - وحدَّثنا محمدُ بن علي بن زيد المكيُّ، قال: حدثنا محمد بنُ يوسف اليماني أبو حُمَّة، قال: حدثنا أبو قُرة، عن زمعة بنِ صالح، عن زياد بنِ سعدٍ، عن أبانَ - وهو ابنُ صالح -، قال: حدثني عطاءُ بنُ السائِب، عن أبيه

أن عبد الله بن عمر أو عمرو، أخبره أنه سَمعَ رسول الله عليه الله عقول: «خصلتان لا يُحافِظُ عليهما عَبْدٌ مسلمٌ في يومه وليلته إلا أدخله الله عزَّ وجَلَّ الجنة وهما يسيران، قليلٌ من يُحافِظُ عليهما»، قالوا: وما هما يا رسولَ الله، قال: «يُسَبِّحُ العبدُ دُبُر كُلِّ صلاة عشراً، ويحمَدُ عشراً، ويُهلِّلُ عشراً، فذلك ثلاثون، وهي خمسون ومئة في يومه وليلته، وهي عند الله عز وجل ألف وخمسمئة حسنة، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تحبيرة، تسبيحة، ويَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ويُكبِّرُ أربعاً وثلاثين تكبيرة، وقال أبو جعفر: كأنه يعني عند نومه له فذلك مئة، وهي عند الله عز وجل ألف وخمسمئة، فلا يظن أحدُكم يُصيب في وجل ألف وخمسمئة، فلا يظن أحدُكم يُصيب في يومه وليلته ألفين وخمسمئة سيئة»، قالوا: يا رسول الله، وما لنا لا

<sup>=</sup> ورواه أحمد ١٦١/٢، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق جرير وابن علية، كلاهما عن عطاء بن السائب، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه الحميدي (٥٨٣)، وعبد الرزاق (٣١٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٩)، والبطبراني في «الدعاء» (٧٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٣) من طريق سفيان الثوري، عن عطاء، به.

ورواه أحمد ٢٠٥/٢، وأبو داود (٥٠٦٥) من طريق شعبة، عن عطاء، به.

نُحافظ على ذٰلك، قال: «إنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى صَلاَتَهُ أَتَى الشَّيْطَانُ، فذكَّره حوائجَه، فيقومُ قبلَ أن يقولَها، وإذا أَوَى إلى فِراشه، أتاه فألهاه حتَّى يَنامَ»(١).

• ٤٠٩٠ \_ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عطاء بن السَّائب، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله عنه أنَّ رسولَ الله عنه أنَّ رسولَ الله عنه أنَّ رسولَ الله عنه أنَّ وهما يَسيرُ ومَنْ يَعْمَلُهُما قليلُ: يُسَبِّحُ عشراً في دُبُر كُلِّ صلاةٍ، ويَحْمَدُ عَشْراً، ويكبَّرُ عشراً، فإذا أوى إلى فراشه مِنَ الليلِ سَبَّحَ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر أربعاً وثلاثين، فتلك خمسون ومئتا حسنة، وإذا ضُعِّفَتْ، كانت أَلْفَيْنِ وخمسمئة، فأيَّكم يَعْمَلُ في يومه وليلته ألفين وخمسمئة سيئة؟»(١).

علي بن معبيد، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدّثنا عطاء بن السائب، عن أبيه

<sup>(</sup>۱) حسن، وهو مكرر ما قبله. زمعة بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع.

أبو قرة: هو موسى بن طارق.

<sup>(</sup>٢) حسن، وهو مكرر ما قبله. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وأبو بكر النهشلي: قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله على الله المختان لا يُحْصِيهِما رجُل، إلا دَخَلَ الجَنَّة وهُما يسير، ومَنْ يَعْمَلُ بهما قليلٌ»، قلنا: وما هُمَا يا رسولَ الله؟ قال: «الصَّلواتُ الخمس، ويُسبِّحُ ويَحْمَدُ ويُكَبِّرُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشراً \_ فانا رأيتُ رسولَ الله عَنْ يَعْقِدُهُنَّ في يده \_ فَتِلْكُ مئةٌ وخمسون باللسان، وألفٌ وخمسمئة بالميزان، فإذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، سَبَّحَ وحَمِدَ وكَبَّر، فتلك مئة على اللسان، وألفُ في يوم واحدٍ الفين وخمسمئة سيئة»، وألفُ في يوم واحدٍ الفين وخمسمئة سيئة»، قالوا: كلنا يا رسولَ الله يُحصيها، قال: «فإنَّ الشَّيطان يأتِي أَحَدَكُم في صلاته، فيقولُ: اذْكُرْ حاجَة كذا كذا، فيصلي، ولعلَّه لا يُسبح، ويأتيه وهو في مَضْجَعِهِ، فينومه، ولعلَّه لا يُسبح، ويأتيه

قال أبو جعفر: وفي حديث أبي قُرة لهذا رؤية (٢) عبدِ الله بنِ عمرو رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التسبيحَ، وقد وافقه على ذلك

أبر المحمد عن الأعمش، قال: حدثنا محمد بن الراهيم، قال: حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا عَشَّامُ بن علي، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيتُ رسولَ الله على يَعْقِدُ التّسبيح ٣٠.

<sup>(</sup>١) حسن، وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) تحرف في الأصل إلى: «رواية».

<sup>(</sup>٣) إسناده حسن، رجاله ثقات، والأعمش سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (٣٤١١)، والحاكم ٧/٧١، والبيهقي ١٨٧/٢ من طريقين عن =

عد الرفاعي محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال محمد بن يزيد الرفاعي هو أبو هشام، قال: حدَّثنا ابن فضيل، قال: حدثنا عطاء، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله على ثم ذكر مثلَ حديث أبي قُرة غير أنه لم يذكر فيه رؤيته رسولَ الله على يَعْقِدُ التسبيحَ ولا إشغالَ الشيطانِ الناسَ عن ذلك (١٠).

حدَّثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، قال: قدِمَ علينا عطاءُ بنُ السائب البصرة، فقال لنا أيوبُ: إئتوه وسَلُوه عن حديث التسبيح، قال القواريريُّ: يريدُ حديث

<sup>=</sup> عثَّام بن علي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

ورواه الحاكم ٧/٧/١ من طريق عفان عن شعبة، عن عطاء بن السائب، به، ولهذا حسن أيضاً فإن شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط.

<sup>(</sup>۱) محمد بن يزيد الرفاعي \_ وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي \_ ليس بالقوي، لكنه متابع ، وابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبى مولاهم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٣٢-٢٣٤، وابن ماجه (٩٢٦) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣١٩٠)، ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٧٢٧) عن معمر، عن عطاء بن السائب، به.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٢٠) من طريق العوام بن حوشب، عن عطاء، به.

أبيه عن عبد الله بن عمرٍو(١).

وحدثنا ابن أبي عمران، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: صَلَّيْنَا مع حماد بن زيدٍ صلاة العصر، فَتَكَابَّ عليه أصحاب الحديث، فقال لهم: قد حدثتكم بحديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرٍو في التسبيح فأيَّكم عَمِلَ به؟! أشهد لا حَدَّثتُكم شهراً(۱).

(۲) إسناده حسن. رجاله ثقات، وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط. ورواه النسائي ۷۵-۷۶/۳ عن يحيى بن حبيب بن عربي، وابن حبان (۲۰۱۸) من طريق عبد الله بن عبد الوهّاب، كلاهما عن حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله على: «خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله أحدُكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً، فتلك خمسون ومئة باللسان، وألف وخمس مئة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويعمله ثلاثاً وثلاثين، ويعمده نصول الله على: «فأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمس مئة سيئة؟»، قال عبد الله بن عمرو: ورأيت رسول الله على يعقدهن بيده. قال: فقيل: يا رسول الله، وكيف لا يُحصيها؟ قال: «يأتي أحدكم الشيطان، وهو في صلاته، فيقول: أذكر كذا، اذكر =

<sup>(</sup>١) إسناده حسن. حماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط. القواريري: هو عبيد الله القواريري.

وقد رواه مطولاً أحمد في «مسنده» ٢٠٥/٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عطاء، ثم قال ابنه عبد الله بإثره: سمعت عبيد الله القواريري، سمعت حماد بن زيد، يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: اثتوه فاسألوه عن حديث التسبيح، يعني هذا الحديث.

عبدُ الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا حمزةُ الزيات، عن عبدُ الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا حمزةُ الزيات، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعب بنِ عُجرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثُ لا يُخَيَّبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثُ وثلاثون تحميدة، وثلاثُ وثلاثون تسبيحة، وأربعٌ وثلاثون تكبيرة»(١).

عد الرحمٰن الله عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى سفيانُ، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَعَقَّبَاتُ لا يُخَيَّبُ قَالِ: «مَعَقِّبَاتُ لا يُخَيَّبُ قَائِلُهُنَّ أو فَاعِلُهُنَّ»، ثم ذكر مثله(٢).

قال حماد بن زيد: كان أيوب حدثنا عن عطاء بن السائب، بهذا الحديث، فلما قدم عطاء البصرة، قال لنا أيوب: قد قدم صاحب حديث التسبيح فاذهبوا فاسمعوه منه.

(۱) حديث صحيح. عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة ـ وإن لم أتبينه ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمزة بن حبيب الزيات فمن رجال مسلم، وانظر ما بعده.

ورواه مسلم (٥٩٦) (١٤٥)، والطبراني ١٩/(٢٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبو عوانة ٢٤٦/٢ من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلاهما عن حمزة الزيات، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عتيبة.

**YAY** 

<sup>=</sup> كذا، ويأتيه عند منامه فينوِّمه».

حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب مثله، ولم يرفعه(١).

بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن أبي أبن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَةً، عن أسباط، قال: حدثنا عمروبن قيس، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

= ورواه الطبراني ١٩/(٢٥٩) عن حفص بن عمر بن الصباح الرقي، عن قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣١٩٣) عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٨/١، ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧٥/٣، وفي «اليوم والليلة» (١٥٥)، وأبو عوانة ٢/٧٤، والطبراني ١١/(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٠)، والبيهقي ١٨٧/٢ من طرق عن الحكم بن عتيبة، به.

وقوله: «معقبات»، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٢/٢: يريد: هذه التسبيحات سميت معقبات، لأنها عادت مرة بعد مرة، والتعقيب أن تعمل عملًا، ثم تعود إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولَّى مُدْبِراً ولم يُعقّب ﴾، أي: لم يرجع، قال شمر: كل راجع معقب، وقوله عز وجل: ﴿له معقبات ﴾ أي: للإنسان ملائكة يَعْقُبُ بعضهم بعضاً، يقال: مَلَكُ مُعَقّبُ، وملائكة معقبة، ثم مُعَقبات جمع الجمع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم الحنفي.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٥٦).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢) عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن منصور، بهذا الإسناد.

YAA

عن كعب بن عُجرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

حدثنا يونس، قال: حدَّثنا أسد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ عبد الرحمٰن بن أبي ليلي، قال:

سمعتُ كعبَ بنَ عُجرة، ثم ذكر مثلَه ولم يرفعه، قال الحكم: ما تَركتُها بعد(٢).

(۱) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة، فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمٰن القرشي.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥).

(٢) إسناده صحيح. أسد هو ابن موسى الأموي، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن منده فيما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ونقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤٤/٣ من رواية يزيد بن هارون عن شعبة مرفوعاً.

ورواه ابن حبان (۲۰۱۹) من طریق محمد بن حسان الأزرق، عن شعیب بن حرب، عن شعبة وحمزة الزیات ومالك بن مغول، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبى لیلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي على مرفوعاً.

وكذلك رواه مرفوعاً البيهقي ١٨٧/٢ من طريق يحيى بن بكير، عن الثلاثة، عن الحكم.

قال النووي في «شرح مسلم» ٩٥/٥: واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم ص٣٤٩-٣٥١، وقال: الصواب: أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ. وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من =

قال: ففي هذا الحديثِ خلاف ما في حديث عبدِ الله بنِ عمرهِ من عدد الأشياء التي أمر بها بِعقِبِ الصلواتِ، ثم وجدنا عن رسولِ الله ﷺ مما كان منه بعدَ الذي رواه عنه كعب ما ردَّ مقادير الأعداد في ذلك بعقب الصلوات وعندَ النوم إليه.

الترمذيُّ، قال: أخبرني يحيى بنُ آدم، عن ابن إدريس، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح

عن زيد بن ثابت، قال: أُمِرُوا أن يُسَبِّحوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَدُوا ثلاثاً وثلاثين، ويُكبِّروا أربعاً وثلاثين، فأتي رَجُلُ من الأنصار في منامه، فقيل: أمركم رسولُ الله على أن تُسَبِّحُوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتُكبِّروا أربعاً وثلاثين؟ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتُكبِّروا أربعاً وثلاثين؟ قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التَّهليلَ، فلما أصبحَ النبيُ على ذكر ذلك له، فقال: «اجعلوها كذلك»(١).

<sup>=</sup> طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبيَّن الدارقطني ذلك، ثم قال النووي رحمه الله: إن الحديث الذي روي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس؟

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. كثير بن أفلح روى له النسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن حزام الترمذي، فمن رجال البخاري.

ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى.

فكان أولى الأشياءِ أن يجعل المستعمل بعقب الصلوات من العددِ ما في حديث أحمد هذا، لأنَّه الذي أمر به النبيُّ ﷺ بعدَما في حديث كعب مما كان قد أمر به.

وقد كان قوم يكرهون عقد التسبيح منهم أبو حنيفة وأصحابه، كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبى حنيفة بذلك.

وقد تقدمهم فيما قالوه من ذلك عبد الله بن عمر.

حدثنا أبو بشر الرَّقيُّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ معاذ العنبريُّ، عن ابن عونٍ، عن عُقبة بن صُهْبَان، قال: قلتُ لابنِ عمر: الرجلُ يُسَبِّحُ فيَحْسِبُ ما يُسَبِّحُ، فقال: سُبحانَ اللهِ أَتُحاسبون اللهَ؟!(١).

قال أبو جعفر: وأنا أقول: إن كُلَّ أمرٍ أمرَ به رسولُ الله عَلِيْ مما له عَدَدُ مما لا يُضبَطُ إلا بعقدِ التسبيح، فالعقدُ في ذلك داخلٌ في أمره ومحضوض على فعله، ليعلم فاعلُه أنه قد استحق وَعْدَ الله عز وجل الذي وَعَدَه فاعلي ذلك عليه، وكل أمرٍ أمر به بلا عددٍ ذكره فيه، فاستعمالُ العقد فيه لا معنى له، بل استعماله عظيم كما استعظمه عبدُ الله بن عمر، والله نسأله التوفيق.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ٧٦/٣، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٧).
 ورواه أحمد ٥/١٨٤، والترمذي (٣٤١٣)، والدارمي ٣١٢/١، وابن خزيمة
 (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم ٢/٣٥١، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٨)،
 وفي «الدعاء» (٧٣١) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

## ٦٣٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما أُمَرَ به من يُرِيدُ النومَ أن يقولَه عندَ نومه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في البابِ الذي قبل هذا البابِ ما قد رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا المعنى.

عبدُ عبدُ الكيساني، قال: حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قال: سمعتُ عبدَ الحَكَمِ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي ليلى يُحَدِّثُ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة أتت رسولَ الله عنه أن النبيَّ على أتاه سَبْي، عَلَيْ تشكو إليه أثر الرَّحى في يَدِها، وبلَغَها أنَّ النبيَّ على أتاه سَبْي، فأتته تسألُه خادماً فلم تَلْقَهُ ولَقِيتها عائشة، فأخبرتها الحديث، فلما جاء النبيُ على أخبرته بذلك، فأتانا رسولُ الله على وقد أُخَذْنَا مَضَاجِعَنا فذهبنا لنقوم، فقال: مَكَانَكُما، فقعد بَيْننا حتَّى وَجدتُ بَرْدَ قَدَمِه على صدري، فقال: «ألا أَدُلُكُما على خَيْرٍ مِمَّا سألتُما: تُكبِّران الله أربعاً وثلاثين، وتُحمدانِ ثلاثاً وثلاثين إذا أُخذتُما مَضاجِعَكُما فإنَّه خَيْرٌ لَكُما من خادم»(١).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي، وثَّقه ابن يونس، وقال =

جمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن أبيه

عن علي رضي الله عنه أنّه قال لِفاطمة رضي الله عنها ذات يوم: قد جاء الله عز وجلَّ أباكِ بِسَعةٍ ورقيقٍ، فأتيه، فاستَخْدميه، فأتته فذكرت ذلك له، فقال: «واللهِ لا أعطيكها، وأدع أهلَ الصَّفَّةِ تَطُوى بُطونُهم، ولا أجد ما أنْفِق عليهم، ولكني أبيعها، وأنفق عليهم، ألا أدلُّكما على خير مما سألتما عَلَمنيه جبريل عَلَيْ: تُكبِّران في دُبُر كلِّ صلاةٍ عشراً، وإذا أويتُما إلى صلاةٍ عشراً، وتُسبِّحانِ عشراً، وتَحْمَدان عشراً، وإذا أويتُما إلى فراشِكما»، ثم ذكر ما في حديث سليمان الذي ذكرناه قبله (۱).

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب ما يُغنينا عن الكلام في هٰذا الباب. والله نسأله التوفيق.

<sup>=</sup> أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١٩٦١، والبخاري (٣١١٣) و(٣٦١٥) و(٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٢٧٢٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

<sup>(</sup>١) إسناده حسن. حماد بن سلمة قد سَمِعَ من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وتابعه سفيان عند الحميدي (٤٤)، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضاً.

ورواه أحمد ١٠٦/١ عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

## ١٤٠ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ثوابِ مَنْ حَفِظَ العشر الآيات الأول من سورة (قد أفلح المؤمنون)

سمعتُ عُمَر بنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل عليه الوحيُ يُسْمَعُ عِنْدَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيٌ النَّحْلِ ، فَمَكَثْنا ساعَةً ، واستقبل القِبْلَة ، ورَفَعَ يَدَيْه ، وقال: اللَّهُمَّ زِدْنَا ولا تَنْقُصَنا، وأكْرِمْنا ولا تُهنَّا، ولا تَخْرِمنا وآثِرْنا ولا تُؤثِرْ عَلَيْنا، وارْضَ عَنَّا وأرْضِنا»، ثم قال: «لقد نَزَل عليَّ عشرُ آياتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّة»، ثم قرأ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنونَ الَّذِينَ هُمْ في صلاتِهِم خَاشِعونَ ﴾ (١) [المؤمنون: ١].

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. يونس بن سليم مجهول كما سيذكر المصنف.

ورواه أحمد ١/٣٤، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» \$1.5، والحاكم ١/٥٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٦٠/٥ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

قال النسائي بإثره: هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، =

بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن المعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال مكان «ولا تَحْرِمنا» «ولا تُحْزِنا».

«ولا تحرمنا»(۱).

= ويونس بن سليم لا نعرفه.

وقال الحاكم بإثره: قال عبد الرزاق: ويونس بن سليم هذا كان عمه والياً على أيلة، قال: أرسلني عمي إلى يونس بن يزيد حتى أملى علي أحاديث. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع أنه أورده في «الميزان» في ترجمة يونس بن سليم، ونقل عن النسائي قوله: هذا حديث منكر، وأقره.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٣٨) رواية الدبري، ومن طريقه الترمذي (٣١٧٣)، والعقيلي ٢٠٠٤ عن يونس بن سليم، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به، بإسقاط يونس بن يزيد الأيلي، ثم رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، ثم قال: هذا أصحُّ من الأوَّل سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن يونس بن سُليم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري هذا الحديث.

قال أبو عيسى: ومن سمع من عبد الرزاق قديماً، فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد، وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦ / ٨٢، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والضياء في «المختارة».

(١) هو مكرر ما قبله، وهو في «السنن الكبرى» (١٣٤٨) للنسائي في الصلاة: =

قال أبو جعفر: ويونس بن سُليم هذا رجل من أهل صنعاء لا نعلم أحداً حدَّث عنه إلا بهذا أحداً حدَّث عنه إلا بهذا الحديث، وقد حدَّث بهذا الحديث عن عبد الرزاق الجِلَّةُ ممن أَخَذَ العِلْمَ عنه، منهم أحمدُ بنُ حنبل، ومنهم إسحاقُ بنُ راهويه.

فقال قائل: هذا الحديثُ قد جاء بمعنى مستحيل ، لأنه لم يذكر في الآيات التي تُليت فيها صومُ رمضانَ ولا حجُّ البيت، ونحن نعلم أن مَنْ لَقِي الله عز وجل تاركاً لِصوم شهر رمضانَ وهو يُطيقه، وتاركاً لحج البيت وهو يجد السبيلَ إليه، لم يدخل الجنة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون ما كان مِن رسول الله على مما ذكر عنه في هذا الحديث كان قبلَ إنزال الله عز وجل فرض صوم شهر رمضان على من فرضه عليه، وفرض الحج على من فرضه عليه. فكان من جاء بما سواهما من فرائض الله عليه مستحقاً لما أخبر رسولُ الله على عن الله عز وجل أنّه يفعلُ بمن عمل ذلك، ثم فرض الله عز وجل على عباده صيام شهر رمضان، وحجَّ البيت على ما فرضه عليهم عليه، فلحقا بالفرائض المفروضة على الناس قبلهما، فعاد الذين وُعِدُوا بما قاله رسولُ الله عني في هذا الحديث إلى أن كانوا هم الذين قد أدَّوا جميع الفرائض لله عز وجل عليهم التي فيها صوم شهر رمضان، وحجُّ البيت، وسائرُ مناله التوفيق(۱).

<sup>=</sup> باب رفع اليدين في الدعاء.

<sup>(</sup>١) جاء في هامش الأصل هنا ما نصه: انتهى الجزء السابع والثلاثون من أصل المصنف. بلغ مقابلة.

٦٤١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول ِ الله ﷺ فيما يتطوَّع به بعد صلاة الجمعة مِن الركوع في الموطن الذي يُصلى فيه

عينة، عن عيد الأعلى، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصلَياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فليُصلِّ أربعاً»(١).

الفريابيُّ، حدثنا سفيانُ، يعني الثوريُّ، عن سهيل بن أبي صالح، ثم الفريابيُّ، حدثنا سفيانُ، يعني الثوريُّ، عن سهيل بن أبي صالح، ثم

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣٣٦/١، بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدارمي ٣٧٠/١، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٩)، وابن حبان (٢٤٨٠)، والبغوي (٨٧٩)، والبيهقي ٣٤٠/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٩٩/، ومسلم (٨٨١) (٦٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي الماسائي عن طرق عن طرق عن طرق عن طرق عن المالح، به.

ذكر بإسناده مثله (۱).

قال: حدثنا حمادُ بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاجُ بن منهال، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن سُهيل بنِ أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه (٢).

حدثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال (ح)، وحدَّثنا أحمد بن داود بنِ موسى، قال: حدثنا سهلُ بنُ بكًارٍ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه (٣).

مُعْمَرٌ، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثله(٤).

الصَّفَّارُ، علي بنِ داود، حدثنا يوسفُ الصَّفَّارُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبيضُ بنُ أبانَ الثقفيُّ، عن سهيل بنِ أبى صالح، عن أبيه

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم الفريابي.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

 <sup>(</sup>٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله
 اليشكري.

ورواه ابن حبان (٢٤٧٨) عن أبي خليفة، عن مسدد، عن أبي عوانة.

<sup>(</sup>٤) حديث صحيح. محمد بن كثير \_ وهو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، وإن كان سيىء الحفظ\_، متابع، وباقي رجاله ثقات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان مُصلّياً، فليُصلِّ قبلَ الجُمُعَة أربعاً، وبعدها أربعاً»(١).

قال عُبيد: فقلتُ لأبيض: إنَّ سفيان حدثني به عن سُهيل، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ مُصلّياً بَعْدَ الجمعةِ، فليُصلِّ أربعاً»، قال: ذاك ما سمع سفيانُ، وذا ما سَمِعْتُ أنا، أما إني أخذتُ كتاب سُهيلٍ.

قال أبو جعفر: عُبيد بنُ سعيد هٰذا هو الأمويُّ، وسمعتُ إبراهيمَ بنَ أبي داود يقول: قال يحيى بنُ معين: بنو سعيدٍ الأموي خمسةً: عنبسة بنُ سعيد، ويحيى بنُ سعيد، ومحمدُ بنُ سعيدٍ، وعُبيد بن سعيدٍ، وعبدُ الله بنُ سعيدٍ، وكانوا ببغداد كُلُّهُمْ إلاَّ عُبَيْدَ بنَ سعيد، وكان مِن أكبرهم، روى عن عبد الملك بن عمير، ولم يكتب عنه كُتُبهُ أحد، وكان صاحبَ سلطان هو وأخوه عبدُ الله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أمر رسولُ الله عَلَيْ مَنْ كان مُصلياً بعد الجمعة أن يُصلِّي أربعاً.

فقال قائل: فقد رويتُم من حديث الثوري، عن سُهيل، بهذا الإسناد أن رسولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى الجمعة صلَّى بعدها ركعتين، ثم أربعاً. وذكر في ذلك

٤١٠٩ \_ ما قد حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ ، حدثنا نوحُ بنُ

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. أبيض بن أبان، قال أبو حاتم: ليس عندنا بالقري، يكتب حديثه وهو شيخ، وقد انفرد بقوله: «فليصل قبل الجمعة أربعاً»، ولم يتابع عليه.

حبيب القُوْمَسِيُّ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن سُهيلُ بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الجُمُعَة، صلَّى بعدَها ركعتين، ثم صلَّى أربعاً(١).

فكان جوابنا له في ذلك أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ ما أمر به رسولُ الله على الناسَ ممن قد روينا في هذا الحديثِ هو ما أمرهم به أن يُصَلُّوه في المسجدِ بغيرِ انصرافٍ منهم عنه إلى غيره من بيوتهم ومما سواها، ومما كان يفعلُه مما في حديث الهروي هذا، فلأنه كان يكونُ منه في بيته بعد انصرافه من المسجد. ومما يدل على ذلك

٤١١٠ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، حدَّثنا عارمٌ أبو النعمان،
 عن حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافع ٍ

أن ابنَ عمر رأى رجلًا يُصَلِّي ركعتين بَعْدَ الجُمُعَةِ، فدفعه، وقال: أتُصلِّي الجمعةَ أربعاً؟! قال: وكان ابنُ عمر يُصلي الركعتين في بيته ويقول: هٰكذا فعل رسولُ الله ﷺ (٢).

حماد بن زيد، بهذا الإسناد

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. نوح بن حبيب القُومَسي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

<sup>(</sup>۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عارم لقب محمد بن الفضل لسدوسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣٧-٣٣٦/١ بإسناده ومتنه. ورواه أبو داود (١١٢٧) عن محمد بن عبيد وسليمان بن داود، كلاهما عن

٤١١١ ـ وما قد حدَّثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا شيبانُ بنُ فرُّوخٍ، حدثنا عبدُ الله بن دينارِ حدثنا عبدُ الله بن دينارِ

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان إذا صلَّى الجمعة، انصرف إلى بيته، فصلَّى سجدتين، وذكر ابنُ عمر أن النبيَّ على كان يَفْعَلُ ذٰك (۱).

الخزاعيُّ، حدثنا سليمانُ بنُ بلال ٍ، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمر، ثم ذكر مثلَه سواء(٢).

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن رسولَ الله على كان يُصلي هاتين الركعتين بَعْدَ الجمعة في بيته لا في المسجد، وعلى امتثال ابن عمر ذلك من بعده واقتدائه به فيه، فكان يُصليهما في بيته، لا في المسجد بعدَ انصرافه من المسجد، وكان من سُنَّتِه عَلَى فيمن صلَّى

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. شيبان بن فروخ من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أبو داود (١١٢٨)، وابن خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي ٣٤٠/٣ من طريق مسدد بن مسرهد، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عُمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسولَ الله على كان يفعلُ ذلك.

ورواه عبدُ الرزاق (٥٥٢٦)، وأحمد ٣٥/٢، والنسائي ١١٣/٣ من طريقين عن أيوب، به.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

صلاةً مِن الضلوات الخمس، ثم أراد أن يتطوَّعَ بعدَها في المسجدِ الذي صلَّها فيه أن لا يفعلَ ذٰلك حتى يتقدَّم أو يتكلم.

ابن جُريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار

أن نافع بنَ جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله: ماذا سَمعَ من معاوية في الصَّلاة بَعْدَ الجمعة، فقال: صليتُ مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما فرغت، قمتُ لأتطوع، فأخذ بثوبي، فقال: لا تَفْعَلْ حتى تَقَدَّمَ أو تَكلَّم، فإن رسول الله عَلَيْ يأمُرُ بذلك(١).

٤١١٤ ـ وكما حدَّثنا أبو زرعة عبد الرحمن بنُ عمرو الدمشقيُّ، حدَّثنا أبو الأشهب هوذةُ بنُ خليفة البكراويُّ، حدثنا ابنُ جريج ، ثم ذكر بإسناده مثلَه (٢).

فكان كُلَّ واحدٍ من التقدم ومِن الكلام يُبيحُ له أن يُصلي ما شاء من التطوع في المسجد بعقب صلاة الفريضة التي صلاها فيه، وكان ما في حديث ابن عمر لا يُطْلِقُ له ذلك في المسجد، ويُطْلِقُهُ في بيته بعدَ انصرافِه من المسجد إليه، فكان تصحيحُ هٰذين المعنيين من هٰذه

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن

عطاء فمن رجال مسلم، وقد صرِّح ابن جريج بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه مسلم (۸۸۳)، وأبو داود (۱۱۲۹)، والبيهقي ۲٤٠/۳ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>۲) صحیح، هوذة بن خلیفة روی له ابن ماجه وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحیح، وهو مکرر ما قبله.

الأثارأن الذي حظره حديثُ ابن عمر هوأن يَتَ طوَّع بعدَ الجمعة بركعتين هما شكل للجمعة في عددها، وأريد من مُصلي الجمعة أن يُصلِّيها فيما سوى المسجد الذي صلَّى فيه تلك الجمعة، كما أمر من يُريدُ المسجدَ لِصلاة الصُّبح أن يصلى ركعتى الفجر في بيته، ثم يُصلي صلاة الفجر في المسجد بعد ذلك. وقيل لمن صلاها في المسجد قبلَ صلاة الفجر: أتُصليهما أربعاً. وسنذكر ذلك بعدَ هذا الباب، وما رُوي عن رسول ِ الله ﷺ فيه إن شاءَ الله. وكان الذي في حديث أبي هريرة من قول رسول الله على: «من كان مُصلّياً بعد الجمعة، فليُصلُّ بعدها أربعاً» على أربع من غير شكل الجمعةِ، لأنها أربعُ ركعات، والجمعة ركعتان، فأطلق له أن يتطوّع بعد الجمعة في المسجد الذي صلاها فيه بما ليس مِن شكلها وهو أربع ركعات فما فوقها بعد أن يكون منه الكلام، أو التقدمُ المذكوران في حديث معاوية الذي ذكرنا، وكذلك جعل له التطوع قبلَها على ما في حديث محمد بن علي الذي رويناه في هٰذا الباب، وعاد تصحيحُ معاني هٰذه الآثار إلى إطلاق التطوع بعد الجمعة في المسجد الذي يُصلي فيه بما لا يُشبه الجمعة في عددها، والمنع من أن يُصلي في المسجد بعدَها مثلها، وأمر أن يكون ذلك منه بعد الانصراف عنه فيما سواه من المنازل، أو مما سِواها. وهٰذه سننُ لرسول الله ﷺ يجب على من وقف عليها وعَقَلَها حمدُ الله على ما آتاه من ذلك.

وقد كان عليَّ بن أبي طالب وعبدُ الله بن مسعودِ رضي الله عنهما بعدَ رسول الله ﷺ علَّما الناسَ أن يُصلوا بعدَ الجمعة كما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد

٣.٣

الله بن يونس ، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن أبي عبد الرحمن السُّلمِي، قال: قدِمَ علينا عبدُ الله، فكان يُصلي بعدَ الجمعة، يُصلي بعدَ الجمعة أربعاً، فقدِمَ بعده عليَّ، فكان إذا صلَّى الجمعة، صلَّى بعدها ركعتين وأربعاً، فأعجبنا قولُ على واخترناه(١).

وما قد حدثنا يونس، حَدَّثنا سفيانُ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، ثم ذكر مثله(٢).

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله يُصلي أربعاً، فلما قَدِمَ علي صلى ستاً، ركعتين وأربعاً.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٤) عن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود كان يُصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات. قال أبو إسحاق: وكان عليّ يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وبه يأخذ عبد الرزاق، وقتادة لم يدرك ابن مسعود.

(٢) إسناده حسن. سفيان \_ وهو الثوري \_، سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١ /٣٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٥٥) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ عن هشيم، كلاهما عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبلَ الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا علي، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، زاد ابن أبي شيبة: فأخذنا بقول علي، وتركنا قولَ عبد الله.

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وسماعُ إسرائيل من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه، وكان خصيصاً

قال: وكان ما رويناه عن ابن مسعود مما كان يُصَلِّيه بعدَ الجمعة هي أربع ركعاتٍ في المسجدِ وغير المسجد إذ كانت مِن غير شكل الجمعة، وكان الذي رويناه عن على أنه كان يُصلى بعدها ستاً على إطلاقٍ لذلك في المسجد وفي غير المسجد، فاحتمل أن يكونَ كان يُصلي الأربع أولًا، ثم يصلي الركعتين بعدها، واحتمل أن يكون كان يصلي الركعتين أولاً، ثم يُصلي بعدها الأربع، فكان الأولى بنا أن نجعلَ ما كان يُصليه أولًا من هٰذين الصنفين الأربع، ثم الركعتين، لأنَّ الأربع ليس مِن شكل الجمعة، والركعتين من شكلها، ولا يكون ذكر لل الركعتين مُقَدِّماً في الحديث على ذكر الأربع مانعاً أن يكونَ راوي ذلك يُريد أنه قد صلَّى الأربع قبلَهما، لأنهم عربٌ، والعربُ قد تستعملُ هٰذا في كلامها، فتذكر الشيئين، وتُقَدِّمُ ذكر أحدهما على ذكر الأخر، والمؤخر منهما في الذكر قد كان مُقَدَّماً في الفعل على المقدَّم منهما في الذكر، وذٰلك موجود في كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لرَبِّك واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فذكر الركوعَ مؤخراً وهو في الصلوات التي يُصليها المسلمون، وفي الصلواتِ التي كان أهل الكتاب يُصَلُّونَها قبلَهم مُقدِّمٌ على السجودِ، ومثلَ ذٰلك قولُ الله عز وجل في آي المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهِا أَوْ دَيْنِ﴾ [النساء: ١٢]، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ﴾ [النساء: ٢١]، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَيْنِ﴾ [النساء: ١٢]، فكان ذكرُ الدين فيها مؤخراً على ذكر الوصية، وكان المرادُ فيها أن يكون مقدماً على الوصية(١) فمثلُ ذٰلك ما قد رويناه عن علي رضي الله عنه

<sup>(</sup>١) قال القرطبي في «جامع أحكام القُرآن» ٥/٧٣-٧٤: إن قيل: ما الحكمة =

في صلاته الركعتين والأربع بعد صلاة الجمعة لا يمنع ذكر الراوي لذلك عنه الركعتين قبل ذكره الأربع أن تكون الأربع مرادات أن تكون مقدَّمات على الاثنتين المذكورتين قبلَها حتَّى تكونَ هذه الآثارُ يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، ولا يُخالفُ بعضها بعضاً.

ومما قد وَكَّدَ تقديمَ الأربع على الركعتين في هٰذا المعنى ما قد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كما حدثنا يزيد بن سِنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مُسْهِرٍ

= في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدّين مُقدمٌ عليها بإجماع، وقد روى الترمذي (٢١٢٢) عن الحارث، عن علي أن النبي على قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية، وروى الدارقطني ٤/٩٧ من حديث عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله على: «الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية» رواه عنهما أبو إسحاق الهمداني. فالجواب من أوجه خمسة: الأولى: إنما قصد ترتيب هذين الفصلين ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ. الثاني: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمها اهتماماً بها كما قال تعالى: ﴿لا يُغادر صغيرة ولا كبيرة﴾. الثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي يقع أحياناً. والرابع: قدمت الوصية إذ فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي يقع أحياناً. والرابع: قدمت الوصية إذ مقال. والخامس: لما كانت الوصية يثبتها من قبل نفسه، قدَّمها والدينُ ثابت مؤدًى مقال. والخامس: لما كانت الوصية يثبتها من قبل نفسه، قدَّمها والدينُ ثابت مؤدًى

عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ أن عمر كان يكره أن يُصلي بَعْدَ صَلاةٍ مثلَها(۱).

قال أبو جعفر: والركعتان هما للجمعة مِثْلُ، والأربعُ ليس لها بمثل، ولهذا المعنى ـ والله أعلمُ ـ أطلقَ في حديث الأبيض بن أبان، عن سُهيل بنِ أبي صالح في التطوع قَبْلَ الجمعة أن تكونَ أربعاً إذ كان بخلاف الجمعة في عددها، وخُولفَ بين ذلك وبينَ التطوع قبل صلاةِ الفجر، فلم يُطلق ذلك في المسجد، إذ كان ركعتين من شكل صلاةِ الفجر، وأمر أن تكونَ في البيوتِ بخلافِ الموضع الذي تُصلى فيه صلاة الفجر حتى يكونَ بينهما ما يَفْصِلُ بينهما من الموطنين المختلفين. والله نسأله التوفيق.

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن مسهر، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٤٨١٩) عن سفيان الشوري، بهذا الإسناد، ورواه أيضاً (٤٨٢٠) عن معمر، عن الأعمش، به. ولفظه: لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها.

# عن رسول الله على عن رسول الله على الله الله على الموضع الذي يُصلي فيه ركعتي الفجر من البيوت من المسجد أو من البيوت

دانا عيسى بنُ يونس، حدثنا صالح بنُ رستم، عن عبد الله بن أبي مليكة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يُصلِّي بَعْقِيهُ مَا يَعْقِلُهُ العَداةَ بَعْدِما أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فأَخَذَ بِنَوْبِهِ، فاجتذبَه وقال: «أتُصلِّي الغَداةَ أربعاً»(١).

<sup>(</sup>۱) حديث حسن. علي بن الحسن النسائي ـ وإن قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، فقد استشهد به البخاري، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وثقه أبو داود السجستاني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر البزار ومحمد بن وضاح وابن حبان، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه ولا يحتج به، هو صالح، وقال ابن عدي: عزيز الحديث، ولعل جميع ما أسنده خمسون حديثاً، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وضعفه ابن معين، وقال الدارقطني وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقويًّ. قلتُ: وصحح =

الحلبيُّ، حدثنا مخلدُ بن يزيد، عن ابنِ جُريْجٍ، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه

عن عبد الله بن بُحينة، أن رسولَ الله ﷺ خرج لِصَلاة الصبح وابن القِشْبِ يُصلي، فضربَ رسولُ الله ﷺ مَنْكِبَهُ، وقال: «يا ابنَ القِشْبِ أَتريدُ أِن تُصَلِّيَ الصَّبْحَ أربعاً أو مرَّتين»، شكَّ مَخْلَدُ(١).

المروزي، حدثنا الحسنُ بنُ بكر بنِ عبدِ الرحمٰن المروزي، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزة الزبيريُّ، أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن شريك بنِ عبدِ الله بن أبي نَمِرٍ، عن أبي سَلَمَة

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج حينَ أُقيمت صلاة الصَّبح، فرأى ناساً يُصَلُّونَ ركعتي الفَجْرِ، فقال: أصلاتان معاً(١).

<sup>=</sup> حديثه ابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكم، وذكره الأمام الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق» (١٦٣)، وقولُ الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيراً فيه ما فيه.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٦)، وأحمد ٢٣٨/١، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وابن حبان (٢٤٦٩)، والطبراني (١١٢٢٧)، والحاكم ٣٠٧/١، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن أبي عامر الخزاز بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، ومحمد بن علي والد جعفر لم يُدرك عبد الله بن بحينة، وعبد الله بن بُحينة: هو عبد الله بن مالك بن القِشب الأزدي حليف بني المطلب، يعرف بابنِ بُحينة، صحابي معروف، مات بعد الخمسين.

<sup>(</sup>٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

الله بنُ بُكير، عدثنا عُبيدُ بنُ رِجال، حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنُ بُكير، حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن خالدِ بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب

عن عبد الرحمن بن سُليمان أنَّه قال: لقد أَدْرَكْتُ أصحابَ رسولَ الله عَلَيْ كلهم إلا من قُتِلَ يومَ أُحُد، فسمعتُهم يذكرونَ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ كلهم إلا من قُتِلَ يومَ أُحُد، فسمعتُهم يذكرونَ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ دخل المَسْجِدَ وطلحة يُصلي وقد أُقيمت الصَّلاة، فقال: «أصلاتَانِ يا طَلْحَة »(۱).

٤١١٩ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا حمادٌ، عن سعدِ بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم

عن مالك بن بُحينة أنَّه قال: أُقِيمَتِ صَلاةُ الفَجْرِ، فأتى رسولُ الله عليه السلام على رجل يُصلي ركعتي الفجر، فقام عليه، ولاَثَ به النَّاسُ، فقال: «أتُصَلِّيها أربعاً»، ثلاث مرات (٢).

<sup>(</sup>۱) عبد الرحمٰن بن سليمان مترجم في «التاريخ الكبير» ٧٨٩/٥، و«الجرح والتعديل» ٧٨٩/٥، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨٧/٥، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. وقوله: «عن مالك بن بحينة» خطأ صوابه: عبد الله بن مالك بن بحينة كما سيأتى.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣٧٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٤٥/٥، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، والنسائي ١١٧/٢ من طرق عن سعد بن إبراهيم، حدثني حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة...

معدٍ، فذكر مثلَه بإسنادِه غيرَ أنَّه لم يَقُلْ: ولاث به النَّاسُ(١).

الااله حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبة، فذكر بإسناده نحوه غير أنه لم يقل: ثلاثَ مرات (٢).

وقد ذكرنا في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب مِن كتابنا هٰذا ما يُغنينا عن إعادته في هٰذا الباب. وبالله التوفيق(٣).

= ورواه البخاري (٦٦٣) من طريق بهزبن أسد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني سعدً بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم، قال: سمعت رجلاً من الأزد يقال له مالك بن بحينة . . . قال الحافظ: هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة، وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين: أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القشب، وهو لقب، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله . قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة، يعني في الجاهلية، فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوَّج بُحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام، فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له.

وقوله: «ولاث به الناس»، أي: أدار وأحاط، قال ابن قتيبة: أصل اللوث: الطي، يقال: لاث عمامته: إذا أدارها.

- (١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.
- (٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.
- (٣) وانظر «عمدة القاري» ٥/ ١٨٤، و«فتح الباري» ٢/ ١٥٠.

### 

المجالة عن عمرو بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمانَ بن يسار ـ قال أبو جعفر: هُكذا قال(۱) ـ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله على قال: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلا المَكتوبَةَ»(٢).

عمر اليشكريُّ، عن عمروبنِ دينارٍ، عن عطاء بنِ يسار

(۱) يريد أن عمرو بن دينار قال: عن سليمان بن يسار، وسيأتي أنه عطاء بن يسار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٧١/١ بإسناده ومتنه. ورواه الدارمي ٣٧١/١ عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ۷۱۷/۲، ومسلم (۷۱۰) (۲۶)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (۱۱۵۱)، وأبو عوانة ۳۲/۱، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طريق روح بن عبادة، وأحمد =

411

### Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ عليه السلام مثله(۱). ١٢٤ - وحدَّثنا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن ورقاء، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثله(۲).

مُرَيْمُ بنُ مسعرِ الأزديُّ الترمذي، حدثنا الفُضَيْلُ بنُ عياض، عن زياد بنِ المعدِ، من مسعرِ الأزديُّ الترمذي، حدثنا الفُضَيْلُ بنُ عياض، عن زياد بنِ سعدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله (٣).

<sup>=</sup> ۲/۳۱، وابن ماجه (۱۱۵۱) من طریق أزهر بن القاسم، ومسلم (۷۱۰) (۲۶)، وأبو داود (۱۲۲۹)، وابن حبان (۲۱۹۳) من طریق عبد الله بنِ المبارك، والبیهقي ۲۸۲/۲ من طریق عبد الرزاق، أربعتهم عن زكریا بن إسحاق، به.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣٣١/٢ عن أبي النضر، والطبراني في «الصغير» (٢١) عن بقية، كلاهما عن ورقاء، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في مسند أحمد ٢/٥٥٥، ومن طريقه رواه مسلم (٧١٠)، وأبو عَوانة ٢/٣٣، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ٢/١٦٦-١١٧، والبيهقي ٤٨٢/٢.

ورواه ابنُ خزيمة (١١٢٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٩٥/٧ من طريق شعبة، به.

<sup>(</sup>٣) حديث صحيح. هريم بن مسعر الأزدي، كان خادم الفضيل بن عياض، =

المقدام، حدَّثنا سفيانُ، عن عمروبنِ دينار، عن عطاء بن يسارِ الله على الله عن عمروبنِ منار، عن عطاء بن يسارِ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله على مثله(١).

النهمان السَّقَطي، حدثنا أبو مُصعب النهمان السَّقَطي، حدثنا أبو مُصعب النهريُّ، حدثنا عبد العزيز، عن إسماعيلَ بن إبراهيم بسنِ مُجَمِّع الأنصاري، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء بن يسارٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلًه(٢).

الليث، عن عبدِ الله بنِ عيَّاشِ القِتباني، عن أبيه، عن أبي تميم الليث، عن عبدِ الله بنِ عيَّاشِ القِتباني، عن أبيه، عن أبي تميم عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله على قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةً إلا الَّتِي أُقِيمَتُ لَها» (٣).

<sup>=</sup> وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن المقدام من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

<sup>(</sup>٢) حسن لغيره. إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري كذا وقع هنا وفي «شرح معاني الآثار» ، وصوابه كما في «تاريخ البخاري» ٢٧١/١، و«الجرح والتعديل» ٢/١٨، و«التهذيب»: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف ، ضعّفه غير واحد، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقد توبع. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز، \_وهو ابن محمد الدراوردي \_، فمن رجال مسلم.

 <sup>(</sup>٣) إسناده ضعيف. أبو تميم هو الزهري، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»
 ص٤٧٠ بعد أن نقل عن الحسيني أنه مجهول: حديثه: «إذا أقيمت الصلاة فلا =

١٢٩ ـ وحدثنا أبو قُرة محمدُ بن حميد الرَّعيني، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

قال: فتأملنا هذا الحديث في أسانيده، إذ كانَ بعضُ رواته، أعني من حديث عمروبن دينار، قد أوقفوه على أبي هريرة ولم يرفعوه إلى رسول الله عليه السَّلام، منهم سفيانُ بنُ عيينة

كما حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عَقيل، حدثنا سفيانُ، عن عمروبنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار سَمِعَ أبا هُريرة يقول: فذكر مثلَه ولم يرفعه(٢).

ومنهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد

كما حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضريرُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة وحمادُ بنُ زيد، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثلَه ولم يرفعه(٣).

<sup>=</sup> صلاة إلا التي أقيمت» وهو من طريق ابن لهيعة، وقد تفرَّد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل مشهور، وقد ذكره الحافظ أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه، وكذا ذكره ابن يونس في «تاريخ علماء مصر»، ولم يعرف مِن حاله بشيء.

<sup>(</sup>١) ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٧) عن ابن جريج وسفيان الثوري، عن عمروبن دينار، بهٰذا الإسناد.

<sup>(</sup>٣) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير: هو حفص بنُ عمر البصري، روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة مثله، ولم يرفعه(١).

وكما حدثنا إسحاق، حدثنا أحمد بن إشكاب، حدثنا يزيدُ بن هارون، حدثنا حمادُ بن زيد، عن عمرو، عن عطاء

عن أبي هُريرة مثلَه ولم يرفعه. قال حماد: فكان أيوب يرفعه عن عمرو بن دينار(٢).

قلت: ورواه ابن أبي شيبة ٧٧/٢ من طريق ابن عيينة وأيوب، عن عمروبن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

ورواه مسلم (۷۱۰) (۲۶) عن حسن الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي على قال حماد: ثم لقيت عمراً، فحدثني به ولم يرفعه.

وقال الترمذي بإثر الحديث (٤٢١) المرفوع من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمروبن دينار: وفي الباب عن ابن بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سُرْجِس، وابن عباس، وأنس، وحديث أبي هريرة حديث حسن، وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمروبن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي على النبي الله عمروبن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي الله الله المناس المنا

وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فلم يرفعاه، والحديث المرفوعُ أصحُ عندنا.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حميد بن مسعدة من رجال مسلم فقط.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن إشكاب من رجال البخاري فقط.

فطلبنا حقيقة الأمر في ذلك، فوجدنا حديث عطاء بن يسار لهذا إنما يدورُ على عمرو بن دينار، ووجدنا عمرو بنَ دينارٍ قد رُوي عنه فيه

\* ١٣٠ ـ ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكي، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: «إِذَا أُقيمَتُ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتوبَةَ». قال سعيد: فقلتُ لِسفيانَ: أمرفوعُ؟ قال: يرى عمرو أنه مرفوعٌ(۱).

فعادَ حديثُ عمرو بنِ دينارِ إلى أنه مشكوكُ فيه، أمرفوعٌ هُوَ أو غيرُ مرفوع، فانتفى بذلك أن يكونَ فيه حجة في هذا الباب، ولم نجد في هذا الباب ما هُوَ حُجَّةٌ فيه، وغيرُ مشكوكٍ في رفعه غيرَ حديث أبي قُرة وفهدٍ الذي رويناه عنهما، عن عبد الله بنِ صالح في هذا الباب، وقد رُوي أيضاً في هذا البابِ عن عمروبن دينار من غير حديثِ من رويناه عنه أيضاً

عمرو الضبي، حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدَّثنا داودُ بنُ عمرو الضبي، حدثنا محمدُ بنُ مسلم، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بن يسار

<sup>=</sup> والعمل على هذا عند بعض أهل العلم مِن أصحاب النبي على وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلا المَكتوبَة»(١).

فالذي رويناه عن عمرو بن دينار من شكِّ فيه أمرفوع هو أو غيرُ مرفوع ما يدفعُ هذا الحديث أيضاً أن يكونَ فيه حجة.

وقد روي أيضاً في هذا الباب حديث آخر يرجع إلى ابنِ عمر ١٩٤٤ - كما حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا سليمانُ بن عبد الرحمٰن الدمشقي، حدَّثنا عبدُالله بنُ مروان الدمشقيُّ -وكان ثقة - عن ابنِ أبي ذئب، عن نافع .

غيرَ أنا لا نقنعُ في مثل هذا بتزكيةِ من زكَّى هذا الرجلَ الذي لا نعرفه ممن روى هذا الحديث. وكان فيما تقدَّم منا في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ منعُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أن يُصلوا رَكْعَتَي الفَجرِ في

<sup>(</sup>١) إسناده قوي. محمد بن مسلم: هو الطائفي، حديثه ينحطُّ عن رتبة الصحيح قليلاً.

<sup>(</sup>٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن مروان، قال الذهبي في «الميزان»: وثقه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، وقال ابن عدي: أحاديثه فيها نظر، وقال ابن حبان: روى عن ابن أبي ذئب، وعنه سليمان، يلزق المتون الصحاح بطرق أُخَر، لا يَحِلُّ الاحتجاج به، ثم أورد الذهبي حديثه هذا من طريق أبي أمية، بهذا الإسناد، وقال: وهذا المتن إنما هو لعمروبن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

المسجدِ الذي تُصَلَّى فيه صلاة الفجرِ قبلَ الصلاةِ، وإذا كان ذلك كذلك، كانا بعدَ أن تُقامَ الصلاة في المنع منهما في المسجد أوكد.

فغنينا بذلك عما رويناه في هذا الباب من هذه الآثار المشكوكِ فيها، ووجب علينا التمسكُ بما أمرنا به رسولُ الله على في ركعتي الفجر أن نصليهما في منازلنا قبل أن نأتيَ المسجدَ لِصلاة الفجر حتى نصليها فيه، وكان ذلك عندنا والله أعلم ما لم تكن ضرورة تحولُ بيننا وبيَّنَ ركعتي الفجر أن نصليهما في منازلنا حتى نأتي المسجد، إذ كنا قد رأينا رسولَ الله على لما نامَ عن صلاة الصبح حتَّى طلعتِ الشمسُ صلَّى صلاة حينَ حَلَّتِ الصَّلاةُ له بعدَ أذانِ بلال لها ركعتي الفجر، ثم صلَّى صلاة الفجر، فكان ذلك منه في موطنٍ واحدٍ، لأنه لم يكن له حينئذ فيما هناك منزل، فدلً ذلك على إباحة صلاتهما في الموطنِ الذي يُصلى فيه صلاةً الفجر عندَ مثل هذه الضرورة التي دعت إلى ذلك، وقد ذكرنا ما قد رُويَ عن رسولَ الله على ذلك فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا.

وقد وجدنا عن غير واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّه صلاهما في المسجد بعدما أُقيمت صلاة الفجر لضرورة دَعَتْهُ إلى ذلك، منهم عبد الله بنُ مسعود، وبمحضر من حُذيفة، ومن أبي موسى لِذٰلك، ولم يُنكراه عليه، فدلَّ ذلك على متابعتهما إيَّاه عليه.

كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، حدثنا عبدُ الله بن أبي رسحاق، حدثنا عبدُ الله بن أبي موسى

عن أبيه حينَ دعاهم سعيدُ بنُ العاص دعا أبا موسى وحذيفةَ وعبدَ الله بنَ مسعود قبل أن يُصلي الغداة، فسألهم: كيف تُصلَّى صلاة العيد؟ فأجابه عبدُ الله بما أجابه به فيه، ثم خرجوا من عنده وقد أُقيمت الصلاة، فجلسَ عبدُ الله إلى أسطوانة من المسجد، فصَلَّى الركعتين، ثم دخل في الصلاة(١).

وكان ذلك \_ والله أعلم \_ على الضرورة التي دعته إلى ذلك، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ سعيدٌ دعاهم في الليل، وامتدَّ بهم الأمرُ عنده إلى وقت لم يكونوا يَظُنُّونَ أن الأمر يمتدُّ بهم عنده إلى ذلك الوقت فدعته الضرورة إلى أن صلى تينك الركعتين في ذلك الوقت، في ذلك المكان كراهةً منه أن تفوتاه لما قد حضَّهم رسولُ الله على عليهما، ولما قد أخبرهم من الفضل لهم فيهما

الحِمَّاني، حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن زُرارة بنِ أوفى، عن سعد بنِ الحميد الحميد مشام

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ركعتا الفَجْر خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فِيها»(٢).

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف، فإن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة. عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، وهو ثقة.

 <sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. يحيى بن عبد الحميد الحماني: حافظ، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه الطيالسي (١٤٩٨)، ومسلم (٧٢٥)، وأبو عوانة ٢/٤٧٢، والترمذي =

١٣٤ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسِطيُّ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الرحمٰن بنِ إسحاق، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن ابن سِيْلان

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَتْرُكوا رَكْعَتَي الفَجْر وإن طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»(١).

الله المَّارُ بنُ قتيبة، حدثنا مُسَدَّدُ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُريجٍ، حدَّثني عطاء، عن عُبيد بنِ عُمير

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قَبْلَ الصَّبْحِ (٢).

<sup>= (</sup>٤١٦)، وأبو يعلى (٤٧٦٦) و(٤٨٤٩)، والبغوي (٨٨١)، والبيهقي ٢/٠٧٠ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (۲٤٥٨) من طريق يحيى القطان، عن سليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

 <sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. ابن سيلان \_ وهو عبد ربه أو جابر\_: حاله مجهول لا
 يعرف.

ورواه أحمد ٢/٥٠٠ عن خلف بن الوليد، وأبو داود (١٢٥٨) عن مسدد، كلاهما عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (۱۱۶۹)، ومسلم (۷۲٤)، وأبو داود (۱۲۰۶)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨٤/١١، والبيهقي ٢/٧٠، وابن خزيمة (١١٠٩) =

داود، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُميْرٍ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُميْرٍ، حدثنا حفص، عن ابن جُريجٍ، ثم ذكر مثلَه بإسناده(١).

ومثلُ ذٰلك ما رُويَ عن أبي الدرداء

كما حدَّثنا فهد، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبد الله، قال:

حدَّثنا أبو الدَّرداء، قال: إني لأجيء إلى القوم وهم في الصَّلاةِ صلاة الفُر، فأُصلي ركعتين، ثم أضطم إلى الصُّفوف(١).

وذلك عندنا \_ والله أعلمُ \_ على ضرورةٍ دعته إلى ذلك، لا على

وقوله: «ثم أضطم إلى الصفوف»، أي: أنضم، قال في «اللسان»: واضطممت الشيء: ضممته إلى نفسي، واضطم فلان شيئاً إلى نفسه، وقال الأزهري: وأما الاضطمام، فهو افتعال من الضم، وفي الحديث: «كان نبي الله عليه الناسُ، أعنق»، أي: ازدحموا، وهو افتعل من الضم، فقلبت التاء طاء لأجل لفظة الضاد.

<sup>=</sup> من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حفص: هو ابن غياث.

ورواه مسلم (۷۲٤) (۹۰)، وابن خزيمة (۱۱۰۸)، وابن حبان (۲٤٥٧) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) رجاله ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، والوليد بن أبي مالك: هو الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، أبو العباس الدمشقي، ثقة من رجال الترمذي والنسائي، وأبو عبد الله: هو الأشعري الشامي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٧٧٥.

اختيارٍ منه له، ولا على قصدٍ قصدَ إليه، وهو يقدر على ضِدِّه، وهكذا ينبغي أن يُمتثل في ركعتي الفجرِ في المكانِ الذي يُصَلِّيانِ فيه ولا يُتجاوز فيهما ما قد رويناه عن رسول ِ الله على مما صَحَحْنا عليه هذه الآثار. والله عز وجل نسأله التوفيق.

#### 414

### Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عن رسول الله على فيمن يفوته أن يُصلي الفجر حتى يُصلي الفجر فيمن يفوته أن يُصلي ركعتي الفجر حتى يُصلي الفجر أيُصلِيهما عقيباً لها أم بعد ذلك؟

١٣٧٤ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبيه

عن جدِّه قيس بن قهدٍ أنَّه صلَّى مع رسول الله علَّ الصبحَ ولم يكن صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، فلما سَلَّمَ رسولُ الله عليه سلَّمَ معه، ثم قال: فركع ركعتي الفجرِ ورسولُ الله عليه السلام ينظرُ إليه، فلم يُنكر ذلك عليه(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مما يُنْكِرُه أهلُ العِلمِ بالحديثِ على أسدِ بن موسى، منهم إبراهيمُ بنُ أبي داود، فسمعتُه يقول: رأيتُ هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير سعيد والد يحيى، فلم يُوثقه غيرُ ابنِ حبان، وترجم له البخاري ٥٠٨/٣، وابن أبي حاتم ٥٥/٤-٥٦، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلًا. وقيس بن قهد: هو قيس بن عمروبن سهل الأنصاري.

ورواه ابنُ حبان (١٥٦٣) و(٢٤٧١) من طرق عن الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

ومما يُنكره أهلُ الأنسابِ أيضاً، ويزعمون أن يحيى بنَ سعيد أيضاً ليس قيسٌ جدُّه قيسَ بن قهد، وإنما هو قيسُ بنُ عمروبن سهل، منهم محمد بن عيسى بن فليح سمعته يقولُ ـ وكان موضعه من هذه الأشياء أجلّ موضع ـ: يحيى بنُ سعيد إنَّما جَدُّه قيسُ بنُ عمروبن سهل ليس قيسَ بنَ قهد، وقد ذكر ذلك محمدُ بن إسحاق في أنساب الأنصارِ(١).

١٣٨ ـ وحدَّثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا حامدُ بنُ يحيى، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدثنا سعدُ بنُ سعيد بنِ قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن قيس جَدِّ يحيى بنِ سعيد (٢)، قال: أبصرني رسولُ الله عَلَيْ وأنا أصلي الركعتانِ يا قَيْسُ؟ الصلي الركعتانِ يا قَيْسُ؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إني لم أكنْ صَليتُ ركعتي الفجر، فهما هاتانِ الركعتانِ، فسكت عني رسولُ الله عليه السَّلامُ. قال سفيان: فكان عطاءُ بن أبي رباح يُحدِّثُ هٰذا الحديث عن سعد بن سعيد (٣).

<sup>(</sup>١) ونقل الحافظ في «الإصابة» ٣٤٥/٣ عن ابن منده أنَّه عَدَّ هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى، وأنه تفرد بوصله وغيره يرسله.

<sup>(</sup>٢) في «التهذيب»: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة... الأنصاري المدني، جد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته، وزعم مصعب الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن قهد، وغلطه ابن أبي خيثمة في ذلك، وقال: هما اثنان.

قال الحافظ: وأما ابنُ حِبان، فزعم أن قيسَ بن عمرو جدَّ يحيى بن سعيد، له صحبة، قال: وقال بعضهم: قيسُ بن قهد، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة، ثم قال: وقيل: قيس بن سهل.

<sup>(</sup>٣) ضعيف. سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري وإن روى له مسلم، سيىء=

١٣٩ عـ وحدثنا إسماعيلُ بنُ حمدويه البيكندي، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا سعدُ بنُ سعيد بن قيس الأنصاريُّ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن قيس جَدِّ سعد، ثم ذكر مثلَه(١).

عمر الضرير، قال: قال عمر الضرير، قال: قال عمر الضرير، قال: قال حماد بن سلمة، وأخبرني عبد ربع بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري

أنَّ جدَّه فاتته ركعتا الفجر، فصلَّى مع رسولِ الله علَّم صلاةً الغداة، فلما قضى صلاته قام، فصلَّى الركعتين، فقال له رسولُ الله عليه السَّلامُ: «ما هاتان الركعتان؟» قال: لم أُكُنْ صليتهما قبل الغداة، فصليتهما الآن، فسكت عنه رسولُ الله عليه (۱).

<sup>=</sup> الحفظ، وفيه انقطاع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، وبين قيس جد يحيى بن سعيد، كما سيبين المصنف قريباً.

ورواه أحمد ٥/٤٤، وابن أبي شيبة ٢٥٤/، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والدارقطني ٣٨٤/١-٣٨٥، والطبراني ١٨/(٩٣٧)، والحاكم ٢٧٥/١، والبيهقي ٢٨٣/٢ من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف كسابقه لضعف سعد بن سعيد.

وهو في «مسند الحميدي» (٨٦٨).

<sup>(</sup>٢) أبو عمر الضرير: اسمه حفص بن عمر، صدوق، روى له أبو داود، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال أبو جعفر: فأما حديثُ سعدِ بنِ سعيد، وإن كان سعدُ بن سعيد ليس عندَ الناسِ كواحدٍ من أخويه يحيى وعبد ربّه وهم يتكلمون في حديثه، فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جده، ومحمدُ بن إبراهيم، فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمثاله مِن التابعين، لا يُعرف له لِقاء لأحدٍ من أصحاب رسولِ الله على.

قال أبو جعفر: فدخل هذا الحديثُ في الأحاديثِ المنقطعةِ التي لا يَحتَجُّ أهلُ الإسنادِ بمثلها.

فيه بعضُ أهلِ العلم من أصحابنا، قال: حدثنا عليُّ بن يونس، حدثنا جديثُ بَيِّني فيه بعضُ أهلِ العلم من أصحابنا، قال: حدثنا عليُّ بن يونس، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيس بنِ أبي حازم

عن قيس بن قهدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رآه يُصلي ركعتين بَعْدَ صلاةِ الغَدَاةِ، فقال: (ما هاتان الركعتانِ يا قَيْسُ؟» قال: لم أكن ركعتُهما قبلَ الصلاة، فسكت عنه النبيُّ ﷺ (۱).

قال أبو جعفر: وأهلُ الحديث ينكرون هٰذا الحديث ولا يعرفونه، ولا يعرفون علي بنَ يونس الذي حدثناه ابنُ عبد المؤمن عنه، فلم نَجِدْ في هٰذا الباب من حديث قيس شيئاً مما يجب استعمالُه في هٰذا الباب، فطلبنا ذلك من حديث غيره

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن يونس، فإنه لا يعرف، سيرد عند المصنف.

على بن داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا على بن داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبي حازم

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ عليه السَّلامُ إذا فاتته ركعتا الفجر، صلَّهما إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ(١).

فهذا الحديث أحسن إسناداً وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبلَه في هذا الباب.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن عمر عن نفسه مثل ذٰلك.

كما حدَّثنا محمَّدُ بنُ النعمان السَّقطي، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ، حدَّثنا سُلَيْمُ بنُ أخضر، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافع ٍ

أن ابنَ عمر جاء، فدخل المسجدَ وهم في صلاةِ الصَّبْحِ، ولم يَكُنْ صلَّى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه ابن ماجه (١١٥٥) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٦: هٰذا إسناد رجاله ثقات.

قلت: ورواه ابن حبان (۲٤٧٢) من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضربن أنس، عن بشيربن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس»، وهذا سند صحيح على شرط البخاري، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

إذا طلعتِ الشمسُ، وحلَّتِ الصَّلاةُ، صلَّاهما(١).

وروي مثل ذٰلك عن القاسم بن محمد

كما حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو عمر، حدثنا حمادُ بنُ سلمة أن يحيى بنَ سعيد الأنصاري، أخبرهم عن القاسم بنِ محمد، قال: لو فاتتني الركعتانِ قبلَ الغداة، لأخَرتُهما حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثم صليتُهما.

قال حماد: وأخبرنا أيوب، عن نافع أن عبد الله بنَ عمر فاتتاه، فصلًاهما بَعْدَما طلعت الشمس (٢٠).

قال: وأخبرنا حماد، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر مثلَه (٣).

وكما حدثنا بكار، قال: حدثنا عبد الله بن حُمران، حدثنا الأشعثُ، عن محمد

عن سعيد بن المسيب، قال: كان ابنُ عمر إذا لم يُصَلِّهما قَبْلَ صلاةِ الفجر صلاَّهما مِن الضُّحى(٤).

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُليم بن أخضر، فمن رجال مسلم.

<sup>(</sup>٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عمر \_ وهو حفص بن عمر الضرير الأكبر\_، فقد روى له أبو داود وهو صدوق.

<sup>(</sup>٣) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٤) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأشعث ـ وهـ و ابن عبد الملك الحمراني \_، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. محمد: هو ابن سيرين.

فهذا ابن عمر قد كان يقضيهما إذا طلعت الشمس، وحلَّتِ الصلاة، وذلك عندنا أولى مما سواه مما قيل في هذا الباب مما يُخالِفُ ذلك، لما رُوِيَ عن رسول الله على فيه من حديث أبي هريرة، ثم لما رُوِيَ عن ابنِ عمر مما يُوافقه، ولما رُوِيَ عن القاسم مما يوافق ذلك. وبالله التوفيق.

۳۳.

عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بنُ وهب، وهب، وهب، وهب، وحدَّثنا بحرُ بنُ نصر، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ - قال يونس في حديثه: وابنُ أبي ذئب - عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله على كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل ما تَرَكَ لِدينه مِن قضاء، فإن حَدَثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح الله تعالى عليه الفُتوحَ قال: «أَنَا أَوْلَى بالمُوْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفي وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاوُه، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فهو لِوَرَثَتِهِ»(١).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن =

قال أبو جعفر: ففيما روينا عنه على الله أنه كان لا يُصلي على المدينينَ المتوفِّيْنَ الذين لم يتركوا قضاءً لِدُيونِهِم، وأنه قَدْ كان يُصَلِّي عليهم إذا تركوا قضاءً لِديونهم، وإن كان القضاء الذي تركوه لا يُبرِئهم مِن الديونِ التي عليهم، لأنه قد يجوزُ أن يلحقه الضياعُ والتَّوى قبل أن يُصْرَفَ في قضاءِ الديون التي عليهم، فتبقى الديونُ التي كانت عليهم.

الله بنُ يوسف، حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرَّعيني، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، قال:

حدثتنا أسماء بنت يزيد، قالت: دُعِيَ رسولُ الله عليه إلى جِنازة رَجُلٍ من الأنصار، فلما وُضِعَ السَّريرُ، تقدَّمَ النبيُّ عليه ليصلي عليه، فالتفت، فقال: «أعلى صاحبكم دَيْنُ؟» قالوا: نعم يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ»، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما إليَّ يَا رسول الله، فَصَلَّى عليه(۱).

<sup>=</sup> المغيرة بن الحارث.

ورواه البخاري (٦٧٣١)، والنسائي ٦٦/٤، وابن ماجه (٢٤٥١) من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٣٣٣٨)، وأحمد ٢٩٠/٢، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، والنسائي ١٦/٤، وابن حبان (٣٠٦٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به. وله طرق أخرى مخرجة في ابن حبان (٣٠٦٣).

<sup>(</sup>۱) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ مهاجر بن دينار الشامي مولى أسماء بنت يزيد والد محمد، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وقد روى عنه جمع، =

فدلً ما في هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله على جعل المتوفَّى المديونَ الذي لم يترك قضاءً لِدينه بالكفالةِ لِدينه عنه بعد وفاته كتاركِ الوفاء بالدين الذي عليه.

وفي هٰذه الآثارِ من الفقه إلزامُ رسول ِ الله ﷺ الكفيلَ بما كَفَلَ به عمن هو عليه بغير أمرِ الذي هو عليه إيَّاه بذٰلك.

وفيه إلزامُه الكفالة بغير قبول من المكفول له به إيَّاها منه، كما يقول أبويوسف ومحمد في ذلك بخلاف ما كان أبو حنيفة يقوله فيه، لأنه كان لا يُلْزمُ الكفيلَ ما كَفَلَ به إلا بقبول المكفول له ذلك منه.

وفيه أيضاً إلزامُ الكفالةِ بالدَّين الذي على الموتى الذين لم يتركوا له قضاء كما يقولُ أبو يوسف ومحمد في ذلك، وبخلاف ما يقولُه أبو حنيفة فيه، لأنه كان لا يُجيز الكفالةَ بذلك، ويذهب إلى أن الدَّين إذا كان كما ذكرنا قد توى بذهابِ الذِّمة التي كان فيها، قال: والكفالةُ بالتاوي كفالةُ بما قد بَطَلَ، فلا معنى لها، وليس لأحدٍ أن يَتَخَلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في حُكم.

<sup>=</sup> وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية تُكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر، صحابيّة، حديثُها عند أصحاب السنن، وهي بنتُ عمَّ معاذ بن جبل، قتلت يومَ اليرموك تسعةً من الروم بعمود فسطاطها.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٦) عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن يوسف، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٠/٣ عن الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

الأصبهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيل

عن جابر بن عبد الله، أنَّ رجلًا مات وعليه دينٌ، فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ حتى قال أبو اليَسرِ أو غيره: هو إليَّ، فصلَّى عليه، فجاءه مِن الغَدِ فتقاضاه، فقال: إنما ذلك كان أمس ، ثم أتاه من بعدِ الغد، فأعطاه، فقال: «الأنَ بَرَّدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَهُ»(١).

وفي هذا الحديث أن قضاء أبي قتادة الدين كان بعدَ صلاة النبي على الميت، وسيأتي الحديثُ عن أبي قتادة نفسه بإسنادٍ صحيح أنَّه قضى عنه قَبْلَ أن يُصلي النبي عليه.

وأبو اليَسَر: هو كَعْبُ بنُ عمرو بنِ عبَّاد بنِ عمروبنِ غَزِيَّةِ بن سواد بن غَنْم بنِ كَعْب بن سَلِمَة الأنصاري السَّلَمي صاحب النبي على السَّهُ العقبة وبدُراً، وله فيها آثارٌ كثيرة، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يومئذٍ، ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو آخر من مات من أهل بدر. وله حديث مطوَّل في صحيح مسلم وحمسين، وهو آخر من مات من أهل بدر. وله حديث مطوَّل في صحيح مسلم

ورواه السطيالسي (١٦٧٣)، وأحمد ُ ٣٣٠، والحاكم ٥٨/٢، والبيهقي ٢٠٤٠ من طرقٍ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا رسولَ الله وسلي عليه، فخط خطاً، ثم قال: «هل عليه دين؟» قلنا: نعم، ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: يا رسول الله دينه علي، فقال رسول الله وسليه: «هما عليك حق الغريم، وبرىء منهما الميت » قال: نعم، فصلى عليه، ثم لقيه من الغد، فقال: «ما فعل الديناران؟»=

<sup>(</sup>١) شريك بن عبد الله \_ وإن كان في حفظه شيء \_ قد توبع، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث إلا في المخالفة.

ففي هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على إلزام الكفيلِ الدَّين الذي كَفَلَ به عمن هو عليه، ووجوبُ أخذ المكفول له به الكفيل، ودليلُ على أنَّ الكفالة به لم تبرىء الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيل ، لأن النبيَّ عَلِي أخبر في هٰذا الحديث أن جِلْدَ الميت إنما برد بأداء كفيله الدين الذي كَفَلَ به عنه لا بكفالة ربِّه عنه، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن المكفول له بالدين له أن يُطالِب به الكفيل، وإذا كان له أن يُطالِب به الكفيل، وإذا كان له أن يُطالِب به الكفيل، وإذا كان له أن يُطالب به الكفيل، كان المكفول عنه إذا كان مقدوراً على مطالبته أحرى أن تكونَ له مطالبته به.

وفي ذلك دليل على صحة ما كان أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي

<sup>=</sup> قال: يا رسول الله، إنما مات أمس، ثم لقيه من الغد، فقال: «ما فعل الديناران؟» فقال: يا رسول الله قد قضيتُهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده».

قال البيهقي: فأخبر على في هذه الرواية أنه بالقضاء بَرَّدَ عليه جلدَه، وقوله: «حق الغريم وبرىء منهما الميت»، إن كان حفظه ابن عقيل، فإنما عنى به والله أعلم -: للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان عليه حق من وجه آخر، والميت منه بريء، كان له مطالبتك به وحدك إن شاء الله. والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق (۱۰۲۰۷)، وأبو داود (۳۳٤٣)، والنسائي ٢٥/٦-٦٦، وابن حبان (۴۰٦٤) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله على لا يُصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: «أعليه دين؟» فقالوا: نعم ديناران، فقال على «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته»، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

يذهبون إليه في المال المكفول به أنَّ للمكفول له أن يُطالب به كُلَّ واحدٍ من المكفول عنه ومن الكفيل به، وبخلاف ما كان مالك قاله: إنه لا يُطالب الكفيل إلا وهو لا يقدر على مطالبة المكفول به بما كَفَلَ له به ذلك الكفيل عنه، لأن في هذا الحديث: أن النبيَّ النَّقَ أَلْزَمَ الكفيل ما كَفَلَ به بكفالته به.

فإن قال قائل: إنما كان للمكفول له مطالبة الكفيل، لأن المكفول عنه لم يترك شيئاً بقدر الذي له الدين أن يأخُذ دَيْنَه منه.

قيل له: فهل كان في الكفالة اشتراط شيء من هذا، إنما كان فيها الكفالة بالدَّين مطلقة ، وإذا كانت الكفالة تلزم الكفيل ما كَفَل به، وجب أن يُؤخذ بما قد لزمه في الأحوال كُلِّها. وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم أن مالكاً كان يقول بالقول الذي قد ذكرنا عن أبي حنيفة وأصحابه، ثم رجع بعد ذلك عن قوله إلى قول الذي ذكرناه عنه.

الله عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن عبد الله بن أبي قتادة عن عثمان بن عبد الله بن مُوْهَب، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه أنّه قال: توفي رَجُلُ منا، فذهبوا به إلى رسول الله عليه ليُصلِّي عليه، فقال: «هل ترك شيئاً» قالوا: لا والله ما ترك شيئاً، فقال: «هَلْ تَرَكَ عليه ديناً؟» قالوا: نعم، ثمانية عشر درهماً، قال: «فَهَلْ تَرَكَ لها قضاءً؟» قالوا: لا والله ما تَرَكَ لها قضاءً من شيء، قال: «فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْه»، قال: فقال أبو قتادة: يا رسول الله أرأيت إن أنا قضيتُ عنه أتصلي عليه؟ قال: «نَعَمْ، إن قَضَيْتَ عنه بالوَفَاءِ صَلَّيْتُ عليه»، فذهب أبو قتادة فقضى عنه، ثم جاء، فقال: «قَد أُوفَيْتَ ما عليه»، فذهب أبو قتادة فقضى عنه، ثم جاء، فقال: «قَد أُوفَيْتَ ما عليه»، فذهب أبو قتادة فقضى عنه، ثم جاء، فقال: «قَد أُوفَيْتَ ما

عَلَيْهِ؟ » قال: نعم، فدعا به فصلًى عليه (١).

قال أبو جعفر: فاعتبرنا هذا الحديث، فوجدناه فاسد الإسناد.

الله بنُ وهب، قال: اخبرني عمروبن الحارث أن بُكُيْرَبنَ عبد الله حدَّثه: أن عبدَ الله بن أبي قتادة حدَّثه

أن رجلًا من نجران سأله وهو عندَ نافع بن جُبيرٍ، فقالَ: أرأيتَ الحديثَ الذي ذكر لنا في الرجلِ الذي كان عليه دَيْنٌ ديناران، فَدُعِيَ البعد رسولُ الله على فأبى أن يُصَلِّي عليه، فَتَحَمَّلَ بهما أبو قتادة: هَلْ سَمِعْتَ أباك ذكرَ ذلك؟ قلت: لا، ولكن قد حدَّثنيه من أهلي

به .

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه أحمد ٣١١/٥ عن عفان، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠١/٥-٣٠١)، والدارمي ٢٦٣/٢، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي عن ماجه (٢٤٠٧)، وابن حبان (٣٠٦٠) من طرق عن شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢٩٧/٥، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ولهذا سند حسن.

ورواه أحمد ٣٠٤/٥ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، به. ورواه عبد الرزاق (١٥٢٥٨) من طريق أبي النضر، عن عبد الله بن أبي قتادة،

من لا أتَّهمُهُ(١).

الليث. وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث. وكما حدَّثنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ عبد الحكم، قال: أخبرنا أليث، عن بُكير بن عبدِ الله أبي وشعيبُ بنُ الليث، قالا: أخبرنا الليث، عن بُكير بن عبدِ الله

عن ابن أبي قتادة، أنه قال: سمعتُ مِن أهلي من لا أتَّهِمُ يُحدِّثُ أن رجلًا تُوفي على عهدِ رسولِ الله ﷺ وعليه دينارانِ، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلِّي عليه حتى تَحَمَّلَ بهما أبو قتادة (۱).

ولما فسد إسنادُ هذا الحديث، انتفى أن يكونَ لأحدٍ أن يحتج بما في متنه على من يُخالفه فيه.

وفيما قد ذكرنا قبلَه في هذا الباب من قول رسول الله وفيه لمن كفَلَ بالدين بَعْدَ أدائه إيَّاه عمن كَفَلَ به عنه: «الآن بردت عليه جلدَه» دليلً على صحة ما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه فيمن قضى على رجل ديناً عليه بغير أمره: إنه ليس له أن يَرْجِعَ به عليه، ويجعل وبخلاف ما كان مالكُ يقوله فيه: إن له أن يَرْجِعَ به عليه، ويجعل الدين قد يحولُ بأداء الذي أدَّاه عن الذي كان عليه مِن الذي كان له إلى الذي أدَّاه، لأنه لو كان الدينُ قد تحوَّلَ إلى الذي أدَّاه، لما كان بأدائه إيَّاه قد بَرَّدَ به جلدَ الذي كان عليه، لأنه في قوله، لم يبرأ مِن الذي أدَّاه إلى مؤدِّيه عن الذي أدَّاه إلى وليس

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل المبهم الذي حدث عبد الله بن قتادة عنه.

<sup>(</sup>٢) هو مكرر ما قبله.

لأحد التخلفُ عن رسول ِ الله ﷺ في قول ٍ ولا في فعل ٍ ما لم يُنبه اللهُ عزَّ وجَلَّ به عن أمته.

وجميع ما ذكرناه في هذا الباب من أقوال أبي حنيفة وأصحابه، حدثناه محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله بما ذكرناه عنه وعن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه، وعن علي، عن محمد مما ذكرناه عنه. والله الموفق.

# ٦٤٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول ِ الله ﷺ فيما ادَّعى قومٌ أنه يدل على جوازِ الاعتكافِ بغيرِ صوم ٍ

القطانُ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافع ٍ عدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافع ٍ

عن ابنِ عمر، أن عمر سألَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذُرْتُ في الجاهليةِ أن أعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فقال: «فِ بِنَذْرِكَ»(١).

قال أبو جعفر: وليس في هذا الحديثِ ذكر ما كان عمر نذر أن يعتكِف فنظرنا في ذلك

١٥٠٠ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبِ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٧٠/١ و٢٠/٢، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٣٥)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن حبان (٤٣٨٠)، وابن الجارود (٩٤١)، والدارقطني ١٩٨٦\_١٩٩١، والبيهقي ٧٦/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه إلَّا أنَّه قال: نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً(١).

الحنظليُّ، حدثنا حليُّ بنُ شيبة، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو بكربنُ أبي شيبة، قال: حدثنا حفصٌ، عن عُبيدِ الله، عن نافع ٍ

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر، قال: قلت: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية نذراً، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: «فِ بنَذْركَ»(٢).

ولم يذكر في هذا الحديث ما الَّذي كان نذره. فنظرنا في ذلك.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٧٤٥).

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارمي ١٨٣/٢، وابن ماجه (٢١٢٩) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، والدارقطني ١٦٩٨، والبيهقي ١٨٨٤ و٢٠/١٠ من طرق عن عبيد الله بن عمر،

إني نذرتُ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام(١٠). فعاد هذا الحديثُ إلى أن النذر كان اعتكاف ليلة.

فذهب قوم إلى إجازة الاعتكافِ بلا صيام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديثِ. فنظرنا في ذلك: هل خُولِفَ يحيى وحفص على عُبيدِ الله في هذا الحديثِ، وفي النذر الذي كان مِن عمر رضي الله عنه ما كان

عبد الله بن الحكم الكُردي، حدثناً محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: شعبة، قال: سمعتُ عُبَيْدَ الله، عن نافع

عن ابنِ عمر أنَّ عمر قد كان جَعَلَ عليه يوماً يَعْتَكِفُهُ في الجاهِلَيةِ، فسأل النبيُّ ﷺ عن ذلك، فأمره أن يَعْتَكِفَ(٢).

الله ، عن نافع المحمد بنَ علي بنِ داود البغداديّ ، قد حدَّثنا ، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هُسُهِرٍ ، عن عُبيدِ الله ، عن نافع

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٤).

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن عبد الله بن الحكم الكردي من رجاله، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٦) و(٢٦٥٠).

ورواه مسلم (١٦٥٦) عن محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

عن ابنِ عمر، عن عمر أنَّه نَذَرَ في الجاهليَّةِ أَن يَعْتَكِفَ يوماً في المسجد الحرام، فلما أسلم، ذكر ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «أَوْفِ بنَذْركَ» ففعل().

فوقفنا بذلك على اختلافهم عن عُبيدِ الله في هذا الحديث، وأن بعضَهُمْ يرويه عنه على أن بعضَهُمْ يرويه عنه على أن النذرَ كان يوماً، فلم تكن إحدى الروايتين أولى مِن الأخرى. ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن نافع غيرُ عبيدِ اللهِ لِنَقِفَ على ما رواه عليه عنه كيفَ هُو؟

2100 فوجدنا أحمد بن شعيب، قد حدّثنا، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد. ووجدنا عبد الملك بن أبي الحواري البغدادي، قد حدّثنا، قال: حدثنا الحميديُّ، قالا: حدثنا سفيان، حدثنا أيوب السختياني هكذا في حديث عبد الملك، وفي حديث أحمد: عن أيوب السختياني، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كانَ على عُمَرَ اعتكافُ ليلةٍ في المسجدِ الحرام في الجاهلية، فسأل النبيَّ ﷺ، فأمره أن يَعْتَكِفَ، وأن يَفِيَ بنذره(٢).

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام البزار، فمن رجال مسلم.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله بن يزيد ثقة من رجال النسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٨) و(٤٦٤٩)، و«مسند الحميدي» (٦٩١).

فكان في هذا الحديثِ أنَّ نذرَ عمر ذلك كان ليلةً، فنظرنا: هَلْ خُولِفَ سفيانُ عن أيوبَ في ذلك؟

الله بن وهب، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازم أنَّ أيوبَ حدَّثه أن نافعاً حدَّثه

أن عبدَ الله بنَ عمر حَدَّته أن عمر بنَ الخطاب سألَ رَسُولَ الله عَمْر بنَ الخطاب سألَ رَسُولَ الله عَنْ وهو بالجعْرَانَةِ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتَكِفَ يوماً في المسجدِ الحرام، فَكَيْفَ ترى؟ قال: «اذْهَبْ فاعتكِفْ يوماً»(۱).

١٥٧٧ - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا الله عن إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن نافع ٍ

عن ابن عمر فذكر مثله(٢).

فكان في روايتي جريرٍ ومعمرٍ عن أيوبَ هذا الحديث أنَّ نذرَ عمر كان يوماً لا ليلةً، وأن النبيَّ عليه السلامُ أمره لِنذره ذلك أن يعتكِفَ يوماً لا ما سواه، ولما جاء هذا الحديثُ من روايتي عُبيدِ الله وأيوب،

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٧٤٧).

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (۸۰۳۰)، ومن طريقه رواه مسلم في «صحيحه» (۱۲۵۲) (۲۸).

عن نافع كما ذكرنا انتفى أن يكونَ فيه حُجَّةً لمن يذهب إلى إجازة الاعتكاف بلا صيام على من لا يُجيزه إلا بصيام. ثم نظرنا: هل رُويَ في هذا الباب أيضاً شيءً مما يَدُلُّ على أن النذر كان على ما لا يكون إلا بصيام وهو اليوم، أو على ما قد يكونُ بغير صيام وهو الليلة

جربن علي بن سعيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ حمادٍ الوراق، حدثنا عمروبنُ محمد العَنْقَزيُّ، عن عبد الله بن بُديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار

عن ابن عمر أن عُمَر سأل النبي على عن اعتكافٍ عليه، فأمره أن يَعْتَكِفَ ويصُومَ (١).

قال أبو جعفر: فذكرت ذلك لعلي بن سعيد بن بشير الرازي، فقال: حدثنيه عثمانُ بن أبي شيبة، عن عمروبن محمد العَنْقَزِيِّ، عن عبدِ الله بنِ بُديل، عن عمروبن دينارٍ، عن ابن عمر كما ذكرت(٢).

عن يونس، عن إبراهيم بن يونس، عن عن المرون بن عبد الله، يعنى الحمال، قال: حدثنا أبو عامر العقدي،

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. أبو بكر بن علي بن سعيد: هو أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي المتوفى سنة ۲۹۲هـ من مؤلفاته «مسند أبي بكر الصديق» وقد حققته وخرجت أحاديثه، وطبع سنة (۱۹۷۰).

والعنقزي: نسبة إلى العنقز وهو المرزنجوش، ويقال: الريحان.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٥٠).

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

حدثنا عبد الله بن بُديل بن ورقاء، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

فوقفنا بذلك على أن نذرَ عمر رضي الله عنه الذي كان أمره رسولُ الله على أن نذرَ عمر رضي الله عنه الذي كان أمره رسولُ الله على أن يَفِيَ به كان مما يكونُ فيه الصومُ وهو النهارُ، لا مما لا يكون فيه الصومُ وهو الليلُ، ووجدنا في ذلك أيضاً مما يؤكد أن نذرَ عمر كان لما قد يكونُ فيه الصومُ، لا لما لا يكونُ فيه الصومُ

ما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حدثني عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني ابنُ جريج، عن عطاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر، قالا: لا جوارَ إلا بِصَوْم (٢). فاستحالَ أن يكونَ ابنُ عمر قد وقف مِن رسول الله على إطلاقه كان لعمر اعتكاف ليلة لا صومَ فيها، ثم يقول هذا القول.

فقال قائل: فإنَّ عبدَ الله بنَ المبارك قد روى هذا الحديث عن ابن جُريج بما يُوجِبُ فسادَ إسناده.

وذكر ما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حدثنا نُعيم بنُ حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا ابنُ جريج أنَّه سَمِعَ عطاءً يقول:

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح، وقال ابن جريج فيما رواه عنه يحيى بن سعيد: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.

ورواه عبد الرزاق (۸۰۳۳) عن ابن جریج، به.

ورواه البيهقي ٣١٨/٤ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر ولفظه: «المعتكف يصوم».

أخبرنا بعض أصحابنا

عن ابنِ عمر وابن عباس أنهما كانا يقولان: لا جِوارَ إلا بصيام، قلت: أثبت عنهما؟ قال: نعم(١).

فكان جوابنا له في ذلك أنه ليس في ما ذكر ما يجبُ به فسادُ إسنادِ هذا الحديث، لأن فيه إخبارَ عطاءٍ أن الذي حدَّثه به مِن أصحابه عن ابن عمر وابن عباس ثَبتُ، وذلك مما يُغني عن تسميته إيَّاه.

ثم نظرنا فيمن روي عنه من هذا شيء من أصحاب رسول الله

فوجدنا مالكَ بن يحيى الهَمْدَاني، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو النضر هاشِمُ بنُ القاسم، حدثنا الأشجعيُّ، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء

عن عائشة، قالت: من اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ (١).

فهٰذه عائشة تقولُ هٰذا القولَ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس ما قد ذكرناه عنه، وروي عنه أيضاً فيه

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق

(١) نعيم بن حماد ـ وإن خرج له البخاري ـ في حفظه شيء، ومن فوقه من رجال الشيخين غير بعض أصحاب عطاء فل يسموا.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. الأشجعي: هو عبيد الله بن عبيدالرحمن الأشجعي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (٨٠٣٧) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

الحضرميُّ، حدثنا شعبةُ، عن عمروبن دينار، عن أبي فاختة، مولى جعدةً بن هُبيرة، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: لا اعْتِكَافَ إلا بصَوْم (١).

وما قد حدثنا صالح بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورِ، حدثنا هُشيم، عن عمروبن دينار، عن أبي فاختةَ

عن أبن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: المُعْتَكِفُ عليه الصَّوْمُ (١).

وما قد حدثنا الربيع المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني سفيانُ الثوريُّ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي فاختة

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي فاختة \_واسمه سعيد بن علاقة \_، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وثقه العجلي والدارقطني وابن حبان.

 <sup>(</sup>۲) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي فاختة، وهو مكرر ما قبله.
 ورواه ابن أبي شيبة ۸۷/۳ عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨٠١٦) عن الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: من اعتكف فعليه الصوم.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/٣ عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد ولفظه: لا اعتكاف إلا بصوم.

ورواه أيضاً عن ابن علية، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الصوم عليه واجب.

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: المُعْتَكِفُ المُجاوِرُ يَصُومُ(١).

وما قد حدثنا عبدُ الملك بن أبي الحواري، حدثنا الحميديُّ، عن سفيانَ بن عُيينة، حدثنا عمرو، أخبرنا أبو فاختة سعيد بن عِلاَقَةَ، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقولُ: يَصُومُ المُجَاوِرُ(١). والمُجَاوِرُ: المعتكف.

وما قد حدثنا عبد الملك، حدثنا الحميدي، أخبرنا سليمانُ بنُ حرب أن حمادَ بنَ زيدٍ حدَّثه

أن رجلًا قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمد كيفَ قولُ ابنِ عباس: على المجاور الصومُ؟ قال: ليس كذا قال ابنُ عباس، إنما قال: المُجَاورُ يصومُ ٣٠٠.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي فاختة، وهو ثقة. ورواه عبد الرزاق (٨٠٣٥) عن الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في وسننه ٣١٧/٤ من طريق يعقوب بن سفيان، عن أبي نعيم، عن سفيان، به.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار.

ورواه البيهقي في «سننه» ٣١٨-٣١٧/٤ من طريق يعقوب بن سفيان، عن الحميدي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال بإثره: فحكي لسفيان أن هشيماً يقوله عن عمرو، عن أبي فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال سفيان: أخطأ هشيم، هو كما قلت لك.

<sup>(</sup>٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فقال قائل: فهذا يَدُلُّ على أن ما رُوِيَ عن ابنِ عباس في هذا إنما هو صوم المجاور على الاختيار، لا على الوجوب.

فكان مِن حجتنا عليه في ذلك أن الذي ذكره ليس كما ذكره، وكيف يكونُ ذلك كذلك، والذي نحيطُ به علماً أن أحداً لا يقع بقلبه أن الصومَ مكروه في الجوارِ، فيحتاج إلى أن يُقالَ له هذا القولَ لينطلق له به الصومُ في الجوارِ، ولكنه عندنا على موافقةِ ما قد رواه شعبةُ وهشيمٌ، عن عمرو بن دينار كما ذكرنا من وجوب الصوم في الاعتكاف.

ثم وجدنا عن ابن عباس في ذلك.

ما قد حدثنا عبد الملك بن أبي الحواري، عن الدراوردي، أخبرني أبو سهيل بن مالك، قال:

اجتمعتُ أنا وابنُ شهاب عند عُمرَ بنِ عبدِ العزيز رضي الله عنه، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاثٍ في المسجدِ الحرام، فقال ابنُ شهاب: لا يكونُ اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمرُ رسولِ الله عليه؟ قال: لا، قال: أفأمرُ أبي بكر رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمرُ عُمرَ رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمرُ عُمرَ رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمر عثمان رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفتُ، فوجدت طاووساً وعطاءً الله عنه؟ قال طاووس: كان ابنُ عباس لا يرى على المعتكف صِياماً إلا أن يجعله على نفسه، قال عطاء: ذلك رأيي(١).

<sup>=</sup> ورواه البيهقي في «سننه» ٣١٨/٤ من طريق يعقوب، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الصحيح. الدراوردي: هو عبد العزيزبن محمد، وأبو =

فكان في هذا الحديث عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف صياماً. وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن من اعتكف كان عليه الصوم.

فوقفنا بذلك على أن هذا الباب مما قد تكافأت الأقوال فيه، وما كان كذلك وجب أن يُرجع فيه إلى النظر، فيكون هو الذي يقضي بين المختلفين فيه. فنظرنا في ذلك، فوجدنا من حجة مَنْ ذهب إلى أن الاعتكاف يكون بلا صيام، وَممن ذهب إلى ذلك الشافعي، يستدلُّ على ما قاله من ذلك أنَّه قد نَجدُ المعتكف يدخل عليه الليلُ الذي لا يكونُ فيه صائماً، ويكونُ فيه معتكفاً، فاستدل بذلك على جوازِ الاعتكاف بلا صيام.

فوجدنا من الحجة عليه في ذلك لِمخالفيه فيه وهم أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والثوري وأصحابه أنا قد وجدنا الاعتكاف لا يخرج منه بدخول الليل على المعتكف الذي لا يصلح صومه فيه، وقد وجدنا مثل ذلك، وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد التي يعتكف فيها، ولا يكون في الطرقات ولا في سوى المساجد، وقد وجدنا المعتكف يَخْرُجُ من المساجد للغائط وللبول ، فيصير في المنازل والطرقات التي لا يصلح له الاعتكاف فيها، ولا يكون بذلك خارجاً عن اعتكافه، إذ كان لا بدل له من ذلك. فمثل ذلك دخول الليل عليه الذي لا صوم فيه في اعتكافه لا يكون ذلك مخرجاً له من اعتكافه، بل دخول الليل عليه الذي لا صلم فيه في اعتكافه لا يكون ذلك مخرجاً له من اعتكافه، بل دخول الليل عليه فيما ذكرنا لا فعل له فيه، فلم يخرجه من

<sup>=</sup> سهيل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي.

اعتكافه، والخروج من المساجد إلى ما ذكرنا بفعله كان ذلك. وإذا كان بفعله مما لا يصلح فيه ابتداء الاعتكاف عليه مما ذكرنا لا يُخرجه من اعتكافه، كان دخولُ الليل عليه الذي لا فعلَ له فيه أحرى أن لا يُخرجه من اعتكافه.

ثم قد وجدنا الاعتكاف إنما هو اللّبث في المساجد، فنظرنا في اللبث في الأماكن التي اللبث فيها قربة: هل يكون ذلك في تحرُّم من اللبث فيها، أو يكون بلا تحرم منه في لبثه، فوجدنا منى وعرفة ومزدلفة اللبث فيها في حرمة الحج قربة، وهو اللبث الذي له معنى، ووجدنا اللبث فيها في غير الحج ليس كذلك، ولا حكم له يبين اللابث فيه عن لبثه فيما سواه من البيوت. فكان مثل ذلك اللبث في المساجد إذ كان في حرمه بان بذلك اللابث فيه عن اللابث فيما سواه من البيوت وما أشبهها، ولا تكون حرمة يكون في ما لبثه فيها في تلك الحرمة إلا حرمة الصيام، فكان ذلك دليلًا على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصيام.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن يعلى بن أمية أنَّه كان يجلس في المسجد ساعةً، ويعد ذلك اعتكافاً.

وذكر ما قد حدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

قال يعلى بنُ أمية لِصاحب له: اجلس نعتكِفْ ساعةً في المسجدِ الحرام(١).

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد الأصبهاني فمن رجال =

وما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، قال:

كان يعلى بنُ أمية يجلس الساعة في المسجد ينوي به الاعتكافَ(١).

فكان جوابنا له في ذلك أن هذا الحديث غيرُ متصل بيعلى، لأن عطاء إنما يروي أحاديث يعلى عن أبيه، ولا نعْرفُ له سماعاً مِن يعلى، ومعقولُ أن من قعد في المسجد لا يكونُ معتكفاً، ولو كان ذلك كذلك، لكان كُلُ من في المسجد معتكفاً، ولكنه عندنا والله أعلم أريد به الإقبال على المسجد بالقعود فيه، فسمى نفسه بذلك معتكفاً، وليس ذلك الاعتكاف هو الاعتكاف المختلف فيه: هل يكون بصوم أو بغير صوم، وقد قال الله عز وجل: ﴿سواءً العاكِفُ فيه والبادي﴾(١) والحج: ٢٥]، فلم يكن ذلك على الاعتكاف الذي ذكرنا، وإنما كان ذلك على تساوي الخلق فيه، وأنه ليس بعضهم أولى به من بعض. والله نسأله التوفيق.

<sup>=</sup> البخاري.

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

<sup>(</sup>٢) قرأ ابن كثير: (والبادي) بالياء في الوصل والوقف على أصل الكلمة، وقرأ أبو عمرو وإسماعيل وورش: (والبادي) بالياء في الوصل وبالحذف في الوقف، وقرأ الباقون بغير ياء اتباعاً للمصحف، واجتزاء بالكسرة عن الياء، لأن الكسرة تدل على الياء. «حجة القراءات» ص٤٧٥.

الله عن رسول الله عن رسول الله عن النفر الله عن النفر المسلم في النفر في الشرك مما لو نفره المسلم وجب عليه أن يفي به، ثم أسلم الذي نفر ذلك: هل يجب عليه في إسلامه الوفاء بذلك أم لا؟

قد ذكرنا في الباب الذي قبلَ هذا البابِ أمرَ رسولِ الله على بعدَ إسلامه أن يَفِي بنذره الذي كان نذره في الجاهلية، فاستدل قوم بذلك على أن من نذر في حال شركه نذراً، ثم أسلم مما لو نذره وهو مسلم، وجب عليه الوفاء به أن عليه أن يَفِي به في إسلامه، كما يجبُ عليه الوفاء به لو كان نذره في إسلامه، فكان مِن الحجة عليهم في ذلك لمخالفيهم فيه مما لا يُوجب ذلك على ناذره، وهم عليهم في ذلك لمخالفيهم فيه مما لا يُوجب ذلك على ناذره، وهم أكثرُ أهل العلم أن حديث عمر هذا إنما جاء بقول النبيِّ له: (فِ بِنَذْرِكَ»، وهذا القول إنما يقال فيما ليس بواجب، كما يقال للرجل: في بوعدك، وفي لفلان بما كان منك إليه من الوعد وما أشبهه، ويردون ذلك إلى الوفاء، ويجعلون مكانه في الأشياء الواجبة: أوف بكذا، ومنه قولُ الله عز وجلً: ﴿أَوْفُوا الكَيْلَ ولا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرينَ﴾ إلى الوفاء، وقوله: ﴿وَاقُولُوا الكَيْلَ ولا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرينَ﴾ [الشعراء: ١٨١]، وقوله: ﴿وَاقُولُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ١٩].

وقوله: ﴿أُوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهي العهودُ لا اختلافَ بَيْنَ العلم فيها، ويردون ذلك إلى الإيفاء، يقولون: أوفى فلان، يُوفي إيفاء، ويقولون في الأول: وفا فلان لفلان وفاءً، قالوا: فكذلك قول النبي على لا يعمر: «ف بِنَذْرِكَ»، هو على: «ف» من الوفاء، وذلك فيما هو أحسنُ لا في واجب، فكانت هذه العلة عندنا حسنةً غير أنا وجدنا في حديث علي بن مُسهرٍ، عن عُبيدِ الله الذي قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، أن رسولَ الله على قال: «أُوفِ بنذرك»، فعاد ذلك إلى معنى الإيفاء، لا إلى معنى الوفاء، فارتفع أن يكونَ فيما ذكرنا في أستعمل في الواجب وغير الواجب إلا أن الأفصح فيه عند أهلِ اللغة استعمالُه في الواجب حتى يتبيّنَ مِن ضده في المعنى الآخر الذي ذكرناه، ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هذا الباب عن رسولِ الله على حقيقة الأمر فيه؟

حدَّثانا، قالا: حَدَّثنا عبدُ الله بن بكر السَّهميُّ، حدثنا بهزُ بنُ حكيم، عن أبيه

عن جَدّهِ، قال: قلتُ: والله يا رسولَ الله ما أتيتُك حتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ هُؤلاء \_ وجمع بَيْنَ أصابع يديه \_ أن لا آتِيَكَ ولا آتِيَ دينَك، وقد جئتُك امرءاً لا أَعْقِلُ شيئاً إلا ما علَّمني الله ورسولُه، وإني أسألُكَ بوجه الله بما بَعَثَكَ إلينا رَبُّنا عزَّ وجَلَّ؟ قال: «بالإسلام»، قلت: وما آيةُ الإسلام، قال: «أن تقول: أَسْلَمْتُ وجهي لله، وتخلَّيْتُ، وتُقيمَ الإسلام، قال: «أن تقول: أَسْلَمْتُ وجهي لله، وتخلَّيْتُ، وتُقيمَ

الصَّلاة، وتُوتِي الزَّكاة، كُلُّ مسلم على مسلم مُحَرَّم، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لا يَقْبَلُ الله مِنْ مشركٍ أَشركَ بَعْدَما أسلمَ عملًا، أو يُفارقَ المشركينَ إلى المسلمين، ما لي أَمْسِكُ بِحُجَزِكُم عنِ النَّارِ، ألا إنَّ رَبِّي دَاعِيَّ أو رَاعِيَّ - شكَّ ابنُ مرزوق، وقال عليًّ في حديثه: ألا إنَّ رَبِّي دَاعيًّ ولم يَشُكَ -، فيقول: هل بَلَّغْتَهُم، وقال عليًّ في أقول: يا ربِّ قد بَلَّغْتُهُم، ولم يَشُكُ -، فيقول: هل بَلَّغْتَ عِبادِي؟ فأقول: يا ربِّ قد بَلَّغْتُهُم، فلْيُبَلِّغُ شاهِدُكم غَائِبَكُم، ثم إنكم تُدْعَوْنَ مُفَدَّمَةً أَفُواهُكم بالفِدَام، ثم فلْيُبَلِّغُ شاهِدُكم غَائِبَكم، ثم إنكم تُدْعَوْنَ مُفَدَّمَةً أَفُواهُكم بالفِدَام، ثم فلْيُبَلِّغُ شاهِدُكم غَائِبَكم، ثم إنكم تُدْعَوْنَ مُفَدَّمَةً أَفُواهُكم بالفِدَام، ثم فَلْيَبَلِّغُ شاهِدُكم غَائِبَكم، ثم إنكم تُدْعَوْنَ مُفَدَّمَةً أَفُواهُكم بالفِدَام، ثم فَلْيَبَلِّ شاهِدُكم غَائِبَكم، قال: قلتُ: يا نبيً الله هذا دِينَنا؟ قال: «هذا دِيني الله حين ضَرَبَ بيده فَخِذَه، قال: قلتُ: يا نبيً الله هذا دِينَنا؟ قال: «هذا دينكُم -، قال أبو جعفر: هكذا قال إبراهيم، وقال علي في حديثه هذا دينكُم -، وأينما تُحْسِنْ يَكْفِكَ»(١).

<sup>(</sup>۱) إسناده حسن. به زبن حكيم حسن الحديث، وثقه علي ابن المديني ويحيى بن معين وأبو داود والنسائي، وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به، وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور، وقال أبو حاتم: هو شيخ يُكتب حديثه ولا يحتج به.

وتعنت ابن حبان فذكره في «المجروحين» ١٩٤/١، فقال: كان يخطىء كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أثمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

وقد تعقبه الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام» في وفيات (١٤٨) ص٨٠، فقال: على أبى حاتم البستى في قوله هذا مؤاخذات.

إحداها: قوله: «كان يخطىء كثيراً»، وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين =

1713 ـ ووجدنا عليً بن الحسين بن حرب قد حدَّثنا، قال: حدثنا الفضلُ بنُ سهلِ بنِ إبراهيم الأعرج، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدَّثنا شبلُ بن عبَّاد المكي، قال: سمعت أبا قَزَعَةَ يحدِّث عمروبنَ دينار، عن حكيم بن معاوية

عن أبيه أنَّه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا محمد إنِّي حَلَفْتُ عَدَدَ أَصابِعي أَنْ لا أَتَّبِعَكَ، ولا أَتَّبِعَ دينَك، فأَنْشُدُكَ ما الَّذي بَعَثَكَ اللهُ عز وجل به؟ قال: «الإسلامُ شهادةُ أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ

# = لك أنه أخطأ؟

والثاني: قولك: «تركه جماعة»، فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق.

الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها» فهو حديثُ انفرد به أصلاً ورأساً، وقال به بعضُ المجتهدين.

ويقع حديث بهز عالياً في جزء الأنصاري، وموته مقارب لموت هشام بن عروة، وحديثه قريب من الصحة.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١١٥)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٩٦٩) عن معمر، وأحمد ٥/٤ وه عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل ابن علية، والنسائي في «الكبرى» (٢١٣٨) و(٢٢٧٠)، وفي «الـمـجتبى» ٥/٤-٥ و٨٣-٨٨ من طريق المعتمـربن سليمان، والحسين المروزي في «زوائد زهد ابن المبارك» (٩٨٧) عن يزيد بن ذريع وإسماعيل ابن علية خمستهم عن بهز بن حكيم، بهذا الإسناد.

وقوله: «مفدمة أفواهكم بالفدام»، قال ابن الأثير: الفدام: ما يُشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه، أي: أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم، فشبه ذلك بالفدام.

الله، وتُقيم الصلاة، وتُؤتي الزَّكاة، أخوانِ نصيرانِ، لا يَقْبَلُ الله من أحدٍ توبةً أشركَ بعدَ إسلامِه»، قال: قلتُ: ما حقُّ زوجةٍ أحدِنا عليه؟ قال: «يُطْعِمُهَا إذا أَكَلَت، ويكسُوها إذا اكْتَسَت، ولا يَضْرِب الوَجْهَ ولا يُقبِّح، ولا يَهْجُرْ إلا في البيت»، قال: وأشار بيده إلى الشام، فقال: «هاهنا إلى هاهنا تُحشرون رُكباناً ومُشاة، وعلى وجوهكم يوم القيامة على أفواهِكُمُ الفِدَامُ تُوفونَ سبعينَ أُمَّةً أنتم خيرُها وأكرمها على اللهِ عز وجل، وإنَّ أول ما يُعْرِبُ عن أحدِكم فَخِذُه»(١).

فكان في هذا الحديث إخبار معاوية بن حَيْدة رسول الله على أنه حلف أنْ لا يأتيه وأن لا يأتي دينه عدد أصابعه، وإعلامه مع ذلك أنه لا يَعْقِلُ شيئاً إلا ما علّمه الله عز وجل ورسوله، ولم يأمره رسول الله على بكفارة عما كان من أيمانه التي قد حَنِثَ فيها. فدلً ذلك أنّه لم يكن عليه فيها كفارة، وأن حَلِفَه فيها في حال شركه كلا حلف. وإذا كان ذلك كذلك في حلفه، كان في نذره أحرى أن يكون كذلك، وقد شدً ذلك أيضاً ما رُويَ عن رسول الله على فيه

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن معاوية، فقد روى له أصحاب السنن، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

ورواه أحمد ٤٤٦/٤ عن عبد الله بن الحارث، عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٣/٥ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.

١٦٦٧ كما حدثنا الربيع الجيزيُّ، حدثنا يعقوبُ بنُ كعب الحلبي، حدَّثنا حاتم بنُ إسماعيل، عن أبي حرملة، يعني عبدَ الرحمٰن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما النَّذُرُ ما ابْتُغِيَ بِه وَجْهُ الله»(١).

وقد عقلنا أن المشركَ لم يبتغ ِ بنذره في شِرْكِهِ وَجْهَ اللهِ تعالى،

(١) إسناده حسن. أبو حرملة: هو عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي المدني، روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة في القنوت، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، ووثقه ابن نمير وابن حبان، وضعفه ابن القطان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: صدوق يهم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٨٣/٢ و٢١١ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله الله أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله الله القيران؟ قالا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله الله اليس هٰذا نذراً، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل».

ورواه أحمد ١٨٥/٢ عن إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وأبو داود (٣٢٧٣) عن أحمد بن عبد الضبي، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث، والبيهقي ١٨/١٠ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم». وهذا سند حسن.

فدلُّ ذٰلك أنه لا معنى لنذره.

وقد شدَّ ذلك أيضاً ما رُويَ عن رسول ِ الله ﷺ.

عمرَ بن فارس، عن مالك بن أنس.

٤١٦٤ ـ وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، عن مالك.

دَّتْنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله، فَلْ يَعْصِهِ»(١).

حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عُبيدِ الله بنِ عمر، عن طلحة بنِ عبدِ الله بنِ عمر، عن طلحة بنِ عبدِ الله بنِ عمر، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله عليه مثلَه (٢).

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن عبد الملك الأيلي، فمن رجال البخاري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ۲/۲۷٪، ومن طريق مالك رواه الشافعي ۲/٤٧ـ٥٧، وأحمد ٦٦/٦ و٤١، والحدارمي ١٨٤/١، والبخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧، وابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٩)، والبيهقي ٢/١٧١، والبغوي (٢٤٤٠).

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

فدلَّ ذٰلك أن مَنْ نذر ما لَيْسَ بطاعةِ الله تعالى غيرُ واجب عليه ما نذره.

فقال قائل: فما معنى قول ِ النبي ﷺ لِعُمَر في الإسلام ِ: «فِ بنذرك الذي قد كان منك في الجاهلية»؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنّه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك على معنى أمر رسول الله على أن يكونَ ذلك على معنى أمر رسول الله على الله على الإسلام مكانَ النذر الذي لم يكن منه طاعة حتى بطاعةٍ يُطيعه بها في الإسلام مكانَ النذر الذي لم يكن منه طاعة حتى يكونَ الذي يكونُ منه حسنة يعملُها مكانَ الذي نذره مما لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك. وبالله التوفيق.

<sup>=</sup> ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ۱۳۳/۳ بإسناده ومتنه. ورواه الترمذي بإثر الحديث (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن الجارود (٩٣٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٧٤/٦ عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى، به.

وانظر ابن حبان (٤٣٨٨) و(٤٣٩٠).

## 

١٦٧٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا يحيى بنُ حماد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن سليمان، يعني الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اهترَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بن مُعاذٍ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان \_واسمه طلحة بن نافع \_ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٣) عن محمد بن المثنى، عن فضل بن مساور، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.

ورواه البخاري (٣٨٠٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٧ عن محمد بن المثنى، عن فضل بن مساور، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان وأبي صالح، كلاهما عن جابر.

ورواه ابن حبان (۷۰۳۱) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٣)، وأحمد ٣١٦/٣، وابن ماجه (١٥٨)، وابن سعد ٣٣٣٤-٤٣٤، والبغوي (٣٩٨٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٧ من طريق أبي معاوية الضرير، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤)، وابن =

777

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

علي بن أبي داود البغدادي، حدثنا إسماعيلُ بن أبي مسعود، حدثنا عبدُ الله بن إدريس، عن الأعمش، عن

= أبي شيبة ١٤٢/١٢ من طريق عبد الله بن إدريس، والطبراني (٥٣٣٥) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٤٧)، ومن طريقه أحمد ٢٩٦/٣، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٣)، والترمذي (٣٨٤٨)، وابن حبان (٧٠٢٩)، والطبراني (٣٣٦٥)، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله على وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم -: «اهتز لها عرش الرحمٰن».

قال ابن حبان بإثره: قوله: «اهتز لها عرش الرحمٰن» يريد به استبشر وارتاح، كقول الله جل وعلا: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا المَاء اهتزت وربت﴾، يريد به: ارتاحت واخضرت.

وقال أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري فيما نقله عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٧: الصحيح من التأويل في هذا أن يقال: الاهتزاز هو الاستبشار والسرور، يقال: إن فلاناً يهتز للمعروف، أي: يستبشر ويسر به، وذكر ما يدل عليه من الكلام والشعر، قال: وأما العرش، فعرش الرحمٰن على ما جاء في الحديث، ومعنى ذلك أن حملة العرش الذين يحملونه ويتحقون حوله فرحوا بقدوم روح سعد عليهم، فأقام العرش مقام من يحمله، ويحف به من الملائكة، كما قال السماء والأرض يحبنا ونحبه يريد أهله. كما قال عز وجل: ﴿فما بَكَتْ عليهم السماء والأرض يريد أهلها. وقد جاء في الحديث: «إن الملائكة تستبشر بروح المؤمن، وإن لِكُلِّ مؤمن باباً في السماء يصعد فيه عمله، وينزل منه رزقه، ويعرج المؤمن، وإن لِكُلِّ مؤمن باباً في السماء يصعد فيه عمله، وينزل منه رزقه، ويعرج فيه روحه إذا مات»، وكأن حملة العرش من الملائكة فرحوا واستبشروا بقدوم روح سعد عليهم، لكرامته وطيب رائحته، وحسن عمل صاحبه، فقال النبي على اله عرش الرحمٰن تبارك وتعالى»، والله أعلم.

أبي سفيان، وعن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسول الله عَلَيْهُ مثلَه(١).

١٦٦٩ وحدثنا محمدُ بنُ علي، حدثنا هَوْذَةُ بنُ خليفة، حدثنا عوفٌ، عن أبى نضرة

عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(٢).

وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن إسحاق بن راشدٍ

#### (١) حديث صحيح.

إسماعيل بن أبي مسعود، قال ابن حبان في «الثقات» ٩٥/٨: يروي عن ابن إدريس وخلف بن خليفة، روى عنه أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي: يُغْرِبُ. قلتُ: وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي سفيان، فمن رجال مسلم. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(٢) إسناده صحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو نضرة: هو المنذر بنُ مالك بن قُطَعة العبدي.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١٤٢/١٢ و١٤٢/١٤ عن هوذة بن خليفة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٣٤/٣ عن حماد بن أسامة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وهوذة بن خليفة، أربعتُهم عن عوف، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٣/٣-٢٤، والحاكم ٢٠٦/٣، والنسائي في «الفضائل» (١٢١)

عن يحيى بن سعيد القطان، عن عوف، به. وقد تحرف في «المستدرك»: «عوف»

إلى: «عون».

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

عن امرأة مِن الأنصارِ يُقَالُ لها: أسماءُ بنتُ يزيد بنِ السكن، قال: لما أُخرِجت جنازة سعدِ بنِ معاذ، بكت أُمَّهُ وصاحت، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ألا يَرْقَأُ دَمْعُكِ، ويَذْهَبُ حُزْنُكِ، فإنَّ وَلَدَكِ أوَّل مَنْ ضَحِكَ الله عَزَّ وجَلَّ له، واهتزَّ له العَرْشُ»(١).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ إعلامُ رسول ِ الله على الناسَ باهتزازِ العرش ِ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ، وليس فيها تبيانُه لهم ذلك العرش، أيَّ العُروش هو، فنظرنا في ذلك

فوجدنا محمد بنَ علي بنِ داود، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النهديُّ، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حرب، حدَّثنا عطاءُ بن السائب، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر رَضِيَ الله عنه \_ ولم يذكر فيه رسولَ الله ﷺ \_ قال: اهْتَزَّ العَرْشُ لِحُبِّ لِقاءِ اللهِ سعداً، قال: ثم قالُوا: وما العرشُ؟ قال: سبحان الله، لقد تَفَسَّخَتْ أعوادُه، أو عوارضُه، وإنَّه على رقابنا

<sup>(</sup>۱) إسحاق بن راشد لم يوثقه غير ابن حبان ٢٥/٤، وقال ابن خزيمة في «التوحيد» بإثر حديثه هذا: لست أعرف إسحاق بن راشد هذا، ولا أظنه الجزري أخو النعمان بن راشد. قال ابن حجر في «التهذيب»: هو أقدم طبقة من الجزري، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن سعد ٣/٤٣٤، وابن أبي شيبة ١٤٣/١٦ و١٤٥/١٤، وأحمد 7/٣٥، وابن خزيمة في «السنة» (٥٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٩٩)، والطبراني ٢٤/(٤٦٧) من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢٠٦/٣، ووافقه الذهبي.

وأكتافِنا، وكان آخر من خرج من قبره النبيُّ ﷺ، قال: «إِنَّ سَعْداً ضُغِطَ فَي قبره ضَغْطَةً، فسألتُ الله تعالى أن يُخفف عنه»، وقرأ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يوسف: ١٠٠]، قال: السرير(١).

الاالا عند الحيى بن عليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، حدثنا عبد السّلام، وابن فضيل، عن عطاء بن

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، لكنه اختلط، وعبد السلام بن حرب روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/١٢ و٢٠٤/١٤، وابن سعد في «الطبقات» ٢٠٣/ والبزار (٢٦٩٧)، والحاكم ٢٠٦/٣ من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مع أن عطاء بن السائب قد اختلط، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣٠٠ عن إسماعيل بن أبي مسعود، والنسائي ٤/٠٠٠، وعنه الطبراني (٥٣٣٣) من طريق عمروبن محمد العنقزي، قالا: أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله على: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، ولقد ضم ضمة ثم أفرج عنه»، يعني سعد بن معاذ.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. إسماعيل بن أبي مسعود ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩٥/٨، وقال: يُغرب، وعمروبن محمد العنقزي متابعه ثقة من رجال مسلم، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨/٤ من طريق أحمد بن سلمة، عن إسحاق بن راهويه، عن عمروبن محمد العنقزي، به.

وله شاهد صحيح من حديث عائشة عند المصنف، وقد سلف برقم (٢٧٤)، ولفظه: «إن للقبر لضغطة لو كان أحد ناجياً منها، نجا سعد بن معاذ».

السائب، عن مجاهد

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اهْتَزَّ العرشُ لِحُبِّ لِقاءِ الله سعداً» ثم ذكر بقية الحديثِ، كما حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أن ذلك العرش هو السريرُ الذي حُمِلَ عليه سعدٌ رضي الله عنه.

۱۷۲ ـ ووجدنا بكار بنَ قُتيبة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو عمر الضرير، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه

عن جده، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ رسول الله عنها إذا قَدِمَ من سفر، فنزل ذا الحُليفة، خرج الصبيانُ، فيُخبرونهم عن أهليهم، وأخبر أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بموت امرأته، فبكى، فقيل له: أتبكي؟ فقال: ومَالي لا أَبْكي وقد سمعتُ رسولَ الله على يقول: «إنَّ العَرْشَ اهتزت أعوادُه لموتِ سعد بن معاذ»، قالت عائشة: ولما مات سعدُ بكى أبو بكر وعُمَرُ رضي الله عنهما، حتى عرفت بكاءَ أبي بكر من بُكاء عمر، وبكاءَ عمر من بكاء أبى بكر(۱).

<sup>(</sup>١) هو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) إسناده حسن. أبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر البصري.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٢/١٢ و١٥/١٤، وابن سعد ٣٤٤/٣، وأحمد وحمد عن طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان في هذين الحديثين أن العرش المراد في الأحاديثِ الأول هو السريرُ الذي حُمِلَ عليه سعدُ بن معاذ، فنظرنا في ذلك، وهَلْ خُولفَ من قال ذلك فيما قاله منه أم لا؟

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جاء جبريل إلى رسول الله عنهما، قال: جاء جبريل إلى رسول الله عنهما، فقال: من هذا العبد الصّالح الذي مات فُتِحَتْ له أبوابُ السماء، وتحرَّكَ له العرشُ؟ قال: فخرج رسولُ الله على معاذٍ، فجلس رسولُ الله على قبره وهو يُدفن، فبينما هو جالس إذ قال: «سُبْحَانَ اللهِ» مرتين، فسبَّحَ القومُ، ثم قال: «اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، فكبر القومُ، فقال رسولُ الله عليه في قبره حتَّى كان هذا حِين فُرِّجَ عنه»(۱).

<sup>(</sup>١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح، وإن كان في حفظه شيء، قد تابعه عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩/٤، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير معاذ بن رفاعة فمن رجال البخاري. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٤٦) عن أبي شعيب الحراني، حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثنا معاذ بن رفاعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عمروبن الجموح، عن جابر.

ورواه مختصراً النسائي في «الفضائل» (١٢٠)، والحاكم ٢٠٦/٣ من طريقين عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، ويزيد بن عبد =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دلَّ على أن العرش المذكورَ في الأحاديثِ الأول ليس هو السريرَ الذي حُمِلَ عليه سعد، لأنَّ في هذا الحديثِ سؤالَ جبريل رسولَ الله على عن العبدِ الصالح اللذي مات، ففتحت له أبوابُ السماء، وتحرَّكُ له العرش، وخروج رسول الله على عند ذلك ليعلم من هو حتَّى عَلِمَ أنه سعدُ بنُ معاذ، فكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن العرش المذكورَ في الأحاديث الأول هو غيرُ السريرِ الذي حمل عليه سعد إذ كان سعدٌ رضي الله عنه لم يكن حمل على السرير الذي حمل عليه إلى قبره إلى ذلك الوقت، وإنما حمل عليه بعدَ ذلك.

١٧٤ ـ ووجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا قال: حدثنا يعقوبُ بنُ محمد بن عيسى النهري، قال: حدثنا صالحُ بنُ محمد بن صالح التمَّار، ومعنُ بنُ عيسى، وعبدُ العزيز بنُ عمران، عن محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن أبيه أن عُمَرَ قال لأُمِّ سعد بنِ معاذ وهي تبكي عليه: انظري ما تقولين يا أمَّ سعدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعها يا عُمَرُ، كُلُّ نائحة مُكَذَّبَةٌ إلا أمَّ سعد، ما قالت مِن خير، فلن تَكْذِبَ»، ثم احتمل فُوضِعَ

<sup>=</sup> الله بن أسامة بن الهاد، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله على الله العرب الماء».

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٩٦) و(١٤٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٤٠) عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله، به.

في قبره، فتغيّر لَوْنُ النبيِّ عَلَيْهِ، فقال المسلمون: يا رسولَ الله إن كنتَ لَتَقْطَعُنَا \_ يعنون في السَّرعة \_، قال: «خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة بن أبي عامر»، قالوا: يا رسولَ الله رأينا لونك قد تغيّر حين قَعَدْتَ على القبر، قال: «ضُمَّ سَعْدٌ في القَبْر ضَمَّة، ولو أُعْفِيَ منها أحد، أُعفِيَ منها سَعْدٌ»، وقال النبيُ عَلَيْ: «نَزَلَ ضَمَّة، ولو أُعْفِيَ منها أحد، أُعفِيَ منها سَعْد، ما نزلوها قط، واستبشر به الأرضَ سبعون ألفَ مَلكِ لِشهود سعدٍ، ما نزلوها قط، واستبشر به جميعُ أهل السَّماء، واهتزَّ له العرشُ»، قال صالح: يعني ابنَ محمد، قال أبي: قال رجل لِسعد بن إبراهيم: إن العرش تدعوه العربُ السرير، وإنما يعني سريرَ سعد بن معاذ، فقال سعد: ما بلغ سَرِيرُ سعد بن معاذ أن يَذْكُرَهُ رسولُ الله ﷺ (۱).

ومعن بن عيسى: هو ابن يحيى الأشجعي، مولاهم المدني القزاز، ثقة من رجال الشيخين.

وعبد العزيز بن عمران: هو ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، ضعَّفه غير واحد، وقال الحافظ في «التقريب» متروك.

ومحمد بن صالح: هو ابن دينار التمار، وثقه أحمد وأبو داود وابن سعد وابن =

<sup>(</sup>١) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال ابن سعد: جالس العلماء، وكان حافظاً، وقال ابن معين: ما حدث عن الثقات فاكتبوه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء يُقارب الواقدي، وقال حجاج بن الشاعر: غير ثقة، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال مرة: لا يساوي حديثه شيئاً، وقال الساجي: منكر الحديث. وصالح بن محمد ذكره البخاري في «تاريخه» ٢٩١/٤ فقال: صالح بن محمد بن صالح بن دينار التمار المدني، عن أبيه، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال النبي على في سعد بن معاذ. وخالفه شعبة، عن سعد، عن أبيه أمامة بن سهل، عن أبي سعيد، عن النبي على وهذا أصح.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ بَعْدَ دفنه سعداً باهتزاز العرش له، فاحتمل أن يكونَ ذلك العرش هو العرش الذي قاله ابن عمر، وأُسَيْدُ بن الحُضَيْر، واحتمل أن يكونَ هو خلافه.

= حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ لا يعجبني، حديثه ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن سعد ٢٩/٣ عن محمد بن عمر الواقدي (وهو ضعيف)، حدثني محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وله شاهد صحيح عند ابن سعد ٢٧/٤ رواه عن الفضل بن دكين، أخبرنا عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حَوَّلوه عند امرأة يقال لها: رُفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي عليه السلام إذا مرّ به يقول: «كيف أصبحت؟» فيخبره، حتى كانت الليلة التي نقله قومه فيها فثقل، فاحتملوه إلى بني عبد الأشهل إلى منازلهم، وجاء رسول الله عنه، وقالوا: قد انطلقوا به، فخرج رسول الله هي، وخرجنا معه، فأسرع المشي حتى تقطعت شسوع نعالنا، وسقطت أرديتنا عن أعناقنا، فشكا ذلك إليه أصحابه: يا رسول الله، أتعبتنا في المشي فقال: «إني أخاف أن تسبقنا الملائكة إليه فتغسله كما غسلت حنظلة» فانتهى رسول الله هي إلى البيت وهو يغسل وأمه تبكيه وهي تقول:

ويل أمّ سعد سعدا حـزامـة وجِـدًا

فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ نائحةٍ تكذِبُ إلا أمّ سعد»، ثم خرج به، قال: يقول له القوم أو من شاء الله منهم: يا رسولَ الله، ما حملنا ميتاً أخف علينا من سعد. فقال: «ما يمنعكم من أن يَخِفَّ عليكم وقد هبط من الملائكة كذا وكذا»، قد سمَّى عدَّةً كثيرة لم أحفظها، لم يهبطوا قط قبل يومهم قد حملوه معكم.

فقال قائل: كيف يكون كما قاله ابنُ عمر وأسيد بنُ حضير، وإنما ذلك إخبارٌ عن سريرٍ لا نَفَسَ له، ولا يكونُ مِن مثله الاهتزازُ الذي ذكراه عنه؟!

فكان جوابُنا له في ذلك أن السرير إن كان كما قال ابنُ عمر وأُسيْدٌ، فإنه يحتمِلُ أن يكونَ عزَّ وجَلَّ فَهَمَهُ بعدَ أن حُمِلَ عليه سعدٌ مكانَه مِن الله عز وجل ومنزلته منه، فصارَ من أهلِ العلم والمعرفة بذلك، فاهتزَّ له كما ذكر ابنُ عمر وأسيدٌ من اهتزازه، كما ألهم الله عز وجل الخشبة التي كان رسولُ الله عنها، كان منها الحنينُ يتخطُبُ الناسَ عليها قبل أن يتخِذَ المنبرَ، فلما اتخذ المنبرَ، وتحوَّل إليه عنها، كان منها الحنينُ الممروي في ذلك كما سنذكره فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل، وكان ذلك عَلَماً عظيماً من أعلام النبوة، وفضلاً جليلاً فَضَّلَ اللهُ به رسولَه، وشرفاً كبيراً شَرَّقه به، وألهمه من ألهمه مِن جلالة مَوْضِعِهِ منه ما ألهمه إيَّاه مما ذكر في هذا الحديث. وقد رُوي أن العرشَ الذي كان اهتزَّ لموت سعد بنِ معاذ كان غَيْرَ السرير الذي حُمِلَ عليه، وأنه كان عرشَ الرحمٰن عز وجل

21۷٥ - كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملك الطيالسيُّ، حدثنا يوسفُ بنُ الماجِشون، قال: سمعتُ أبي، أو حدَّثني أبي، عن عاصم بن عُمَر بنِ قتادة، عن جدته رُميثة (ح) وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله الأُويْسِيُّ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ الماجِشون، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن قتادة

عن جدَّته رُمَيْثَةَ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ - ولو أشاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الخاتمَ الذي بَيْنَ كتفيه مِن قُربي، لفعلتُ - وهو يقولُ حين مات سعد بن معاذ: «لقد اهتزَّ له عرشُ الرحمٰن عزَّ وجلً»(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إعلام رسول الله على الناس أن العرش المروي في اهتزازه لموت سعد هو عرش الرحمن عز وجل، ووجدنا الأوس لما فاخرت الخزرج، فاخرتهم بذلك، وذكرت في مفاخرتها إيَّاهم أن العرش الذي اهتزَّ لموتِ صاحبهم هو عرشُ الرحمن عزَّ وجَلً

الأول منهما صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب والد يوسف، فمن رجال مسلم، ومع أن يوسف بن يعقوب وأباه ثقتان من رجال «التهذيب»، وحديثُهما في الصحيح، لم يعرفهما محدث العصر! في تعليقاته على «السنة» لابن أبي عاصم ٢٤٨/١.

وأما الثاني فإسناده صحيح، عبد العزيز بن عبد الله الأويسي: ثقة من رجال البخاري، ويعقوب: والد يوسف من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين.

رميثة، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: هي رميثة بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، جدّة عاصم بن عمر بن قتادة، وهي أم حكيم والد القعقاع بن حكيم، وكذا نسبها ابن سعد ٢٢٧/٨، وقال: أسلمت وبايعت.

ورواه أحمد في «المسند» ٣٢٩/٦، وفي «الفضائل» (١٥٠٥)، والترمذي في «الشمائل» (١٥٠)، وابن سعد في «الطبقات» ٣٥٥/٣، والطبراني في «الكبير» ١٤/(٧٠٣) من طرق عن يوسف بن الماجشون، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٨/٩، وزاد نسبت إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح غير شيخه، وهو ثقة.

<sup>(</sup>١) هذا الحديث رواه المصنف بإسنادين.

كما حدَّثنا عبدُ العزيز بن الحسنِ بن زُبالة المديني، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكِ رضي الله عنه، قال: «افتخرَ الحيَّانِ: الأوسُ والخزرجُ، فقالت الأولى: مِنَّا غسيلُ الملائكة حنظلةُ بنُ الراهب، ومنا من اهتزَّ له عرشُ الرحمٰن، ومنا من حَمَّتُهُ الدَّبَرُ عاصِمُ بنُ ثابت بنِ الأقْلَح، ومنا من أُجيزت شهادته بشهادة رَجُليْنِ (۱)، وقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه أُحَدُّ غيرهم: أُبيُّ بن كعب، ومعاذُ بن جبل، وأبو زيد، وزيدُ بن ثابت» (۱).

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون العرشان جميعاً المذكوران في هذا الحديث، وفي حديثي ابنِ عمر وأسيد بن خُضير قد كان ذلك

<sup>(</sup>١) هو خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ذو الشهادتين، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، وشهد مع علي الجمل وصفين، ولم يُقاتل فيهما، فلما قُتِلَ عمار، قال: سمعتُ رسولَ الله على يقول: «تَقْتُل عماراً الفئة الباغية»، ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب بن عطاء \_ وهو الخفاف \_ فمن رجال مسلم، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٩٥٣) عن محمد بن عبد الله الأرزي، والبزار (٢٨٠٧) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد. وأبو زيد هذا: هو أحد عمومة أنس بن مالك كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري (٣٨١٠) مختصراً، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٧١٣٠)، وروى البخاري (٣٩٩٦) من طريق قتادة عن أنس، قال: مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً. وانظر «الإصابة» / ١٥٨.

منهما جميعاً، والله أعلم، غير أنّا نُصَدّقُ بما كان مِن رسول ِ الله على في ذلك ونؤمن به، وقد كان أهل اللغة يذهبون إلى أن الاهتزاز هو الارتياحُ والسرورُ، كما يُقال: فلان إذا سُئِلَ، اهْتَزّ، أي: استشرف لذلك وسُرَّ به، فيكون الله تعالى ألهم العرشين موضع سعدٍ منه، فكان منهما ما كان مما ذُكِرَ في هذه الأحاديثِ غير أنَّ بَعْضَهُمْ ذهب إلى أن ذلك الاهتزاز المضاف إلى العرش إنما كان مِن الملائكة الذين يحملونه ويَحُفُّونَ به، وأضيف ذلك إلى العرش، وإن كانوا هم المرادين به، ويجعلون ذلك كمثل قوله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ والأرضُ ﴾ [الدخان: ٢٩]، يعني: ما بكى عليهم أهلُ السماءِ ولا أهلُ الأرض، وكما قال فيما حكى لنا عمن حكى مِن عباده قوله: ﴿واسْأَلِ القَرِيةَ الَّتِي كُنّا فِيها والعِيرَ التي أَقْبَلْنا فِيها ﴾ [يوسف: ١٨]، وكما قال النبيُّ عليه السَّلامُ في أحد: «هذا جَبلُ يُحِبَّنا ونُحِبَّةُ».

كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن عمرٍ و مولى المطلب

عن أنس بنِ مالك، عن رسولِ الله على بذلك(١). بمعنى يُحِبّنا أهلُه، يعني الأنصار، ونُحِبّهم، والله أعلمُ ما أراد رسولُه بما كان قاله من ذلك مما قد حكيناه في هذا الباب ومن ما سواه من ما قصر علمنا عنه. وبالله التوفيق.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمرو مولى المطلب: هو عمرو بن أبي عمرو: ميسرة مولى المطلب المدني. وهو في «الموطأ» ٢/٨٩٨، ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٣٦٧). ورواه مسلم (١٣٦٥) من طريقين عن عمر مولى المطلب، به.

٦٤٩ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لما كان مِن الجِدْعِ الذي كان يخطب الناسَ إليهِ لمَّا تحوَّلَ عنه إلى المنبر الذي اتخذه ليخطُبَ عليه

عَبَيْدُ الله بنُ عمرٍو، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيل، عن الطَّفَيْلِ بنِ عَلَيْ بنَ عَمرٍو، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيل، عن الطَّفَيْلِ بنِ أَبي بنِ كعبٍ

عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله عَلَى يُصَلِّي إلى جِذْع إذ كان المسجدُ عريشاً، وكان يَخْطُبُ إلى ذلك الجذع، فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله، هَلْ لَكَ أَن نَجْعَلَ لك منبراً تقومُ عليه يومَ الجمعةِ حتَّى يراكَ الناسُ، وتُسْمِعُهُمْ خُطْبَتك؟ قال: «نَعَمْ»، فصنع له ثلاثَ دَرَجاتٍ وهُنَّ اللاتي على المنبر، فلما صُنعَ المنبر، ووُضِعَ في الموضع الذي وضعه فيه رسولُ الله على أنها أراد رسولُ الله على يقومُ المنبر مرَّ إليه، فلما جاوزَ الجِذْعَ الذي كان يَخْطُبُ عليه، جأر الجِذْعُ، أو خَارَ حتَّى تصدَّع وانشق، فنزَلَ النبيُّ على لما سَمعَ صَوْتَ الجذع، فمسحه بيده حتَّى سَكَنَ، ورجع إلى المِنْبَر، وكان إذا صلَّى، الجذع، فلما هُدِمَ المسجدُ وغيَّر، أَخَذَ ذلك الجِذْعَ أَبيُّ بنُ كعب، صَلَّى إليه، فلما هُدِمَ المسجدُ وغيَّر، أَخَذَ ذلك الجِذْعَ أَبيُّ بنُ كعب،

#### 477

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فكان عنده في بيته حتى بَلِيَ وأكلته الأرضَةُ، وعاد رفاتاً(١).

الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى عدثنا أسدُ بنُ موسى (ح)، وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة البصريُّ، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمار بن أبى عمار

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله على كان يَخْطُبُ الى جِذْع ، فلما اتَّخَذ المنبرَ، تحوَّل إليه، فحنَّ الجذعُ حتَّى أتاه، فاحتضنه فسكن، فقال: «لو لم أحتضنه، لحنَّ إلى يوم القيامة»(٢).

(١) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٥/١٣٧ عن زكريا بن عدي، والشافعي في «مسنده» رقم (٤١٧)، وابن ماجه (١٤١٤) عن إسماعيل بن عبد الله الرقي، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» وابن ماجه طريق عيسى بن سالم، أربعتهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩١: هذا إسناد حسن رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد، واللفظ له، وعيسى بن سالم جميعاً قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، فذكره بالإسناد والمتن.

ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٣٨/٥ عن سعيد بن أبي الربيع السمان، عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المديني، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن كثير في «الشماثل» صحاده محيح على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن كثير في «الشماثل»

الربيع المراديّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أسدٌ (ح)، وحدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه(١).

٤١٧٩ ـ حدثناً بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا عُمَرُ بنُ يونس اليماميُّ، حدثنا عِكرمةُ بن عمار، حدثنا إسحاقُ بن أبي طلحة

حدثناً أنسُّ أن نبيَّ الله على كان يقومُ يومَ الجمعةِ، فَيُسْنِدُ ظهره

= ورواه ابن ماجه (١٤١٥) عن أبي بكر بن خلاد، عن بهز بن أسد، وأحمد ٢٦٦/١ وعبد بن حميد (١٣٣٦) عن الحسن بن موسى، كلاهما عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت البناني، عن أنس.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٢: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رواه أحمد بن منيع في «مسنده»، قال: حدثنا أبو نصر، حدثنا حماد، فذكره بإسناده ومتنه، ورواه عبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٨٤-٤٨٥ عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢ /٥٥٨ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن حجاج بن مِنهال، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارمي 1/٣٦٧ عن حجاج بن منهال، والبزار في «مسنده» كما في «الشمائل» لابن كثير ص ٢٤٠ عن هدبة، وأحمد ٢٤٩/١ عن عفان، و٣٦٣ عن أبي كامل ويونس، وأبو يعلى (٣٣٨٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ستتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

دادد، حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدثنا محمدُ بن جعفر، أخبرني يحيى بنُ سعيد، أخبرني عبدُ الله بنُ

<sup>(</sup>١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار فمن رجال مسلم، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح.

إسحاق بن أبي طلحة: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدنى.

ورواه الدارمي في «سننه» ١٩/١ عن محمد بن أحمد بن خلف، وأبو يعلى الموصلي كما في «الشمائل» لابن كثير ص ٢٤٠ عن أبي خيثمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٥٥ من طريق أحمد بن منصور المروزي، ثلاثتهم عن عمر بن يونس اليمامي، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزیمة (۱۷۷۷) من طریق محمد بن بشار، عن عمر بن یونس،

ورواه الترمذي (٣٦٢٧) بأخصر مما هنا عن محمود بن غيلان، عن عمر بن يونس، به، وقال: حديث حسن صحيح.

حفص بن أنسٍ، أنَّه

سَمِعَ جابِرَ بنَ عبد الله يقولُ: كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبيُ ﷺ، فلما وضع المنبرَ، سمعنا للجِذْعِ مثلَ أصواتِ العِشَارِ حتَّى نَزَلَ إليه النبيُّ عِلَيْهِ، ووَضَعَ يَدَهُ عليه(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري الممدني، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعبد الله بن حفص ـ وسيأتي عند المصنف أنه عُبيد الله ـ وهو مقلوب قلبه محمد بن جعفر، والصواب فيه حفص بن عبيد الله بن أنس، وجاء في البخاري في الرواية المسندة: أخبرني ابن أنس. قال الحافظ: هو حفص بن عبيد الله بن أنس، كما سيأتي (أي عند البخاري) في الرواية المعلقة، ونسب في هذه إلى جده، قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: إنما أبهم البخاري حفصاً، لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول: عبيد الله بن حفص، فقلب. قلت (القائل الحافظ): كذا رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن مسكين، عن ابن أبي مريم، فقال: «عن حفص بن عبيد الله» على الصواب، وقلبه أيضاً عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري» وقلبه أيضاً عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري» ٢/١٣٠: حفص بن عبيد الله بن أبس سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير، وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح عبيد الله. ورواه البخاري (٩١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٢٥ من طريق سعيد بن ورواه البخاري (٩١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٦٥ من طريق سعيد بن ورواه البخاري (٩١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٦٥ من طريق سعيد بن ورواه البخاري (٩١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٦٥ من طريق سعيد بن

ورواه البخاري (٩١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢ /٥٦١ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» ١٩٥/٣ من طريق أبي بكربن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

محمد بنُ جعفرٍ، أخبرنا يحيى بنُ سِنان، حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا محمد بنُ جعفرٍ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ حفص بنِ أنس ِ، أنَّه سمع جابراً يقولُ، ثم ذكر مثلَه(١).

الا ۱ وحدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني عُبيد الله بنُ حفص بن أنس، أنه سَمِعَ جابراً يقول، ثم ذكر مثله(٢).

٤١٨٢ ـ وحدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قالَ: أخبرني محمدُ بنُ جعفر، قال: أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني عُبيد الله بن حفص بن أنس، أنه

سَمِعَ جابرَ بن عبدِ الله، ثم ذكر مثله ٣٠.

فاتفق يزيد وحسين على اسم الرجل المذكور في هذا الحديث

= ورواه الـدارمي ۱۷/۱ عن محمد بن كثير العبدي، عن سليمان بن كثير العبدى، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠/٢ من طريق هشام بن عمار، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله، عن جابر.

والعِشارُ، قال الجوهري: جمع عُشَرَاء: وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد. وقال الخطابي: العشار: الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة.

- (١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.
  - (٢) إسناده صحيح على شرطهما كسابقه.
  - (٣) إسناده صحيح على شرطهما كسابقه.

المردودِ نسبُه إلى حفص بنِ أنس على أنه عُبَيْدُ الله، وخالفهما ابنُ أبي داود في حديثه، فقال: عبدُ الله.

المان، أخبرنا فهد بن سليمان، حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ـ ولم يذكر بينهما أحداً ـ أنَّ النبيَّ كان يَخْطُبُ إلى جذع قبلَ أن يُصنع المنبر، فلما صنع المنبر، حَنَّ ذلك الجذع، حتى سمعنا حَنِينَه، فجاءَ رسولُ الله عَنِيْ فوضع يَدَهُ عليه حتَّى سَكَنَ (۱).

عدثنا محمد بنُ إبراهيم بن يحيى بن جناد، حدثنا مسلم بنُ إبراهيم بن حدثنا الزهريُّ، عن مسلم بنُ إبراهيم الأزديُّ، حدَّثنا سليمان بنُ كثير، حدثنا الزهريُّ، عن سعيدِ بن المسيب، عن جابرِ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين لكن فيه انقطاع بين الزهري وبين جابر.

(٢) سليمان بن كثير العبدي ـ وإن كان من رجال الشيخين ـ قال الحافظ فيه: لا بأس به في غير الزهري، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

ورواه الـدارمي ١٧-١٦/١ عن محمد بن كثير العبدي، عن سليمان بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

ورواه البزار فيما نقله ابن كثير في «الشمائل» ص٧٤٤ عن محمد بن معمر، حدثنا محمد بن كثير، به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا سليمان بن كثير.

قلت (القائل ابن كثير): وهذا إسناد جيد، رجاله على شرط الصحيح، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة.

٤١٨٥ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجَحْدَرِيُّ، أخبرنا سليمانُ بن كثير، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

١٨٦٤ ـ وحدثنا مصعبُ بنُ إبراهيم بن حمزة الزبيريُّ، قال: حدثنا أبي إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مسلم ، عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب، عن مَنْ سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول، ثم ذكر مثلَه (٢).

جریج، حدثنا أبو الزبیر، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله علیه مثله ۳).

= ورواه البيهقي في «الـدلائـل» ٢/٢٥٥ من طريق سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، به.

(١) إسناده كسابقه.

(٢) فيه الرجل المبهم الذي سمعه من جابر، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عُبيد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، في رواية الإمام أحمد ٣٩٥/٣ و٣٢٤.

وأورده ابن كثير في «الشمائل» ص٧٤٥ عن المسند، وقال: هذا إسناد على شرط مسلم، ولم يخرجوه.

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٠٢/٣، وفي «الكبرى» (١٦٣٦) من طريق ابن وهب، أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابربن عبد الله.

١٨٨٤ حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، حدثنا المُقَدَّمِيُّ، حدثنا عمر بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ الله عنهما أن النبي على كانَ يَخْطُبُ الله خَشَبَةٍ عليه طُلّة ، فقال له أصحابه: لو جَعَلْنَا لك عريشاً أو شيئاً نحوه ، فَتَجْلِسَ إليه تكونُ كأنك قائم ، فجعل المنبر ، فخطب الناسَ عليه ، فحَنَّتِ الخَشَبَةُ حنينَ الناقةِ الخَلُوجِ ، فقام النبي عليه إليها فَاحْتَضَنَها ، فَسَكَتْ . وكانوا يقولون: لو لم يحتضنها لم تَسْكُتْ إلى يوم القيامة (۱).

عمر بن علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله على مثله (٢).

جدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن أبي كربٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، عن النبي عليه مثله (٣).

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عمر بن علي بن المقدمي مدلس، وقد

عنعن. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن سليمان، عن المقدمي، بهذا الإسناد.

والناقة الخلوج: هي التي اخْتُلج ولدها، أي: انْتُزِعَ منها.

<sup>(</sup>٢) رجاله ثقات، لكن فيه تدليس عمر بن علي وهو المقدمي، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٣) صحيح. وابن أبي مريم \_ وهو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم - =

1913 وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن يحيى بن جناد، حدثنا محمدُ بنُ محبوب \_ قال أبو جعفر: وهو المعروف بالبُناني، وهو عندَ أهلِ الحديث مقبولُ الرواية، وقد حدَّث عنه عليُّ ابن المديني \_ قال: حدثنا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن جابر رضي الله عنه، قال: كانت خَشَبَةً في المسجد، وكان رسولُ الله على المنبر، فقمت رسولُ الله على يخطُبُ إليها، فقيل له: لو اتَّخَذْنَا لَكَ مثلَ المنبر، فقمت عليه، ففعل، فحنَّتِ الخشبة كما تَحِنُّ الناقة، فأتاها رسولُ الله على فاحتضنها ووضع يَدَهُ عليها فسَكَنَتْ(١).

عُوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، وعن أبي إسحاق، عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، وعن أبي إسحاق، وعن كريب ـقال أبو جعفر: هكذا قال، وإنما هو ابن أبي كَرِب ـ، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ عليه مثلة (٢).

<sup>=</sup> وإن تكلم فيه قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن أبي كَرِب، فقد روى له ابن ماجه، ووثقه أبو زرعة وابن حبان.

ورواه أحمد  $\Upsilon$   $\Upsilon$  عن يحيى بن آدم، والبيهقي في «دلائل النبوة»  $\Upsilon$   $\Upsilon$   $\Upsilon$  من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محبوب البناني، فمن رجال البخاري.

<sup>(</sup>۲) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وابن أبي كرب: هو سعيد. ورواه البيهقى فى «دلائل النبوة» ۲/۲۲ من طريق تمتام محمد بن غالب

۱۹۳۳ وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: سمعت أبي

عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله على كان يقومُ يومَ الجمعة إلى شجرةٍ أو نخلةٍ، فقالت له امرأةٌ من الأنصارِ أو رجلٌ: يا رسولَ الله ألا نَجْعَلُ لك منبراً؟ قال: «إن شئتُم»، فجعلوا له منبراً، فلما كانَ يومَ الجمعة ذهب إلى المنبر، فصاحَتِ النخلة صِياحَ الصبي، فنزلَ رسولُ الله على فضمّها إليه، كانت تَئنُّ أنينَ الصَّبِيِّ الذي يَسْكُتُ، كانت تبكي على ما كانت تَسْمَعُ مِن الذكر عندها(۱).

قال ابن كثير: ولم يخرجوه من هٰذا الوجه وهو جيد.

<sup>=</sup> الحافظ الثقة، عن محمد بن محبوب، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه البزار فيما نقله عنه ابن كثير في «الشمائل» ص٢٤٣ عن محمد بن المثنى، عن أبي المساور، عن أبي عوانة، به

قال البزار: وأحسب أنا قد حدثناه عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، وعن أبي إسحاق، عن كريب، عن جابر بهذه القصة التي رواها أبو المساور عن أبي عوانة، وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر، عن النبي على بنحوه. والصواب: إنما هو سعيد بن أبي كرب، وكريب خطأ، ولا يُعلم يروى عن ابن أبي كرب إلا أبو إسحاق.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الواحد أيمن فمن رجال البخاري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البخاري (٣٥٨٤)، والبيهقي ٣١٩٥/ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٤٤٩) و(٢٠٩٥) عن خلاد بن يحيى، وابن أبي شيبة

١٩٤٤ ـ وحدثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا سعيدُ بنُ أوس النحويُّ، حدثنا الصلتُ بنُ دينار، عن أبي نضرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يَخْطُبُ إلى جذع بالمدينة، فتحوَّلَ إلى المنبر حين صُنعَ له، فحنّ الجذعُ حَنِينَ الناقة، فنزل رسولُ الله ﷺ إلى الجذع ، فاحتضنه حتى سَكَنَ (۱).

عقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: عقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال: صدفنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبي، قال: سمعتُ أبي، قال:

سمعتُ جابر بنَ عبد الله، قال: كان نبيُّ الله عليه يقومُ إلى جنبِ شجرةٍ أو جذع ، أو خشبةٍ ، أو شيء يخطب يتسانَدُ عليه ، قال: ثم اتخذ بعد ذلك منبراً ، فجعل يقومُ عليه ، فحنتُ تلك التي كان يقومُ عندها حنيناً يسمعُه أهلُ المسجد ، فأتاها رسولُ الله عليه ، فإما قال مَسَحَها ، وإما قال مَسَها ، أو كما قال (٢).

<sup>=</sup> ٨٤٥/١١، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٣) من طريق وكيع كلاهما عن عبد الواحد بن أيمن، به.

<sup>(</sup>١) صحيح. الصلت بن دينار، وإن كان متروكاً قد توبع. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي.

ورواه أحمد ٣٠٦/٣، وابن ماجه (١٤١٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة العبدي، بهذا الإسناد.

ولهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

١٩٦٦ ـ وحدَّثنا روحُ بنُ الفرج، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، أخبرنا عبدُ الله بنُ لَهِيعَةَ، حدثني عُمارةُ بن غَزِيَّة أنه سَمِعَ عباس بنَ سهل بن سعدٍ الساعدي يُخبر

عن أبيه، أنّه قال: كان رسولُ الله على إذا خَطَبَ يَقُومُ إلى خشبة ذاتِ فُرْضَتَيْنِ كانت في المسجد، فلما كَثُرَ النّاسُ، قيل له: يا رسولَ الله، لو كنتَ جعلت منبراً تُشْرِفُ للناسِ عليه، فإنّهم قد كَثُرُوا، قال: «ما أُبالي»، وكان في المدينة نجار يُقالَ له ميمون، قال: فبعث إلى النجار، فانطلق وانطلقت معه حتى أتينا الخانقين، فقطعنا منه نخلا، فعمله، فوالله ما هو إلا أن قَعَدَ عليه رسولُ الله على وتكلّم، وفقدته الخشبة، فخارت كما يخورُ الثورُ له أنين، قال: فجعل العباسُ يَمُدُ يديه ليخفي حَنِينَ الخشبة، حتَّى تَفَزَّعَ الناسُ، وكَثُرَ البُكاءُ مما رأوا بها، فقال رسول الله على : «سُبْحَانَ الله، ألا تَرُونَ هٰذه الخَشَبة، انزعُوهَا فقال رسول الله على العباسُ يَلُدُ فقال رسول الله على العباسُ فقال رسول الله على العباسُ فقال رسول الله على العباسُ في الأرْض » فنزعوها، فدفنوها تحتَ المنبر(۱).

<sup>=</sup> نضرة، فمن رجال مسلم.

<sup>(</sup>١) صحيح عبد الله بن لهيعة، في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٥٠-٢٥١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٥٥٩ من طريق أبي بكربن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن سعيد بن قيس فمن رجال مسلم، وحديثه يندرج في الحسن.

والخانقان: موضع بالمدينة، وهو مجمع مياه أوديتها الكبار الثلاثة: بطحان، والعقيق، وقناة.

## ففي هذه الآثار ما ذكر فيها مما كان رسولُ الله ﷺ يخطب إليه

= ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ٤٨٥/١١ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، قال: أتوا سهل بن سعد، فقالوا: من أي شيء منبر رسول الله على قال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، قال: هو من أثل الغابة، وعمله فلان مولى فلانة لرسول الله على وكان رسول الله على يستند إلى جذع في المسجد يصلي إليه إذا خطب، فلما اتخذ المنبر فقعد عليه حن الجذع، قال: فأتاه رسول الله على فوطده. وليس في حديث أبي حازم: حتى سكن.

قال الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص٢٤٦ بعد أن أخرجه من «مصنف ابن أبي شيبة»: وأصلُ هذا الحديث في الصحيحين، وإسناده على شرطهما.

وقد رواه إسحاق ابن راهويه (هو في «الطبراني» (٧٢٦) عن موسى بن هارون، عنه)، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده.

ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس بن سهل، عن أبيه فذكره.

ورواه أحمد ٥/٣٣٩ عن إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد أنه سُئل عن المنبر، أيُّ عود هو؟ قال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، وأعرف من عمله، وأي يوم صنع، وأي يوم وضع، ورأيت النبي على أول يوم جلس عليه، أرسل النبي الله إلى امرأة لها غلام نجار، فقال لها: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس، فأمرته، فذهب إلى الغابة فقطع طرفاء، فعمل المنبر ثلاث درجات، فأرسلت به إلى النبي، فوضع في موضعه لهذا الذي ترون، فجلس عليه أول يوم وضع، فكبر هو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت لهذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي، فقيل لسهل: هل كان من شأن الجذع ما يقول الناس؟ قال: قد كان منه الذي كان.

حين تنحى عنه إلى المنبر من الحنين إليه، ومما سوى ذٰلك مما ذُكر في هذه الآثار لما أحدثه الله فيه حتى أسْمَع الناسَ منه ما أسمعهم منه مما يكون من ذوي الأرواح من بني آدم ومما سواهم، وفي هذه الآثار في الجذع ما ذكر فيها منه مِن دفنه بأمر رسول ِ الله ﷺ، ومن أخذ أبيِّ إيَّاه، وأنه لم يزل عنده حتى صارَ رفاتاً، ومن ذكر الموضع الذي دُفِنَ فيه، وأنه تحت منبر رسول الله ﷺ، وليس ذٰلك باختلاف، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ أخذ أبيِّ إيَّاه بَعْدَما دُفِنَ، ليكون عنده على حال ٍ أصونَ له مِن الدفن، فلم يمنع من ذلك لهذا المعنى، فلم يزل عنده حتى بَلِيَ، وصارَ رفاتاً، والله أعلم بحقيقة ما كان في ذلك غير أِن في هٰذه الآثار أن الله تعالى أحدث في ذلك الجذَّع ما أحدثه فيه مما وقف عليه الناسُ منه مما لم يكن موهوماً من مثله حتى أحدثه الله عز وجل فيه، وجعله علماً من أعلام نبوة نبيه ﷺ وفضيلته، لِيكون ذٰلك تنبيها للناس على معرفة موضعه منه جلَّ وعزَّ، وكذٰلك ما كان منه في حراء لما تحرك وهو عليه، ومن سواه من أصحابه، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن قوله له لما رجف بهم: «اسْكُنْ حِراء، فإنما عَلَيْكَ نَبِيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهيدٌ»، وسنذكر ذلك الباب ومما رُوي فيه بعد مِن كتابنا هٰذا إن شاءَ الله عز وجل. فمثل ذٰلك ما رُوي في سرير سعد من اهتزازه على ما رواه من رواه فيه كذلك هو لمثل هذا المعنى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول ِ الله على من تروْنِي عن عن ترَوْنِي عن ترَوْنِي

عن علاء، عن على بن معبد، حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير أنَّ عبدَ الله بنَ أبي قتادة حدَّثه عن أبيه أن رسولَ الله على ، قال: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي»(۱).

فنظرنا في هذا الحديث، فوجدنا هشاماً لم يسمعه من يحيى بنِ أبي كثير، وإنما حدَّث به عنه، عن كتابه به إليه

۱۹۸۸ ـ كما حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يحيى ابنُ حبيب بنِ عَرَبي، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن هشام، قال: كتب الله بنِ أبي قتادة

عن أبي قتادة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ،

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٢٠/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي »(١).

قال أبو جعفر: ثم نظرنا هَلْ حدَّث بهذا الحديثِ غيرُ هشام عن يحيى بغير هٰذا الوجه الذي حدَّث به هشام عنه؟

\$199 \_ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا القواريريُّ، حدَّثنا حدَّثنا القواريريُّ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبوب، وحجَّاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، عن النبيِّ عِين، ثم ذكر هٰذا الحديث (١).

ورواه أحمد ٣٠٩/٥ و٣٠٠ عن عبد الملك بن عمرو، وعبد الوهاب الخفاف، وأبو قطن، والبخاري (٦٣٧) عن مسلم بن إبراهيم، والدارمي ٢٨٩/١ عن وهب بن جرير، خمستهم عن هشام الدستوائي، قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

قال الحافظ تعليقاً على قوله: «وكتب إلي»: ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم، عن هشام وحجاج الصواف، كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ، وصرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدَّته، فأمن بذلك تدليس يحيى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وحجاج: هو ابن أبي عثمان الصواف.

ورواه أحمد ٣٠٤/٥، وابن خزيمة (١٥٢٦)، وابن حبان (٢٢٢٢)، والدولابي ١٩٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٩١/٨ من طرق عن حجاج الصواف.

<sup>(</sup>۱) إستاده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن حبيب بن عربي، فمن رجال مسلم.

قال: حدَّثنا سفيانُ، وهو الثوريُّ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ذكر بإسناده مثله(۱).

٤٢٠١ ـ ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل، قد حدَّثنا، قال: حدثنا سفيانُ.

عن عن عن المزني قد حدَّثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، ثم قالا جميعاً: عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بن أبي قتادة

عن أبيه، عن النبي على الله الحديث (٢).

٤٢٠٣ \_ ووجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا طَلْقُ بنُ غنَّام،

ورواه مسلم (٢٠٤)، وابن خزيمة (١٥٢٦)، والدولابي ٢/١٤ من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن قتادة، عن أبي قتادة.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «السنن المأثورة» (١٥٨).

ورواه الحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٤٠٥/١ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٤٠) عن عيسى بن يونس، والترمذي (٥٩٦)، والبغوي (٤٤٠) عن عيسى بن يونس، والترمذي (٥٩٦)، والبغوي (٤٤٠) عن عبد الله بن المبارك، والنسائي ٣١/٣ عن الفضل بن موسى السيناني، وعبد السرزاق (١٩٣٢) ومن طريقه مسلم (٢٠٤)، وابن حبان (٢٢٢٣)، والبيهقي السرزاق (٢٢٢٣)، أربعتهم عن معمر، به.

حدَّثنا شيبانُ، يعني النحوي (ح)

ووجدنا أبا الدرداء هاشم بنَ محمد الأنصاري قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، حدثنا شيبانُ أبو معاوية، قال أبو أُمية في حديثه عن يحيى بنِ أبي كثير، وقال أبو الدرداء في حديثه: أخبرنا يحيى بنُ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي عليه مثله(۱).

الخَصِيبُ بنُ ناصح ، حدثنا هَمَّامُ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصح ، حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

ثم نظرنا: هل رُوي هٰذا الحديثُ عن رسول ِ الله ﷺ من غير هٰذا الوجه.

٤٢٠٥ ـ فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ غزوان، قال: حدثني أبي، عن جرير بن حازم، عن ثابت

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط البخاري. طلق بن غنام وآدم بن أبي إياس من رجال البخاري، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٨٣٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم (٦٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن شيبان، بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ومن فوقه من رجال الشيخين.

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه أو نحوه(٧).

قال أبو جعفر: فإن كان هذا الحديث محفوظاً، فقد صار عن أبي قتادة، وعن أنس، عن النبيِّ عَلَيْ. وكان حديث أبي قتادة قد جاء عن جماعة، منهم يحيى، فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا قيام الناس للصلاة قبلَ حضور إمامهم لا حاجة بهم إليه، لأنَّهم لا يدخلون في الصلاة إلا مع دخول إمامهم فيها أو بَعْدَ دخوله فيها، فكان قيامُهم ذلك فضلاً فَنُهوا عنه. وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الناسَ لا يدخلون في الصّلاة قبل دخول إمامهم فيها.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُويَ عن علي رضي الله عنه فيه.

كما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فِطْربن خليفة

عن أبي خالم الوالبيِّ، قال: جاءنا عليٌّ رضي الله عنه، وقد أُقيمت الصَّلاة ونَحْنُ قِيامٌ نَنْتَظِرُه، فقال: ما لِي أُراكُمْ سَامِدِينَ؟ (٢).

<sup>(</sup>١) خبر تالف. محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، قال الدارقطني وغيره: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: له عن ثقات الناس بواطيل.

<sup>(</sup>٢) سنده حسن. قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٩٨/٢: السامد: المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل: السامد: القائم في تحيَّر.

وفي «شرح السنة» ٣١٣/٢: قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً، ويقولون: ذلك السمود، والسمود: هو الغفلة، والذهاب عن الشيء، قال الله سبحانه: ﴿وأنتم سامدون﴾، أي: لاهون ساهون.

قال أبو جعفر: والسُّمُودُ عند أهل اللغة: اللهو، كذلك قال أبو عُبيدة (١) كما حدثنا ولاَّد، قال: حدثنا المصادري عنه، وكذلك قال الفراء (٢)، فنهوا أن يكونوا لاهِين. والله الموفق.

<sup>(</sup>١) انظر «مجاز القرآن» ٢٣٩/٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «معاني القرآن» ١٠٣/٣.

التي كانت آخر صلوات رسول الله على الإمام في الصلاة التي كانت آخر صلوات رسول الله على في الناس فيها جالساً وأبو بكر يُصلي فيها قائماً، والناسُ يُصلون قياماً مَنْ كان الإمام فيها مِن رسول الله على الله عنه رضي الله عنه

ونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نُقُلَ رسولُ الله على جاء بلال يُؤذنه بالصَّلاة، فقال: «ائتوا أبا بكر، فليُصلِّ بالنَّاس»، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله لو أمرتَ عُمَر أن يُصَلِّي بهم، فإن أبا بكر رجلً أسيفٌ، ومتى يقومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، قال: «مُروا أبا بَكْرٍ، فليُصلِّ بالنَّاس، فلما دَخَلَ في فليُصلِّ بالنَّاس، فلما دَخَلَ في الصلاة، وجد رسولُ الله على نفسه خِقَة، فقام يُهادَى بَيْنَ اثنينِ ورجلاه تَخُطَّانِ في الأرْض، فلما سَمِع أبو بكرٍ حِسَّه، ذَهَبَ ليتأخر، فأوماً إليه أن صَلِّ كما أنْتَ، فجاء رسولُ الله عني على بالنَّاس وأبو بكر أبو بكر حسه عن يسار فأوماً إليه أن صَلِّ كما أنْتَ، فجاء رسولُ الله على يُصلِّي بالنَّاس وأبو بكر أبي بكر رضي الله عنه، فكان رسولُ الله على يُصلِّي بالنَّاس وأبو بكر أبي بكر رضي الله عنه، فكان رسولُ الله على يُصلِّي بالنَّاس وأبو بكر

#### 497

يقتدي بالنبي على وهو قائم والناسُ يقتدون بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه(١).

خدثنا فهد، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا زائدة بنُ قُدامة، حدثنا موسى بنُ أبي عائشة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله وهو ابنُ عتبة، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١.

ورواه أحمد ٦/ ٢٢٤، والبخاري (٧١٣) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم (٤١٨) (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والبيهقي ٣/ ٨١ عن أبي بكربن أبي شيبة، والنسائي ٢/ ٩٩-١٠٠ عن محمد بن العلاء، وابن خزيمة (١٦١٦) عن مسلم بن جنادة، وابن حبان (٢١٢١) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، ستتهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٩، وأحمد ٢١٠/٦، والبخاري (٦٦٤) و(٧١٧)، وبن ومسلم (٤١٨) (٩٥) و(٩٦٠)، وأبو عوانة ١١٥/١ و١١٦، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٦٦٦)، وابن حبان (٢١٢٠)، والبيهقي ٨١/٨ و٨٦ من طرق عن الأعمش، به.

وقوله: «رجل أسيف»، أي: حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء. وقوله: «ومتى يقوم مقامك لا يُسمع» كذا وقع في الأصل بإثبات الواو، وكذلك هو عند أكثر رواة البخاري، ووجهه ابن مالك بأنه شبه «متى» بـ«إذا»، فلم تجزم، كما شبّه «إذا» بـ«متى» في قوله: «إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين» فحذف النون، ووقع في رواية الكشميهني ومسلم: «متى يقم»، وهو الجادة.

وقوله: «لا يُسمع الناس»، أي: من البكاء لكثرة الحزن.

#### 491

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين أن أبا بكر رضي الله عنه كان يُصَلِّي بصلاة رسول الله على الله على الله على الله على الله على الله على كان يُصَلِّي بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يقتدي به، وهو قائم، والناس يُصلون، يعني بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢/٥٠١ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، وأبو عوانة ١١١/، والدارمي ١٨٠/، والبيهقي في «سننه» ٨٠/٣، وفي «الدلائل» ١٩٠/٧ من طريق أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥١/٦، والنسائي ٢٠١٠-١٠١، وأبو عوانة ٢١١١، وابن حبان (٢١١٦) من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وفي الحديث الثاني منهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه جعل يُصلي وهو قائم بصلاةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه. عنه.

فتأملنا هذين الحديثين لِنعلم من كان الإمامُ في تلك الصلاةِ مِن رسولِ الله على ومِن أبي بكرٍ إن شاء الله، فكان في الحديث الأوَّل منهما ما قد دلَّ أن رسولَ الله على كان هو الإمامَ فيها، وأن أبا بكر رضي الله عنه عاد مأموماً مصلياً بصلاةِ رسولِ الله على، وإذا كان كذلك، كان الناسُ جميعاً في تلك الصلاةِ مصلين بصلاةِ رسولِ الله عنه.

وكان في الحديثِ الثاني منهما أنَّ أبا بكر رضي الله عنه جعل يُصلي بهم وهو قائم يُصلي بصلاة النبيِّ عَلَى والناسُ يُصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، والنبيُّ عَلَى قاعد، وفي هذا الحديث موافقة ابن عباس عائشة على ما فيه وإذا كانوا يُصلون بصلاةِ أبي بكر كان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّه لم يكن خرج من الإمامة بهم التي كان فيها قبل حضور النبيِّ عَلَى وكل ما في هذين الحديثين، فإنما هو عن عائشة رضي الله عنها، وما في الحديثِ الثاني منهما، فعن ابن عباس أيضاً، وإذا تَكَافاً ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك، ارتفع، وثبت ما رُوي عن ابن عباس فيه، ثم نظرنا هَلْ رُويَ عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما وشي الله عنها في ذلك التفع، وثبت ما رُوي عن ابن عباس فيه، ثم نظرنا هَلْ رُويَ عن عائشة رضي الله عنها في ذلك سوى هذين الحديثين أم لا؟

١٠٠٨ - فوجدنا فهداً قد حدَّثنا قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سوَّار، حدثنا شُعبة، عن نعيم بن أبي هند،

عن أبي وائِل ِ، عن مسروقٍ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه قاعداً(١).

٢٠٩ \_ ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدٌ بنُ

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فمن رجال مسلم. أبو واثل: هو شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بإسناده ومتنه.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣٢/٢، ومن طريقه رواه ابن حبان (٢١١٩).

ورواه أحمد ١٩٩/٦، والترمذي (٣٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٣، وفي «الدلائل» ١٩١/٧ من طرق عن شبابة، به.

ورواه بأطول مما هنا ابن حبان (٢١٢٤)، والبيهقي ٨٢/٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، به.

قال ابن حبان: خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يُجْعَلَ خبرُ أحدهما ناسخاً لأمر متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها يُعارض الآخر، ولكن النبي على صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان أماماً. والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أن النبي في خرج بين رجلين \_ يريد أحدهما العباس والآخر على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة.

المثنى، قال: حدثنا بكرُ بنُ عيسى، قال: سمعتُ شعبةَ يذكر عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروقِ

عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه صلَّى بالناس ورسولُ الله ﷺ في الصَّفِّ().

فوجدنا ذلك محتملًا أن يكونا يُريدَان بقولهما ذلك أنه كان يُصلي بصلاة النبيِّ عليها للمرض الذي كان فيه، بصلاة النبيِّ عليها للمرض الذي كان فيه، لأن طاقته للصلاة فيه ليست كطاقة مَنْ سواه لها ممن لا مرض به، كمرضه الذي كان به.

وكان مِن سنته ﷺ التي أمر الأئمة بالناسِ أن يَقْدُرُوا الناسَ في صلاتِهم بصلاةِ أضعفهم.

خيينة، عن محمد بنِ إسحاق، عن سعيد بنِ أبي هند، عن مطرف بنِ عبد الله، قال:

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر بن عيسى، فقد روى له النسائى، وهو ثقة.

ورواه أحمد ١٥٩/٦، والنسائي ٧٩/٢، وابن خزيمة (١٦٢٠) من طريق بكر بن عيسى، بهذا الإسناد.

سمعتُ عثمانَ بن أبي العاص، قال: «أمرني رسولُ الله على أن أُومً الناسَ، وأن أقْدُرَهُمْ بأضعفهم، فإن فيهم الكبيرَ، والسقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجة»(١).

فكانت صلاةً أبي بكر بصلاة النبي على إنما هي تقديرُه إياها، وصلاتُه بالنّاس مثلها، وتركه المجاورة بطاقته فيها إلى ما هو فوق ذلك، فكانت تلك صلاته بصلاته لا بما سوى ذلك. وكان هذا أولى ما حُمِلَ عليه هذا المعنى، لأن الناسَ في تلك الصلاة لم يكن إمامُهم فيها إلا إمامٌ واحد، لا إمامان، ولما كان فيها أنَّ أبا بكر كان هو الإمام بالناس فيها غير النبي على وجَبَ أن يكونَ هو الإمامَ فيها للنبي على النها عنها أن يكونَ هو الإمامَ فيها أن أيضاً، وقد حقَّق ذلك حديثُ مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها أن

<sup>(</sup>۱) حدیث حسن، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر محمد بن إسحاق، فقد روی له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحدیث، وقد صرح بالتحدیث عند غیر المصنف.

وهو في «السنن المأثورة» (١٢١) للشافعي برواية المؤلف عن خاله المزني. ورواه الحميدي في «مسنده» (٩٠٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٨).

ورواه أحمد ٤/ ٢١، وابن ماجه (٩٨٧) من طريقين عن ابن إسحاق، به. ورواه أحمد ٤/ ٢١ و٢١٧ و٢١٨، وأبو داود (٣١١)، والنسائي ٢٣/٢ من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، كلاهما عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وهذا سند صحيح.

رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة خلفَ أبي بكر. وقد رُويَ حديثُ موسى بن أبي عائشة من غيرِ طريق زائدة بمعنى زائدٍ على ما في حديث زائدة

قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا شعيب، حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعتُ عُبَيْدَ الله بن عبدِ الله يحدث

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يُصَلِّي بالنَّاسِ، قالت: وكان النبيُّ ﷺ بَيْنَ يدي أبي بكرٍ يُصلي قاعداً، وأبو بكر يُصلي بالنَّاس، والناسُ خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه(١).

ففي هذا الحديث ما قد زعم بعضُ الناس أنّه قد دلَّه أن النبي كان في تلك الصلاة إماماً، وأن أبا بكر كان فيها مأموماً، لأن فيه أنّه كان بَيْنَ يدي أبي بكر رضي الله عنه.

فكان جوابنا له في ذلك أنَّه لا دلالة له بذلك على ما ذكر أنه دلَّه عليه، إذ كان مِن أهل العلم مَنْ يقولُ: إنَّه جائز للمأموم أن يُصلي بَيْنَ يدي الإِمام كما يُصلي خلفه، وممن قال ذلك منهم مالكُ بن أنس، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن ما في هذا الحديث من ذلك المعنى دليلًا له على ما ذكر مع أنَّه قد رُويَ فيما سوى هذه

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ، فمن رجال مسلم.

وهو في «مجتبي النسائي» ٢/٨٣\_٨٤، و«السنن الكبري» (٧٨٣).

الأحاديث ما قد حقق أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً.

الأزديُّ، حدثنا زائدة، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عن أبيهِ، قال: مرض النبيُّ عَلَيْهُ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ، بالنَّاسِ»، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ، فليُصلِّ بالنَّاسِ، فإنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ»، قال: فأمَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه في حياة رسول ِ الله عَلَيْهُ(۱).

فقال هٰذا المُستَدِلُ بما ذكرنا استدلاله به: لا حُجَّة لك في حديث أبي موسى هٰذا، لأنه قد يجوزُ أن تكونَ هٰذه الإمامةُ من أبي بكر رضي الله عنه إنما أُريد بها الصلوات التي كانَ أمَّ النَّاسَ فيها في حياة رسول الله عنه قبل الصلاة التي وقع هٰذا التنازع في الإمام فيها بالناس مَنْ كان مِنه ومن أبي بكر رضي الله عنه.

فكان جوابنا له في ذلك أن في حديث أبي موسى مِن خطابهم للنبي عَلَيْهِ ومِن خطابهم الله الله عنها مثل خطابه إيَّاهم وخطابهم إيَّاه في حديثِ الأسودِ عن عائشة رضي الله عنها مع أنَّا قد وجدنا مِن

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

ورواه البخاري (٣٣٨٥) عن الربيع بن يحيى البصري، ومسلم (٤٢٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، كلاهما عن زائدة، بهذا الإسناد.

أصحاب رسول الله ﷺ سوى ابن عباس ، وسوى عائشة، وسوى أبي موسى وهو أنسُ بنُ مالك قد حقَّق أن الإِمام كان في تلك الصلاة أبو بكر رضى الله عنه.

عدثنا محمد بن حميد بن هشام الرَّعيني، حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، حدثني حُمَيْدُ، حدثني ثابتُ البناني

عن أنس بن مالكِ رضي الله عنه أن رسولَ الله على خلفَ أبي على خلف أبي بكرٍ رضي الله عنه في ثوبٍ واحدٍ بُرْدٍ مخالفاً بَيْنَ طرفيه، فكانت آخر صلاةٍ صلاها(١).

٤٢١٤ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفر، حدثنا حُمَيْدٌ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «دلائل النسوة» ١٩٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٦٣) عن عبد الله بن أبي زياد، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان (٢١٢٥) من طريق أيوب بن سليمان، عن أبي بكربن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن حميد، به.

8.7

عن أنس رضي الله عنه، قال: آخرُ صلاةٍ صلاها رسولُ الله ﷺ مع القوم صلاها في ثوبٍ واحدٍ مُتَوشِّحاً خَلْفَ أبي بكرٍ(١). ولم يذكر في إسناده ثابتاً.

وكيف يجوزُ أن يكونَ أحد إماماً لغيره في صلاةٍ قد دخل فيها ذلك الغيرُ قبلَه، وكان دخولُه فيها دخولًا يوجبُ عليه في سهوه فيها مِن السجود ما لو كان مأموماً لم يُوجبه عليه، وكان دخولُه فيها إماماً يوجب عليه من القراءة فيها في قول من يذهبُ إلى أنه كان الإمام فيها ما لا يُوجبه عليه فيها إذا كان مأموماً فيها، لأن الإمام عنده وعند غيره يقرأ في الأوليين من تلك الصلاة في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة، وإذا كان مأموماً وجب عليه عنده أن يقرأ في كل ركعة واحدة منهما فاتحة الكتاب بلا سورة، وكيف يجوزُ أن يخرج من صلاة هذا منهما إلى صلاةٍ أُخرى حكمها إلى صلاةٍ أُخرى حكمها ضِدُّ هذا الحكم بلا تكبيرٍ يستأنيفُه لها، وكيف يظن ذلك بأبي بكرٍ رضي الله عنه وقد كان من سنة رسول الله التي علمه ومَنْ سِواه من أصحابه إيًاها أن لا يسبقوا أئمّتهُم الله عليه التي علمه ومَنْ سِواه من أصحابه إيًاها أن لا يسبقوا أئمّتهُم

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح حُميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة، وعلى تقدير أن يكون دلسه عن أنس، فقد تبين الواسطة به في الرواية السالفة، وهو ثقة.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٧٧١)، وفي «المجتبى» ٢ /٧٩.

ورواه أحمد ١٥٩/٣ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٢/٧ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد، وفي رواية البيهقي تصريح حميد بسماعه من أنس.

وقال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه: «عن ثابت»، ومن ذكر فيه «عن ثابت»، فهو أصح.

بالركوع ولا بالسجود في صلاتهم التي يُصلونها معهم، وأن يكونوا مقتدين بهم في ذلك، لا مخالفين لهم فيه.

فإن قال قائل: فقد كان رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ غيرِ هٰذه الصلاة من صلواته كبَّر بالناس، ثم ذكر أنَّه كان جُنبًا مر فأوماً إليهم أن يكونوا مكانَهم حتى مضى، فاغتسل، ثم رجع، فصلَّى بهم.

فكان جوابنا له في ذلك أن هذا حديثُ قد رُويَ عن ثلاثة من أصحـاب رسول ِ الله ﷺ ورضي عنهم، وهم: أنس بنُ مالك، وأبو هريرة، وأبو بكرة، فمنهم من ذكر في حديثه أنَّ رسول الله على كان ما كان منه فيها من ذكره الجنابة قبل أن يُكبِّرَ لها، وإذا كان لم يُكبِّرُ لها كان مَنْ خلفه أحرى أن لم يكونوا كبّروا لها، وفي ذلك ما قد الصلاة، ومنهم من ذكر في حديثه أن ذكره لذلك بعد أن كبّر، ودخل في الصلاة، وقد يحتمِلُ أن يكونَ القومُ قد كانوا كَبَّرُوا، ويحتمل أن يكونوا لم يكونوا كبُّروا، فلم يدخلوا في الصلاة حتى جاء النبيُّ مِن غسله، فصلى بهم بتكبير استأنفه، وبتكبير استأنفوه، فثبت بذلك أن لا دليلَ في هذا الحديث لمن استدل به على دخول القوم في الصلاة قبلَ دخول النبيِّ ﷺ كان فيها. وقد ذكرنا هٰذا الباب بأسانيده وبالاختلافاتِ فيه فيما تقدم منا من كتابنا هذا(١). وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يمنع من دخول المأموم في الصلاة قبل دخول غيره فيها، ثم يعود مؤتماً بذلك الغير الذي كان دخولُه في تلك الصلاة بَعْدَ دخوله فيها. والله تعالى نسأله التوفيق.

<sup>(</sup>١) تقدم في الباب الذي قبل هذا.

٦٥٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي في خروج المصلي خلف معاذ بن جبل إلى صلاة نفسه هل كان بتكبير مستأنف أو ببناء على دخوله كان مع معاذ

عن سفيانَ بن عد ثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بن عُيينة. وحدثنا بكارُ بن قُتيبة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، حدثنا سفيانُ بنَّ عُيينة، عن عمرو بن دينارِ أنَّه

سَمِعَ جابِرَ بِنَ عبدِ الله يقولُ: كان معاذُ بنُ جبل يُصَلِّيهِ مع النبيً العشاء، أو قال: العَتَمَة، ثم يَرْجِعُ، فيُصليها بقومِه في بني سَلِمَة، فأخَر النبيُ عليه السَّلامُ صلاة العِشاء، أو قال: العَتَمَة ذات ليلة، فصلًى معاذُ معه، ثم رجع، فأمَّ قومه، وقرأ سورة البقرة، فتنحى رَجُلُ من خلفه، فقيل له: أَنَافَقْتَ؟ قال: لا، ولكني آتي النبيُ على فأخبره، فأتى النبيَ على معك، ثم رَجَعَ، فأمنا، فافتتح سورة البقرة، فلما رأيتُ فلك، تأخرت، فصليت، وإنما نحن أصحابُ نواضِح نَعْمَلُ بأيدينا، فأقبل النبيُ على معاذ، فقال: «أَفَتَانُ أَنْتَ يا مُعاذُ؟! أَفَتَانً أَنْتَ يا مُعاذً؟! أَفَتَانً أَنْتَ يا مُعاذُ؟! أَفَتَانً أَنْتَ يا مُعاذً؟! أَفَرَا سورة كذا وسورة كذا»(١).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. الشافعي روى له أصحاب السنن، وهو ثقة إمام، وإبراهيم بن بشار من رجال أبي داود والترمذي وهو حافظ، ومن فوقهما من رجال =

\_\_\_\_\_\_

الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/١-٢١٤ عن أبي بكرة بكاربن قتيبة، عن إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد.

وهو عند الشافعي في «السنن المأثورة» (۷)، رواية المصنف عن المزني، عنه. ورواه أحمد ۳۰۸/۳، والحميدي (۱۲٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (۱۷۸)، والنسائي المراه أحمد ۱۰۳-۱۰۳، وأبو يعلى (۱۸۲۷)، وابن خزيمة (۱۲۲۱)، وابن حبان (۲٤۰۰)، والبغوي (۹۹ه)، والبيهقي ۳/۸۵ و۱۱۲ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٩/٣، والطيالسي (١٦٩٤)، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠١) و(٧١٠) و(٧١١) و(٧١٠)، والبيهقي ٣/٥٨ و(٧١١)، والترمذي (٥٨٣)، والبيهقي ٣/٥٨ و٨٥ من طرق عن عمروبن دينار، به

والنواضح: جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه الماء.

وقوله: «أفتًان أنت يا معاذ»، قال العلماء: معنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في «الشعب» فيما قاله الحافظ في «الفتح» ١٩٥/٢ بإسناد صحيح عن عمر، قال: لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً، فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٧٣/٣: وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة، لأن النبي على لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة عن أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة.

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم.

وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدي فرضه مع رسول الله على ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي له نافلة ولهم فريضة.

المرزئي، حدثنا المرزئي، حدثنا الشافعي، عن سفيانَ. وحدثنا بكارً، حدثنا إبراهيم، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير

عن جابر مثلَه، وزاد أن النبي على قال له: «اقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاعْلَى ﴾، ﴿والسَّماءِ والطَّارِق ﴾» ونحوها، قال الأعْلَى ﴾، ﴿واللَّيلِ إذا يَعْشَى ﴾، ﴿والسَّماءِ والطَّارِق ﴾» وقال: «اقرأ سفيان: فقلتُ لعمروبن دينارٍ: إن أبا الزبير يقولُ: وقال: «اقرأ برسبِّح اسم ربِّك الأعلى ﴾ ﴿واللَّيلِ إذا يَعْشَى ﴾، ﴿والسَّماءِ والطَّارِق ﴾». قال: فقال عمرو: هو هٰذا أو نحو هٰذا(۱).

فقال قائل: هٰذا يَدُلُّ على أن هٰذا الرجل خرج من صلاةِ معاذ إلى صلاة نفسه بغير استئنافِ تكبير.

وفي لهذا البابِ أيضاً حديثُ آخَرٌ عن جابرٍ سوى حديثِ عمرو وأبي الزبير عنه

الطَّيَالِسَة، حدثنا طالبُ بنُ حبيب بن عمروبنِ سهل الأنصاريُّ، يقال له: ابنُ الضجيع ضجيع حمزة، عن عبد الرحمٰن بن جابر

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح.

وهو في «سنن الشافعي» (A) رواية المؤلف عن المزني، عنه.

ورواه البيهقي ١١٢/٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وصرح أبو الزبير في هذه الرواية بالسماع من جابر.

ورواه مسلم (٤٦٥) (١٧٩)، والنسائي ١٧٢/٢-١٧٣، وابن ماجه (٩٨٦) من طريقين عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

فكان ما قال هذا القائل مما ذكرناه عنه لا حقيقة معه فيه، لأنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك الرجل دخل في صلاة نفسه بتكبير استأنفه لنفسه، والله أعلم بحقيقة ما كان الأمرُ عليه في ذلك.

فقال هذا القائل: فقد رُويَ عن رسول ِ الله ﷺ من صلاته بالنَّاس ِ صلاة الخوفِ في يوم ذاتِ الرِّقاع ما قد دَلَّ على مثل هذا أيضاً.

الله بنُ وهب أنَّ عبدُ الله بنُ وهب أنَّ مالكاً أخبره وما قد حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بنِ أنس ، عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خوَّات

عن مَنْ صلَّى مع رسول ِ الله ﷺ يومَ ذات الرِّقاع صلاة الخوف أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفة وجاه العَدُقّ، فصلَّى بالَّذِينَ معه ركعةً،

<sup>(</sup>۱) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير طالب بن حبيب، فقد روى له أبو داود، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويقال له: ابن الضجيع، لأن جده سهل بن قيس بن أبي بن كعب، وهو ابن عم كعب بن مالك \_أحد من استشهد من المسلمين يوم أحد \_، كان ضجيع حمزة بن عبد المطلب.

ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وِجَاهَ العَدُّق، وجاءت الطَّائِفَةُ الْأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لِأنفسهم، ثم سَلَّم بهم(۱).

عبدانُ بنُ عثمان بنِ جبلة، حدثنا أجمدُ بنُ عبد المؤمن المروزيُّ، حدثنا عبدانُ بنُ عثمان بنِ جبلة، حدثنا أبي، عن شعبة، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وعبد الرحمٰن بنِ القاسم، عن القاسم بنِ محمد، عن صالح بن خوَّات

وهو في «الموطأ» ١٨٣/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الرسالة» ص١٨٢ و٢٤٤، والبخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٨٤٤)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ٣/١٧١، والبطبري (١٠٣٤)، والبغوي (١٠٩٤)، والبيهقي ٣/٢٥٢-٢٥٣ عن يزيد بن رومان، بهذا الإسناد.

ورواه مالك ۱۸۳/۱ عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة . . .

ومن طریق مالك رواه أبو داود، وابن خزیمة (۱۳۵۸)، وابن حبان (۲۸۸۰)، وأحمد ٤٤٨/٣، والبيهقي ٢٥٤/٣.

ورواه أحمد ٤٤٨/٣، وابن خزيمة (٢٨٥٥)، والطبراني (٥٦٥) من طريق شعبة، والبخاري (٤١٣١) عن مُسدَّد، والترمذي (٥٦٥)، والدارمي ٢٥٨/١، وابن ماجه (١٠٣٥)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي ٢٥٣/٣، والطبري (١٠٣٥٠) من طريق محمد بن بشار، وابن خزيمة (١٣٥٦) عن محمد بن المثنى، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣١٣-٣١٣ بإسناده ومتنه.

عن سهل بن أبي حثمة ـ قال شعبة : رفعه عبد الرحمٰن ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي على ـ، قال : قام رسول الله على ، وقام صف خلفه ، وصف حِيَالَ العدو ، فصلًى بالذين خَلْفَه ركعة وسجدتين ، ثم قام حتى صَلّوا ركعة إلى ركعتهم ، ثم ذهب هؤلاء إلى مكانِ الأخرين ، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء ، فصلًى ركعة وسجدتين ، ثم جلس حتى صَلّوا ركعة أخرى ، ثم سلّم عليهم (۱) .

قال: ففي هذا الحديثِ أن الطائفةَ الأولى التي كانت دخلت مع النبيِّ عليه السَّلامُ في أوَّل صلاته قد كانت خرجت من الائتمام به إلى صلاة أنفسهم، فَصَلَّوْهَا قبلَ أن يُصَلِّيَ النبيُّ ﷺ، فكان في ذٰلك ما قد ذَلَّ على جوازِ خروج المأموم من صلاة إمامه إلى صلاة نفسه.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ هذه الصلاة التي قد رُويَتْ في هذا الحديث أنَّها كانت يَوْمَ ذاتِ الرِّقاع مع رسول الله ﷺ، وبمعاينته ما كان مِن القوم فيها، ومِن تركه التكبير في ذلك عليهم قد رُوِيَ أنها قد كانت يومئذٍ بخلافِ ما في هذا الحديث.

٤٢٢٠ ـ كما حدَّثنا إبراهيم بن أبي داود، حدَّثنا أبو سَلَمَة

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي.

ورواه أحمد ٤٤٨/٣، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٥٧) و(١٣٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٧) و(١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦)، والدارمي ٢٥٨/١، والترمذي (٢٠٣٥)، والطبراني والنسائي ١٠٣٤٧، وابن ماجه (١٢٥٩)، والطبراني (١٠٣٤٧)، والله عن شعبة، بهذا الإسناد.

موسى بنُ إسماعيل المِنْقَرِيُّ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد العطار، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابر بن عبد الله، قال: كنَّا مع النبيّ على بذاتِ الرَّقاع، فأقيمت الصَّلاة، فصلَّى رسولُ الله على بطائفة ركعتين، وتأخّروا، وصلَّى رسولُ الله على بالطّائفة الأخرى، فكان لِرسولِ الله على أربع ركعاتٍ، وللقوم ركعتانِ(١).

وهٰذا خلاف ما في حديثِ يزيد بن رومان، والقاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات، وإذا تكافأت الروايتانِ في ذلك، ارتفعتا، وإذا ارتفعتا كان لا حُجَّة في واحدةٍ منهما لمن احتج بها على مخالفه، إذ كان لمخالفه أن يحتج عليه بالأخرى منهما، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في شيء مما رويناه في هٰذا البابِ ما يَدُلُ على أنَّه يكون لأحدٍ أن يخرج عن صلاة إمامه إلى صلاة نفسه بغير تكبيرٍ يَسْتَأْنِفُه لها. وبالله التوفيق.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تحرف العطار في الأصل إلى: «القطان».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١ /٣١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٤ـ٢٥، وأحمد ٣٦٤/٣، ومسلم (٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٥٤)، والبيهقي ٢٥٩/٣ من طريق عفان، عن أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

٦٥٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في السبب الذي من أجله صلَّى عثمان بنُ عفان رضي الله عنه في حجه بالناس بمنى أربعاً

الربيع بن طارق الهلاليُّ، حدثنا عكرمةُ بن إبراهيم الأزديُّ المَوْصِليُّ، حدثنا عبد الله بنُ الحارث بن أبي ذُباب، عن أبيه

عن عثمانَ بنِ عفَّانَ أَنَّه صلَّى بأهل مِنى أربعَ ركعاتٍ، فلما سَلَّم، أقبل إليهم، فقال: إني تأهلتُ بمكة، وقد سمعتُ رسول الله على يقول: «من تأهَّلَ في بَلدةٍ، فهو من أهلها، فليُصَلِّ أربعاً، فلِذلك صَلَّيتُ أربعاً» (ن).

٢٢٢ عدثنا إسماعيل بن حمدويه، حدَّثنا الحميديُّ، حدثنا

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. عكرمة بن إبراهيم الأزدي. قال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وقال البزار: لين الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وعبد الله بن الحارث: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وأبوه: عبد الرحمن بن الحارث، لم يوثقه غير ابن حبان ٥/١٠١.

عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الله مولى بني هاشم، قال: حدثني عكرمةُ بنُ إبراهيم، عن ابن أبي ذُباب، عن أبيه

عن عثمانَ بن عفان أنَّه صلَّى بأهل منى أربعاً، فأنكر النَّاسُ ذلك عليه، فقال: يا أَيُّها النَّاسُ إني لما قَدِمْتُ مكةً، تأهَّلْتُ بها، وإني سَمِعْتُ رسولَ الله عَلَيْ يقول: «إذا تأهَّل الرَّجُلُ ببلدةٍ، فَلْيُصَلِّ صلاةَ المقيم»(۱).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دلً على ما يقولُه أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي أن الإمام إذا كان من أهل مكة، ومن كان من أهلها من الحاج، فلا يقصرون الصلاة بمنى، لأنّهم في سفر دون السفر الذي تقصر في مثله الصّلاة، وقد تقدّمهم في هذا القول عطاء ومجاهد، وهما إماما الناس في الحج.

حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عثمانَ بنِ الأسود، عن عطاء ومجاهد، قالا: ليس على أهل مكة قَصْرٌ في الحج.

والقياسُ يوجبُ هٰذا أيضاً، لأن قصرَ رسولِ الله على وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما للصلاة بالناس بمنى في حَجِّهم لا يخلو من معنى من ثلاثةٍ مَعانٍ: أن يكونَ السفرُ الذي كانوا فيه مما تُقْصَرُ في

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «مسند الحميدي» (٣٦).

ورواه أحمد ٦٢/١ عن أبي سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وزاد الحافظ في «الدراية» ٨٢/٢ نسبته إلى ابن أبي شيبة وأبي يعلى.

مثلِه الصلاة، أو يكون كان للحجِّ الذي كانوا فيه، أو يكون كان للموطنِ الذي كانوا به لا وَجْهَ له في ذلك غير هذه الثلاثة الأوجهِ اللاتي ذكرنا، فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك القصرُ للموطن؟ فوجدنا أهلَ العلم جميعاً لا يختلفون أن من لم يكن حاجاً أنه لا يَقْصُرُ الصلاة في ذلك الموطن، فعقلنا بذلك أن القصر الذي كان مِن رسولِ الله في ذلك الموطن، ثم رجعنا إلى في ومِن صاحبيه في تلك الصلاةِ لم يكن للموطن، ثم رجعنا إلى ذلك القصر: هل كان للحج؟ فوجدناهم جميعاً لا يختلفون أن الحاجً مِن أهل مِنى لا يقصرون تلك الصلاة بمنى، فعقلنا بذلك أن ذلك القصر المتقدم لم يكن للحج الذي كانوا فيه.

ولما انتفى هٰذانِ المعنيانِ، وخرجا أن يكون التقصيرُ الذي كان في تلك الصلاة لواحدٍ منهما، ولم يبق إلا الوجهُ الآخر ـ وهو السفر عقلنا بذلك أن التقصيرَ الذي كان في تلك الصلاةِ كان للسفر، لا لما سواه. وكذلك كان مالك رحمه الله يقول في الحاج من أهل منى: إنهم لا يقصرون الصلاة بها، وإن أهلَ مكة وأهلَ عرفة يقصرون الصلاة بها، وإن أهلَ مكة وأهلَ عرفة يقصرون الصلاة تصرها منى يقصرُونَ الصلاة بعرفة، وإذا انتفى أن تكونَ الصلاة قصرها من قال: إنَّ الصلاة عير حاج.

ثم نظرنا في الحارث بن أبي ذُباب الذي رجع إليه هذا الحديثُ هل في سِنّهِ ما يدل أن يكونَ ما حدَّث به عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فيه سماعاً؟

فوجدنا إبراهيم بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا ابنُ إسحاق،

211

عن يعقوبَ بن عُتبة، عن يزيد بن هُرمز

عن الحارث بن أبي ذُباب الدَّوْسِي، قال: لما كان عامُ الرَّمَادَةِ، أخذ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه الصَّدَقَةَ حتى إذا أحيا الناسُ مِن العام المقبل، بعث إليهم مُصَدِّقين، وبعثني فيهم، فقال: خُذْ مِنهم العِقالَيْنِ، العِقالَ الذي أخرنا عنهم، والعِقالَ الذي حَلَّ عليهم، ثم العِقالَيْنِ، العِقالَ الذي أحرنا عنهم، والعِقالَ الذي حَلَّ عليهم، ثم اقسِمْ عليهم أحدَ العِقالَينِ، ثم احْدُرْ لي الآخر، قال: فعَقَلتُ(۱).

فعقلنا بذلك أن في سِنه فوق ما طلبنا فيها، لأنَّه إذا كان من وُلاة عمر كان في وقتِ عثمان فوق كثيرٍ ممن حدَّث عن عثمان في الأسنانِ. والله نسأله التوفيق.

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات. الحارث بن أبي ذباب: هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، قال يحيى بن معين: مشهور، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وروى له مسلم في «صحيحه»، والبخاري في «أفعال العباد»، ومحمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، ولكنه مدلس، وقد عنعن.

وعام الرمادة: كان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، سمي بذلك، لأنه هلكت فيه الناسُ والأموال كثيراً، وقيل: هو لجدبٍ تَتَابَع فصيَّر الأرض والشجر مثل لون الرماد، قال المرتضى الزبيدي: والأول أجود.

من قوله لِعبد الله بن عمر في امرأته التي كان من قوله لِعبد الله بن عمر في امرأته التي كان طلقها وهي حائض أن يُراجِعها فإذا طهرت، طلقها وهي طاهر أو حامل

عبدُ الله بنُ المبارك، حدثنا سفيانُ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن مولى آل طلحة، عن سالم، حدَّثه

عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، قال: قِيلَ للنبيِّ عليه السَّلامُ: إنَّ ابنَ عمر طَلَّق امرأته وهي حائضٌ، قال: «فَلْيُراجِعْها، فإذا طَهُرَتْ، طَلَّقَها وهي طَاهِرٌ أو حامِلٌ»(١).

٤٢٢٤ وحدثنا فهد، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني. وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدَّثنا محمود بنُ غيلان، قالا: حَدَّثنا وكيعً، عن سالم، عن سفيانَ، عن محمد بنِ عبد الرحمٰنِ مولى آل طلحة، عن سالم،

<sup>(</sup>۱) حديث صحيح. نعيم بن حماد، وإن كان سيىء الحفظ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، فمن رجال مسلم. وانظر ما بعده.

عن ابن عمر مثله<sup>(۱)</sup>.

فكان هٰذا الحديثُ مما استدلَّ به قومٌ من أهل العلم ممن مذهبه أنَّ الحامِلَ لا تحيضُ على مذهبه ذلك، وقال: لما أمر رسولُ الله على المن عمر أن يُطلقها بَعْدَ أن يُراجِعَها وهي طاهر أو حامل، دلَّ ذلك أن الحملَ لا حَيْضَ فيه، لأنَّه لو كان فيه حيضٌ لم يأمره أن يُطلقها في حال قد تكونُ فيها حائضاً، وفي أمره إيَّاه أن يُطلِّقها في تلك الحال من غير أن يقولَ له غيرُ حائض ما قد دلَّ على أن لا حيضَ في الحمل.

وقال الذين خالفوهم في ذلك: هذا الكلامُ الذي ذكرتموه في هذا الحديث مستحيل، لأنه لم يُطلقها وهي طاهر، فذكر موضعَ الطهرِ الذي يكونُ فيه موضع ذلك الطلاق، ثم قال: «أو حامل»، والحامل موضع للطلاق، فلم تكن الضرورةُ تدعو إلى ذكر الحمل، لأن المقصود بطلاق السنة إليه هو الطهرُ، وإذا كان الحمل لا حيضَ فيه، كان طهراً، وكان الكلامُ به فضلاً، وكان ذكرُ الطهر الذي قبلَه يُغني عن ذكره،

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «سنن النسائي» ١٤١/٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٤٧١) (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، وأبو داود (٢١٨١) عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (١١٧٦) عن هناد بن السري، وابن ماجه (٢٠٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، ستتهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٦/٢ و٥٨-٥٩ عن وكيع، به.

وحاشَ للهِ عزَّ وجلَّ أن يكونَ في كلام ِ رسول ِ الله ﷺ ما لا يحتاجُ إليه، وما لا فائدة فيه.

فكان مِن جوابنا لهذا القائلِ عن الذي خاطبهم بهذا الخطابِ أن في هذا الكلام المضافِ إلى رسولِ الله و أكثر الفائدة، وذلك أن الطاهر لا تطلق في طهرها إلا أن تكون غير مجامعة فيه، والحامل جائز أن تطلق في حملها وقد جُومِعَتْ فيه، أو لم تُجامع، لأن جماع الطاهر جماع قد يكون عنه حمل، وجماع الحامل جماع لا يكون عنه حمل، فكان حكم الطهر الذي لا حَمْل معه، وحكم الطهر بالحمل فيهما هذا فكان حكم الذي ذكرنا مما يتباينان فيه، ويختلفانِ فيه. فأمر رسول الله المن عمر أن يُطلقها طاهراً طهراً لم يُجامِعها فيه، وإن كان لم ينقل الينا في هذا الحديث، فإنه قد نُقِلَ إلينا في غيره

٤٢٢٥ عما قد حدثنا فهد، حدثنا عليُّ بن معبد، حدثنا أبو المليح الرَّقِيُّ، عن ميمون بن مِهران

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه طلَّق امرأتَه في حيضها، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُراجعها حتى تَطْهُرَ، فإذا طَهُرَتْ، فإن شاءَ أُمْسَكَ، وإن شاءَ طَلَّقَ قبل أن يُجامع(١).

فنفى رسولُ الله ﷺ الجماع عن الطَّهر الذي أمره بالطَّلاق فيه، وأمره أن يكونَ طلاقه لها وهي طاهرة عير مجامعة، ولم ينف الجماع

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح. أبو المليح الرقي: هو الحسن بن عمر أو عمروبن يحيى الفزاري، مولاهم.

عن الحامل، لأن جماع الحامل لا يمنع من طلاقها للسنة، فبان بحمد الله ونعمته أن الذي كان مِن رسول الله على مما ذكر عنه في حديث محمد بن عبد الرحمٰن فيه أكثر الفائدة.

ومما يدُلُّ أيضاً أن الحاملَ لا تحيضُ ما قد رويناه عن رسولِ الله فيما تقدَّمَ منَّا من كتابنا هٰذا في أمره في في السبايا: «أن لا تُوطأ حاملُ مِنْهُنَّ حتَّى تَحيضَ»(١)، حامِلُ مِنْهُنَّ حتَّى تَحيضَ» فأن معقولاً عنه في بذلك أنه أراد أن الحيض إذا كان علم به أن لا حَمْلَ حَلَّ الوطءُ الذي كان لا يَحلُّ لو كان حَمْلُ، ولأنه لو كان الحيضُ لا ينفي الحمل، لكان الحيضُ والطهر جميعاً بمعنى واحدٍ، ولكنه بخلاف ذلك، لأنه إذا كان حيضٌ، عُلِمَ أن لا حملَ معه. فهذا دليلُ صحيح على أن الحيضَ لا يكونُ مع الحمل.

فقال قائل: فقدرُوي عن عائشة رضي الله عنها أن الحاملَ تحيضُ، وذكر في ذٰلك

ما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث، حدثنا الليثُ بنُ سعد. وما قد حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، حدَّثنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكير بنِ عبد الله بن الأشج

<sup>(</sup>۱) هو حديث صحيح روي من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث العرباض بن سارية، ومن حديث رويفع بن ثابت، ومن حديث أبي الدرداء، وقد سلف تخريجها في الحديث رقم (٣٠٤٨) من الجزء الثامن من هذا الكتاب.

عن أمِّ علقمة مولاة عائشة زوج النبيِّ ﷺ أن عائشة رضي الله عنها سُئِلَتْ عن الحامِلِ ترى الدمَ؟ فقالت: لا تُصلي(١).

فكان جوابنا له في ذلك أنَّ هذا الحديثَ قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها، كما ذكر، وقد رُويَ عنها خلاف هذا القول في حديثٍ آخر وهو

ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا بِشُرُ بنُ المُفضَّلِ، عن سعيد \_ يعني ابن أبي عروبة \_، عن مطر \_ يعني الورَّاق \_، عن عطاء

عن عائشة في الحاملِ ترى الدَّمَ، قال: لا تَدَعُ الصَّلاةَ(٢). وما قد حدَّثنا محمدُ بن خزيمة، حدَّثنا حجاجُ بنُ منهال، حدثنا همَّام بنُ يحيى، حدثنا مَطَرٌ الوراق، عن عطاء بن أبي رباح

<sup>(</sup>۱) حسن. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم روى له النسائي، وكذا أبوه، وكلاهما ثقة، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح غير أم علقمة \_ واسمها مرجانة \_، فقد علق لها البخاري، وروى عنها في «الأدب المفرد»، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٥/٤٦٦، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة.

<sup>(</sup>٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق فقد روى له مسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سليمان بن موسى الأشدق كما سيأتى عند المصنف.

ورواه الدارقطني ٢١٩/١ من طريق زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة.

عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدَّمَ، قالت: تغتسِلُ وتُصلِّى(١).

وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، حدَّثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عطاء

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الحُبْلى لا تَحِيضُ، فإذا رأتِ الدَّمَ فلْتَغْتَسِلْ ولتُصَلِّ (٢).

فكان هذا عندنا عن عائشة أولى مما ذكرناه عنها مما يُخالف ذلك للله للله عطاء، ولموضِعه من العلم، ولأن موضع أمِّ علقمة من العلم ليس كذلك.

فقال قائل: فإن عَمْرَةَ قد روت عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما يُوافِقُ ما روته عنها أمُّ علقمة فيه

فكان جوابنا له في ذلك أنا لم نَجِدْ ذلك عن عمرة صحيحاً، وإنما وجدناه من رواية أهل البيت عن يحيى بن سعيد، عن عائشة رضي

<sup>(</sup>١) مطر ـ وإن كان ضعيفاً من جهة حفظه ـ متابع، وباقي رجاله ثقات وهو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) إسناده قوي في الشواهد. محمد بن راشد: هو المكحولي، وسليمان بن موسى هو الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق، وهو ثقة صدوق عند غير واحد من الأثمة، لكنه يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، فمثله يصحح حديثه إلا ما خالف فيه.

ورواه عبد الرزاق (١٢١٤) عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

الله عنها بلا ذكر لِعمرة فيه

كما حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيد

عن عائشة أنها قالت: الحُبْلَى إذا رأتِ الدَّمَ، فلتُمْسِكُ عن الصَّلاة، فإنَّه حيض(١).

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاج بنُ مِنهال، حدَّثنا همَّامُ، قال: حدثت يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق، يعني الذي ذكرناه في هذا الباب، فأنكره، وقال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تُصلى (٢).

ثم قد قال بهذا القول ِ أعني في أن الحامل لا تَدَعُ الصلاة برؤية الدَّم ِ عطاء بنُ أبي رباح، والحسنُ البصري.

كما حدَّثنا فهد، قال: حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا سفيانُ، عن جامع بنِ أبي راشد، قال: سمعتُ عطاء، وسُئِلَ عن الحامل ترى الدمَ؟ قال: تتوضأ وتصلى (٣).

<sup>(</sup>۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم إلا أنه منقطع. يحيى بن سعيد \_ وهو الأنصاري \_ لم يسمع من عائشة.

<sup>(</sup>٢) هو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه عبد الرزاق (١٢١٣) عن الثوري، عن جامع بن أبي راشد، بهذا الإسناد.

وكما حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن في الحامل ترى الدمَ، قالُ: هي بمنزلةِ المستحاضة تَغْتَسِلُ كُلُّ يوم عسلاً من الظهر إلى الظهر(١).

وكما حدَّثنا علي بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن جامع بنِ أبي راشدٍ، عن عطاء، قال: هي بمنزلةِ المستحاضةِ تَغتسِلُ كُلَّ يوم من الظُّهْر إلى الظُّهر (٢).

فهذا هو القولُ عندنا لما قد دللنا عليه بسنة رسولِ الله عليه ، وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، كما حدثنا محمدُ بنُ الحسن، محمدُ بنُ العباس، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا محمدُ بنُ الحسن، حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة: في الحامل ترى الدم؟ قال: تُصلي ولم يُحْكَ فيه خلافٌ بَيْنَه وبَيْنَ أحدٍ من أصحابه. والله نسأله التوفيق.

EYV

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، مولاهم البصري، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

ورواه عبد الرزاق (١٢١٠) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، وعن عمرو، عن الحسن.

<sup>(</sup>٢) إسناده صحيح. يحيى بن يحيى هو ابن كثير المصمودي الأندلسي، أحد رواة «الموطأ» عن مالك، ونسخته هي المطبوعة المتداولة، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

# 

جدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن شعبة، حدثنا الحكمُ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي المراته وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ (١).

(۱) رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر بن خلف فقد وثقه أبو حاتم وابن حبان ومسلمة بن القاسم وابن خلفون، وقال ابن معين: صدوق، وحديثه عند أبي داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير مقسم ـ وهو ابن ببجرة، ويقال: نجدة مولى ابن عباس ـ فمن رجال البخاري، وقد وثقه أحمد بن صالح ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن حبان والدارقطني. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهو إمام تابعي مشهور، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً رفيعاً كثير المحديث، وكان معاصراً لمقسم، فإن مقسماً مات سنة ١٠١هـ، والحكم مات ما بين سنتي ١١٣ و١١٥، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا في سماعه من مقسم، وجزم أحمد بن حنبل ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ذكرها في «التهذيب» ومنها هذا الحديث في إتيان الحائض، وهذا يرد على أبي حاتم كما في «العلل» ١/ ١٢١ ما جزم به من أن الحكم لم يسمعه من مقسم، ولكن أكثر الروايات رواه فيها الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم، فكان يرويه على الوجهين. =

#### EYA

فتأملنا هٰذا الحديث في إسناده لِنعلم حقيقته كيف هي؟ فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حدثنا شعبةُ، أخبرني الحكمُ، عن عبدِ الحميدِ أميرِ الكوفة، عن مِقسم

عن ابنِ عباس ـ ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ، أو بنِصْفِ دينارٍ. قال شعبة: شكَّ الحكمُ(١).

= ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢١٥)، والطبراني (١٢١٢) و(١٢١٣٠) و(١٢١٣٠) و(١٢١٣٠) من طرق و(١٢١٣١) و(١٢١٣٠)، وابن طهمان في «مشيخته» رقم (٣٠) من طرق عن الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٥٤/١، والنسائي في «عشرة النساء» (٢١٤)، وابن الجارود (١٠٩) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار. قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وإني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

ورواه الدارمي ٢٥٤/١ عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفاً.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم فمن رجال البخاري.

عبد الحميد: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدني العدوي.

ورواه أحمد ٢/ ٢٣٠، وأبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٦٨)، وفي «المجتبى» (٢١٣)، وفي «عشرة النساء» (٢١٣)، وابن ماجه

فوقفنا بذلك على أن الحكم لم يكن حَدَّثَ شعبة بهذا الحديث عن مِقْسَم سماعاً له منه، وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد، عن مِقسم، فَدَلَّسَ به. ثم نظرنا هَلْ روى هذا الحديث عن الحكم غيرُ شعبة أم لا؟

فوجدنا عبدَ الله بن محمد بن خشيش قد حدَّثنا، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حدثنا أبو عَوانة، عن الحكم، عن مِقسم

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ ولم يذكر النبيَّ عَلِيهِ ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارِ، فإن لم يجد، فبنصْفِ دينارِ، فكان في هٰذا الحديث موافقةُ أبي عَوانةَ شعبة فيما حدَّث به عن شعبة من إيقافِه عنه يزيدُ بنُ زُريْعٍ، وموافقةُ حجَّاج فيما حدَّث به عن شعبة من إيقافِه هٰذا الحديث على ابن عباس.

ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأجلح ِ، عن الحكم، عن مِقْسَم

<sup>= (</sup>٢١٦٨)، والحاكم ١٧١/١-١٧٢، وابن الجارود (١٠٨) و(١٠٩)، والدارمي المراري والطبراني (١٠٩) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن حجر، واستحسنه أحمد. انظر «الجوهر النقي» ١٩١١-٣١٩، و«تلخيص الحبير» ١٩١٦.

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم فمن رجال البخاري.

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما \_ ولم يذكر النبي ﷺ \_ في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائض، قال: يَتَصدَّقُ بنِصفِ دينار(١).

فكان الأجلح أيضاً قد وافق أبا عوانة في إسناد هذا الحديث، عن الحكم

ثم نظرنا هل رواه عن مِقْسَم عَيْرُ الحكم؟

الله عنه الله الله عنه الله الله الله الله الله عنه الله الله عنه الله عنه

عن ابنِ عباس رصي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً غشِيَ امرأتَه وهي حائض أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو بنِصفِ دينار(٢).

ثم نظرنا هل حدَّث قتادة سعيداً بهذا الحديث، عن مِقسم بسماعه إيَّاه منه أو بما سوى ذلك؟

خبادةً بن صُهيب، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، قد حدثنا، قال: حدَّثنا عبد عبد عبد أبي عَروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مِقسم

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلًا غَشِيَ امرأته وهي حائض، فسأل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتصدَّقَ بدينارِ أو

<sup>(</sup>۱) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح \_ وهو ابن عبد الله بن معاوية الكندي \_، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو صدوق. (۲) رجاله ثقات رجال الشيخين.

بنصفِ دينار(١). فوقفنا بذلك على أن قتادة إنما حدث سعيداً بهذا الحديث عن مِقسم تدليساً، لا بسماعه إيّاه منه

ثم نظرنا هل سَمِعَه قتادة من عبد الحميد أم لا؟

البصري عمران بن الفضل المازنيَّ البصري عمران بن الفضل المازنيَّ البصري أبا عبد الله قد حدَّثنا، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدثنا حمادُ بنُ الجعدِ، عن قتادة، عن الحكم، عن عبدِ الحميد، عن مِقْسَم

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: «يَتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ».

فوقفنا بذلك على أن قتادة لم يسمعه من عبدِ الحميد، فإنه إنما

<sup>(</sup>١) عباد بن صهيب، وإن كان ضعيفاً منكر الحديث قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢٣٧/١ و٣١٦ و٣٣٩ عن يزيد بن هارون وعبد الوهّاب بن عطاء ومحمد بن جعفر، والبيهقي ٢١٥/١ من طريق عبد الوهّاب، ثلاثتهم عن سعيد بن أبى عروبة، بهذا الإسناد.

وقتادة لا ينكر سماعه من مقسم، فإنه كان معاصراً له، وقد سمع ممن هم أقدم منه.

<sup>(</sup>Y) تحرف في الأصل إلى: «عثمان».

 <sup>(</sup>٣) إسناده ضعيف حماد بن الجعد ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود
 وأبو زرعة وغيرهم.

ورواه البيهقي ١/٣١٥ من طريق إسماعيل القاضي، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد

حَدَّثَ به عن الحكم، عن عبدِ الحميدِ. والله أعلم، أسمعه من الحكم أم لا؟

ثم نظرنا هل رواه عن مِقسم غير عبد الحميد؟

قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميل (ح)، ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال الحسن: حدثنا شريك، وقال فهد: أخبرنا شريك، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائض؟ قال: «يتَصدَّقُ بنِصْفِ دينارٍ»(١).

ووجدنا محمد بن خُزيمة، قد حدثنا، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، أنبأنا خُصَيْفٌ الجزريُّ، عن مِقسم

عن ابن عباسِ رضي الله عنهما ـ ولم يذكر النبيُّ ﷺ - في الذي

244

<sup>(</sup>١) شريك \_ وهو ابن عبد الله القاضي \_ سبىء الحفظ، وخصيف \_ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري \_ سبىء الحفظ أيضاً، وقال البيهقي: غير محتج به.

ورواه أحمد ٢٧٢/١، والترمذي (١٣٦)، وأبو داود (٢٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٢٨)، والدارمي ٢٥٤/١، والبيهقي ٣١٦/١ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وقال النسائي: وشريك ليس بالحافظ.

ورواه الدارمي ٢٥٤/١ من طريق سفيان الثوري، عن خصيف، به. ورواه أحمد ٣٢٥/١ عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ.

يغشى امرأته وهي حائض، قال: يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو بنِصفِ دينارٍ (١).

قال أبو جعفر: فكان حديثُ خصيفٍ هذا مما لم نقف على اضطرابٍ في إسناده، ولكنه قد وقع فيه بَيْنَ حماد وبَيْنَ شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتيهما، ورفعه شريك إلى النبي على ووافقه حماد على ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم نظرنا: هل رواه عن مِقسم أحدٌ غير من ذكرنا؟

المجرد عن معمد بنَ علي بن داود قد حدّثنا، قال: حدثنا داود بنُ مِهْرَانَ الـدَّباغ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مِقسَم

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال سفيان: أراه عن النبي ﷺ، قال: «إذا أَتَى الرَّجُلُ امرأته وهي حائض في الدَّمِ العَبِيطِ تَصَدَّقَ بدينارٍ، وإن كانت صُفرةً، فبنصفِ دينارٍ»(٢).

<sup>(</sup>١) خصيف الجزري سيىء الحفظ.

<sup>(</sup>٢) عبد الكريم الجزري، هكذا جاءت نسبته الجزري، وهو عبد الكريم بن مالك، الثقة، ولم ترد هذه النسبة عند غير المصنف.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٢١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عينة، بهذا الإسناد. فقال: عن عبد الكريم ولم ينسبه، وهو الصواب

وعبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق البصري، أبو أمية، كما سيأتي مصرحاً به عند المصنف وغيره وهو ضعيف. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه الحافظ في «النكت الظراف» ٢٤٨/٥: عبد الكريم بن مالك وعبد الكريم أبو أمية، كلاهما يروي عن مقسم، وقد بين روح بن عبادة في روايته (وهي عند البيهقي =

٤٢٣٧ ـ ووجدنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين البغدادي قد حدثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا أبو جعفر الرازيُّ، عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق، عن مِقسم

عن ابن عباس ِ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ ثم ذكر مثله(١).

فكان هذا الحديث قد حدَّث به ابنُ عُيينة، عن عبدِ الكريم الجزري(٢) وهو مقبولُ الرواية، وحدَّث به أبو جعفر الرازي عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق، وهو مغمورٌ في روايته، وكلاهما حدَّث به عن مِقسم، عن ابنِ عباس، وشكَّ فيه ابنُ عُيينة أن يكون عبدُ الكريم

<sup>=</sup> ١/٣١٧ لهٰذا الحديث أنه عبد الكريم أبو أمية، وهو يُضَعِّفُ قول من قال: إنه الجزري. وجزم ابن عبد الهادي أيضاً بأنه أبو أمية الضعيف.

<sup>(</sup>١) أبو جعفر الرازي: ضعيف، وكذا عبد الكريم بن أبي المخارق. ورواه أبو يعلى (٢٤٣٢)، والطبراني (١٢١٣٥)، والبغوي (٣١٥) من طريق على بن الجعد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٧/١، وعبد الرزاق (١٢٦٤)، والدارقطني ٢٨٧/٣، والطبراني (١٢٦٤)، والبيهقي ٣١٦/١ من طرق عن ابن جريج، عن عبد الكريم غير منسوب، به.

ورواه ابن ماجه (٦٥٠) من طريق أبي الأحوص، وابن الجارود (١١١)، والبيهقي ٣١٧/١ من طريق أبي عروبة، والترمذي (١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري، وعبد الرزاق (١٢٦٥) عن محمد بن راشد، أربعتهم عن عبد الكريم غير منسوب إلا عند البيهقي، فهو عنده عن أبي أمية عبد الكريم البصري.

<sup>(</sup>٢) تقدم أن النسائي رواه من طريق سفيان بن عيينة، فقال: عبد الكريم، ولم ينسبه، ولم يذكره أحد بهذا النسبة ممن خرّج حديثه لهذا من طريق سفيان.

رفعه له أم لا، ولم يَشُكَّ فيه عبدُ الكريم أبو أُمية أنَّه مرفوع. ثم نظرنا: هل رواه عن ابن عباس غَيْرُ مِقسم؟

٤٢٣٣ ـ فوجدنا الربيع بنَ سليمان المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن تميم أنَّه سَمعَ عليَّ بنَ بَذِيمةَ الجزريُّ يقولُ: سمعتُ سعيدَ بن جبيرٍ يقولُ:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: أخبر رجُلُ رسولَ الله ﷺ أنَّه أتى امرأته وهي حائض، فأمره أن يَعْتِقَ نسمة، قال ابنُ عباس: وقيمةُ النسمةِ يومئذ دينارُ(١).

فكأنَّ هٰذا الحديث قد رجع إلى عبدِ الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وليس كمن روى هٰذا الحديث سِواه ممن ذكرنا فيما تقدَّم منا في هٰذا الباب، وكشفنا عن أحوال عبد الرحمٰن بن يزيد هٰذا، فوجدنا البخاريُّ (۲) قد ذكر أنَّه رجلٌ من أهل الشام، وأنه يُحدُّثُ بأحاديث

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وأبو زرعة، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٣١) عن محمود بن خالد، والطبراني (١٣٠٥) من طريق صفوان بن صالح، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٣٠) عن عبد الله بن محمد بن تميم، عن موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، به. والوليد بن مسلم عنعنه، وهو مدلس.

<sup>(</sup>۲) في «تاريخه الكبير» ٥/٥٣٠.

منكرات، وأنَّه كان قدِمَ الكُوفة، فكتب عنه غيرُ واحد من أهلها، ونسبوه إلى جابر، فقالوا: عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بنِ جابر، وهم يرونه عبد الرحمٰن بن يزيد وليس به.

١٣٤٤ ـ ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدَّثنا، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء العطار، عن عِكرمة

عن ابن عباس، عن النبي على الله على الله عن المراته وهِي حائض، قالَ يتصدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصفِ دينارٍ(١).

وكان عطاء هذا عند أهل العلم بالإسناد هو أبويزيد بن عطاء غير أن البخاري نسبه إلى البز(٢)، ولم ينسبه إلى العِطر، وقد يحتمل أن

<sup>(</sup>١) عطاء العطار هو عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار، لا كما قال المصنف: عطاء أبو يزيدالبزاز. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: روى عنه حماد بن سلمة وهشام بن حسان، فقيل له: كيف حديثه؟ فقال: وكم روى، روى شيئاً يسيراً. وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: لم يكن بشيء، كان توضع له الأحاديث فيحدث بها، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر به، وقال مرة: منكر الحديث.

<sup>(</sup>٢) هٰذا الذي نسبه البخاري إلى البزليس هو عطاء العطار الذي في هٰذا السند. قال البخاري في «تاريخه» ٢/٣٦: عطاء البزاز أبو يزيد بن عطاء، روى عنه الشيباني وعبد الله بن عون، نسبه حامد عن أبي عوانة، ويقال عن أبي عوانة: إنه الكندي، ويقال: مولى بني يشكر.

وقال ابن أبي حاتم ٣٣٩/٦: عطاء البزاز والد يزيد بن عطاء، روى عن أنس، روى عنه عبد الله بن عون، وأبو إسحاق الشيباني سمعتُ أبي يقول ذلك، حدثنا =

ثم نظرنا هل روى هذا الحديثَ أيضاً عن عبد الحميد غَيْرُ العراقيين أم لا؟

قد عبد الله بن منصور البالسي قد حدًّ ثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يزيد بن أبي مالكٍ، عن عبد الحميد بن زيد \_ يعني عبدَ الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب \_ ولم يتجاوز به.

قال: كانت لِعُمَرَ بنِ الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أرادها، اعتلَّت بالمحيض، فظن أنَّه لَيْسَ كما تقول، فوقع عليها، فإذا هي حائض، فسأل النبيَّ عَن ذلك، فأمره أن يتصدَّقَ بِخُمْسَيْ دينارِ(٢).

فكان في هذا الحديث مما أمره رسولُ الله على أن يتصدَّقَ به أقلُ مما في الأحاديث الأُول أولى عندنا من هذا

<sup>=</sup> عبد الرحمٰن، قال: قرىء على العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: مولى أبي عوانة ليس بشيء.

<sup>(</sup>١) هو مكرر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) في سنده انقطاع.

الحديث لثَبْتِ رواتها، ولتجاوزهم في المقدار يزيد بن أبي مالك. ثم نظرنا هل روى هذا الحديث أيضاً عن مقسم غير مَنْ ذكرنا؟

ونس، حدثنا أبو بكر \_ يعني ابنَ عيَّاشٍ \_، عن ابنِ عطاء \_ يعني يونس، حدثنا أبو بكر \_ يعني ابنَ عيَّاشٍ \_، عن ابنِ عطاء \_ يعني يعقوب \_، عن مقسم

عن ابنِ عباس قال: قال النبيُّ ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأتِه وهي حائضٌ: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو بِنِصفِ دينارٍ»(١).

ثم تأملنا هذا الحديث، فوجدناه إذا ثبت، كان الذي فيه أمرً رسول الله على مَنْ وقع في السبب المذكور فيه بالصَّدَقَة بالمقدار المذكور فيها. فعقلنا بذلك أن تلك الصدقة التي أمره بها قربة إلى الله عز وجل، فاحتمل أن يكونَ كفارةً عن ما كان منه، واحتمل أن يكونَ قربة، لا لأنها كفارة كما أمر النبي على بالصدقة عند كُسُوفِ الشمس لِتكون قربة لا كفارة.

٤٢٣٨ \_ كما حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه، عن

<sup>(</sup>١) يعقوب بن عطاء، قال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه \_يعني للمتابعة \_، وباقى رجاله ثقات.

ورواه الدارقطني ٢٨٦/٣، والبيهقي ٣١٨/١ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثره: ويعقوب بن عطاء لا يحتج به، وتعقبه ابن التركماني بقوله: أخرج له ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وذكر ابن عدي أنه ممن يكتب حديثه، فأقل أحواله أن يتابع بروايته ما تقدم.

هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَر آيتانِ مِن آياتِ اللهِ تباركَ وتعالى لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أَحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذٰلك، فادعوا الله عز وجلَّ وكَبِّروا، وتصدَّقوا»(١)، وهو أولى الاحتمالين.

فقال قائل: ولم كان ما تأوّلت في تلك الصدقة بالقربة أولى من الكفارة؟

فكان جوابنا له في ذلك أنا وجدنا الكفاراتِ التي أمر الله عز وجَلَّ بها في كتابه، وعلى لسان نبيه على منها ما قد خلط فيه الصيام بغيره، وهي آية جزاءِ الصيد، فقال عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومثلها أيضاً آية الفدية في حلق المحرم رأسه من أذى، وهي قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةً مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها ما أمر به في كتابه في كفارات الأيمان عند إعواز الرقبة والكِسوة والإطعام وهي قولُه عز وجلَّ: ﴿فَمَنْ لَم يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكان ذلك صياماً مُحَوَّلًا عندَ الإعواز بدلًا مما قبلَه مما ليسَ بصيام، ومثلُ ذلك ما جعله عز وجل من الصيام بدلًا عن الكفارة عن القتل الخطأ بقوله: ﴿فَمَنْ لَم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَينِ

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهـو في «المـوطـأ» ٢٨٦/١، ومن طريقه رواه البخـاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وصححه ابن حبان (٧٨٤٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

مُتَتابِعَيْنِ النساء: ٩٢]، ومثلُ ذلك كفارة الظّهارِ لمن لم يجد رَقبة بصوم شهرين متتابِعَيْنِ، فإن لم يَقْدِرْ، أَطْعَمَ سِتين مسكيناً، ومثل ذلك ما بينه لنا على لسانِ رسولِه على المجامع في صيامه متعمداً مما هو مثلُ ذلك(١)، فكان ما جعله الله عز وجلَّ كفارة قد خلطه بالصيام، أو جعل له بدلاً مِن صيام، وكان ما أمر به المجامع في حال الحيض لم يَخْلِطْهُ بصيام، ولم يجعل صياماً بدلاً منه عند الإعواز، كما أمر بالصدقة عند الوجود. فعقلنا بذلك أن ما أمر به من ذكرنا للجماع في الحيض كان صدقة قربة، لا صدقة كفارة.

فقال قائل: فقد رأينا المُحْرِمَ يُجامعُ في إحرامه، فيكون عليه الدمُ بلا صِيام معه، وبلا صيام بدلًا منه عند الإعواز له، فما تنكرون أن تكون كذلك الصدقة التي أمر بها على في الجماع في الحيض كفارة لا بدل لها.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكره من الدم في الجماع بغير بدل له مِن صيام وبغير مخالطة لصيام إيَّاه إنما يقوله الكوفيون، ولهم في ذلك مخالفون من أهل العلم ممن سواهم.

منهم مالك بن أنس رحمه الله كان يقول في الجماع في الإحرام: إن فيه فديةً مِن صيام، أو صدقة، أو نُسُكٍ كالواجبِ في حلق الرأس في الإحرام من أذى.

ومنهم الشافعيُّ رحمه الله كان يقولُ: إنه يوجبُ الدمَ في هذا،

<sup>(</sup>١) انظر ابن حبان (٣٥٧٤) وما بعده.

ثم يُقَوَّمُ الدمُ، فيصرف ثمنه بعدَ العجز عن الدم ، كما يُصرفُ مثلُه في جزاءِ الصيد الذي يُصيبه المحرمُ في إحرامه.

وكان الذي قاله مالكُ بن أنس في ذلك عندنا أولى ما قيل فيه، لأن الإحرام قد حرَّم الجماع، وحرَّم حلق الرأس، وحرَّم اللباس، وكان مَنْ فعل شيئاً من ذلك بلا ضرورة إليه آثماً، ومن فعله بضرورة إليه غير آثِم، وكانت الكفارات الواجبة في ذلك على الفعل لا ما سواه غير أنها إذا كانت بإصابة على ضرورة لا إثم معها، وإذا كانت على غير ضرورة فمعها الإثم، فكانت الكفارة واجبة للفعل لا لما سواه، وكان قتل الصيد انتهاك حرمة من غير الأبدان، وحلق الشعر انتهاك حرمة البدن، فبعض أسباب البدن أشبه منها منها المصيد الذي ليس من أسباب البدن.

وإذا كان ما ذكرنا كذلك، لم يكن فيما احتج به هذا المحتج علينا له حجة فيما احتج به علينا، ثم نظرنا: هل تقدّم هؤلاء المختلفين في هذا المعنى أحدٌ ممن قبلَهم من أصحاب رسول الله عليه؟

فوجدنا محمد بن خزيمة، قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاج بنُ منهال، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشرٍ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتته امرأة، فقالت: إني خرجتُ مع زوجي، فأهللنا بعمرة، فطُفْتُ بالبيتِ وبَينَ الصفا والمروة، فوقع علي قبل أن أُقصِّر، فقال: شَبقُ شديد، فاستحيتِ المرأة، فقامت، فقال: على المرأة فديةٌ مِن صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكِ: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة مساكين أو تَنْسُكِين نسكاً، فقالت: أيَّ ذلك

أفضل؟ قال: النَّسُك، قالت: أيُّ النَّسك أفضلُ؟ قال: اذبحي بقرةً، أو انحرى ناقةً (١).

فكان ما رويناه عن ابن عباس في ذلك موافقاً لما ذكرناه عن مالك سواء، فهو أولى الأقوال عندنا في هذا الباب وإليه كان يذهب أحمدُ بن أبى عمران. وبالله التوفيق.

ورواه البيهقي ٥/ ١٧٢ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أن رجلًا اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت، فسئل ابن عباس، فقال: فدية من صيام أو صدقة و نسك، فقلت: أي ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة، قلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور.

ورواه أيضاً من طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبقة، فقيل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك، وقال: ألا أعلمتموني، وقال لها: أهريقي دماً، قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة.

224

<sup>(</sup>١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: جعفر بن إياس الواسطى.

# ٦٥٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من الواجب على من ترك الجمعة متعمداً

جدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، حدثنا قتادةً، عن قُدامة بن وَبْرَةَ

عن سَمُرَةَ أَن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فليَتَصَدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يَجِدْ، فبنصف دينارٍ»(١).

والذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب يدُلُّ على المعنى في هذا الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب، وفي هذا الحديث من ترك الجمعة في غير عذر.

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف. قدامة بن وبرة هو العجيفي البصري، لم يرو عنه غير قتادة، قال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف، وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث سمرة من ترك الجمعة؟ فقال: قدامة يرويه لا نعرفه، وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ١٧٧/٣: لا أقف على سماع قتادة من قدامة، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول.

ورواه أحمد ١٤/٥، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي ٨٩/٣، وابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٧٨٨)، والحاكم ٢٨٠/١ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

فقال قائل: هٰذا الحديثُ يَدُلُّ على أن لا شيءَ عليه للعُذرِ.

فكان جوابنا له في ذلك: إنّه إن كان ما أمر به هذا الرجل كفارة، لم يَسْقُطْ عنه ما أمر به في ذلك بالعذر ولا بغير العذر، كما لم تسقط الكفارة في حلق الرأس في الإحرام بالعُذْر، وكانت واجبة في العذر وفي غير العُذْر، وإن كان الذي في هذا الحديثِ أريد به بغير الكفّارة، ففي ذلك ما قد دلّ أنه صدقة تَبرّر، وفي ذلك ما قد دلّ على أن الصّدقة في الجماع في الحيض كذلك، وإنها صدقة تَبرّر، لا صدقة كفارة، لأنه لو كان كفارة لما سقط في حال العذر كما لم تسقط الكفارة بالعذر في حلق الرأس بالإحرام من أذىً. وبالله التوفيق.

### م ٦٥٧ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الغازي يَغُلُّ مِنْ قتله ومِن إحراق رحله

بن سليمان، حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيزبن محمد الدَّراوَرْديُّ، عن صالح بن محمد حقال أبو جعفر: وهو ابن زائدة -، قال: دخلنا أرض الرُّوم مع مَسْلَمَة بن عبد الملك، فعَلَّ رجلٌ، فبعث مسلمة إلى سالم فقال:

حدثني أبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَجَدتُموهُ قد غَلَّ، فاضْربُوا عُنُقَه، وأَحْرقوا مَتَاعَه»، وكان في متاعه ـ أراه قال ـ، مُصحَفُ، فسأَل سالماً، فقال: بيعوه وتصدَّقوا بثمنه(۱).

٤٢٤١ ـ وحدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، حدثنا

<sup>(</sup>۱) إسناده ضعيف. صالح بن محمد بن زائدة ضعّفه ابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ۲۹۱/۵، و«الصغير» ۴۹۲/۱: تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، روى عن سالم، عن أبيه، عن عمر رفعه: «من غل فأحرقوا متاعه»، لا يتابع عليه، وقال النبي عليه في الغال: «صلوا على صاحبكم»، لم يُحرق متاعه، وبقية كلام البخاري فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب» ۴۷۰٤ ـ وربما يكون من «التاريخ الأوسط» ـ: عامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، وصالح هذا لا يعتمد عليه.

عبدُ العزيز بنُ محمد، عن صالح بنِ محمد بن زائدة، قال: كُنْتُ مع مَسْلَمَةَ بنِ عبدِ الله بن عمر، فأتي برجل قد عَلَى، فحدَّثه سالم، عن أبيه

عن عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ غَلَّ، فأَحْرَقُوا مَتَاعَه واضْربوه»، فجمع مسلمة متاعه، فأحرقه إلا مصحفاً كان فيه(١).

٤٧٤٧ وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: كُنْتُ مع مسلمة بنِ عبد الملك في الغزو، فَوَجَدَ إنساناً قد غَلَّ، فدعى سالمَ بنَ عبد الله، فسأله عن ذٰلك، فقال: حدثني أبي

ورواه أحمد ٢٢/١، والترمذي (٤١٦١) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قولُ الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وسألت محمداً يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي على في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

وقال في «العلل الكبير» ٢٠٥/٢: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فضعفه وقال: قد روي عن النبي على غير حديث خلاف هذا: حديث أبي هريرة في قصة مدعم، وحديث زيد بن خالد: أن رجلًا غلّ خرزات وذكر أحاديث، فلم يذكر في شيء منها أن النبي على أمر أن يحرق متاع من غل.

قال محمد: وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد، منكر الحديث ذاهب، لا أروي عنه.

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة.

عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أن رسولَ الله على قال: «مَنْ وَجَدْتُموهُ قد غَلَّ، فاضْرِبُوه، وأحرقوا مَتاعَه»، فوجد في رحله مصحفاً، فسُئِلَ سالمٌ عن ذلك؟ فقال: بيعوه وتصدَّقوا بثمنه(١).

عدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدَّثنا عبدُ العزيزبنُ محمد، ثم ذكره بإسناده ومتنه(٢).

قال أبو جعفر: فاختلف موسى بنُ إسماعيل ونعيمُ بن حماد على الدَّراوردي في إسناد هذا الحديث، فلم يذكر موسى فيه بَيْنَ النبيِّ عَلَيْ اللَّراوردي في إسناده، واختلفا فيما يُفْعَلُ وبَيْنَ ابنِ عمر أباه عمر، وذكره نعيم في إسناده، واختلفا فيما يُفْعَلُ به بعد إحراق رَحْله، فقال موسى في حديثه: «واضْرِبوا عُنُقَه»، وقال نعيم في حديثه: «واضربوه».

وأولى الحديثين عندنا في هذا الباب ما رواه موسى عليه، لأنه الذي في أيدي الناس عن الدراوردي من غير حديثهما، ولما كان ذلك كذلك، وكان في حديثه الأمر بضرب عنقه، وإحراق متاعه للغُلول الذي كان منه وإن كنا لم نسمع بهذا في غير هذا الحديث، ولا وجدنا أحداً من فقهاء الأمصار عليه غير مكحول، فإنا وجدنا عنه في ذلك

ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يقولُ: حدَّثنا يزيدُ بنُ يزيد، \_يعني ابنَ جابر الأزدي \_

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (۲۷۱۳)، والحاكم ۱۲۷/۲ـ۱۲۷ من طريق سعيد بن منصور، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي فأخطآ رحمهما الله.

<sup>(</sup>٢) هو مكرر ما قبله.

عن مكحول وغيره قالوا: إذا وُجِدَ الغُلُولُ في رَحْلِ الغازي، أُحْرِقَ متاعُه.

وإن كان مذهب أصحاب أهل الحديث في صالح بن محمد هذا تضعيف روايته من غير إسقاطٍ منهم لها، فتأملنا حديثه هٰذا هل نجدُ في كتاب الله عز وجل أو في سُنة رسول ِ الله ﷺ ما يُخالِفُه أم لا؟ فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا أيدِيهما جزاءً بما كَسَبا، [المائدة: ٣٨]، فأخبر عزَّ وجلُّ: أن الذي أمر به فيهما مِن قطع أيديهما جزاءً لِما كان منهما، وفي ذلك ما قد دلُّ أن لا جزاء لهما فيما كان منهما غير قطع أيديهما، وكان ذلك على سرقتهما ما هو مالٌ لِغيرهما لا حظَّ لهما فيه، وكان الغالُّ مِن الغنائم غالًّا لشيء له فيه حَظًّ، فكان معقولًا أنه إذا كان غير واجدٍ على من كان منه ما ذكر في الآية أنَّه ليس فيه إحراقُ رحله كان إذا كان له فيه حظٌّ أحرى أن لا يَجبَ عليه في غُلوله منه إحراق رحله، فانتفي بما ذكرنا أن يكونَ عليه في غُلوله إحراقُ رحله، ووجدنا رسولَ الله ﷺ قد رُوي عنه مما قد ذكرناه فيما تَقَدُّمَ منا في كتابنا هٰذا مِن الوجوه المقبولة أنه لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مُسلِم إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ: «كُفْرِ بَعْدَ إيمانٍ، أو زِني بَعْدَ إحصانٍ، أو نَفْس ِ بنَفْس ٍ ١٠٠١، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ دَمُّهُ يَحِلُّ بما سوَى لهذه الأشياء الثلاثة، وكان ما ذُكر في

<sup>(</sup>۱) حدیث صحیح تقدم من حدیث عائشة برقم (۱۸۰۰) ومن حدیث عثمان بن عفان برقم (۱۸۰۲)، ومن حدیث ابن مسعود (۱۸۰۶).

الحديث الأول من ضرب عنقه فيه غير لهذه الثلاثة الأشياء، فكان فيما رويناه من لهذه الآثار المقبولة ما قد نفى ذلك.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكونَ هذا الحكم كان بعدما في هذه الأثار المقبولة، فلَحِقَ بها.

فكان جوابنا له في ذلك أن ما ذُكِرَ من ذلك محتملٌ، غيرَ أنّا لم تقم الحجة علينا أن ذلك كان من رسول الله على بعدما كان منه في تلك الآثار لم يجز لنا إلحاقه فيها، وكان الحظرُ عندنا على حاله حتى تقومَ الحُجّةُ علينا بإطلاق شيءٍ مما في ذلك الحظر فنطلقه. وبالله التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء العاشر من بيان مشكل أحاديث رسول الله على واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها ويليه

الجزء الحادي عشر، وأوله:

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في ابن أمة زمعة الذي ادّعاه سعد لأخيه، وادّعاه عبد بن زمعة لأبيه

# https://ataunnabi.blogspot.com/ فهرس أبواب الجزء العاشر من شرح مشكل الآثار

الصفحة ٠٠٠ ـ باب بيان مشكل ما رواه عياض بن حمارٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ اللهَ عز وجلَّ قال: إِنِّي خلقتُ عبادي حُنفاء كُلُّهم، وإِنَّه أتتهم الشياطين فاجْتالَتْهُمْ عن دينهم، فَحَرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمَرَ تُهُمْ أَن يُشركوا بي ما لم أُنزَّلْ عليهم به سُلطاناً» ٦٠٤ ـ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله على في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفل الذي كان أعتقه 17 ٦٠٥ ـ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «من أقرض قرضين، كان له أجر أحدهما لو تصدق به» 11 ٦٠٦ ـ باتُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسولَ الله ﷺ في المراد بقولَ الله عز وجل: ﴿وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدمَ مِنْ ظُهورهِمْ ذُرِّيَّاتِهِم ﴾ إلى قوله: ﴿ أَفَّتُهُلِّكُنَا بِمَا فَعَلَ المُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٦-١٧٣] 72 ٦٠٧ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُويَ عن رسول ِ الله ﷺ في المتحابِّينَ في الله عز وجل، والمتباذلين فيه، والمتزاورين فيه 44 ٦٠٨ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المُصلى لا يُقيم صُلْبَهُ بَيْنَ ركوعه وبَيْنَ سُجوده ٤١ ٦٠٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسولُ الله ﷺ فيما يقضى بين أهل العلم فيما اختلفوا فيه من تزويج العربي الأمة لغيره بإذن مولاها الذي هو عربي أو غيرُ عربي، فَتَلِدُ منه هل يكونُ ولدُها رقيقاً لمولاها أم لا؟ ٦١٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله على في السبايا الوثنيات ٦. من حلِّ وطئهنَّ للمسلمين ومن دليل على نسخ لذَّلك ا ٦١١ ـ باب بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله على فيما يقضي بين المختلفين من أصحابه في المرادات بقوله: ﴿والمحصنات مِن النِّساء

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

سمحه	رقم الباب
٧٠	إلا ما مَلَكت أيمانُكم﴾ [النساء: ٢٤]
	٦١٢ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقِولِ الله
	عز وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفا والمروة مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
٨٤	فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُّوُّفَ بهما﴾ [البقرة: ١٥٨]
	٦١٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن جابر بنِ عبد الله أنَّ رسولَ الله ﷺ
	وأصحابه لم يطوفوا بين الصَّفا والمروة بَعْدَ أَن أحرموا بالحجِّ غيرَ
	طوافهم الذي كانوا طافوه على أنهم في حجة، ثم حوَّلُوها إلى عُمرة
٩٤	وحلُّوا منها، إلا من كان منهم معه الهدي
	٦١٤ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من باع تالداً سلَّط
9.1	الله عليه تالفاً
	٦١٥ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أرواثِ الأنعامِ
1.7	المأكولةِ لحومُها، أنَّها لا تُنجِّسُ ما تُصِيبُهُ مِن الثياب، وأن الصلاة
	في الثياب التي أصابتها جائزة
11.	٦١٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أولى النَّاسِ بالإمامة
	٦١٧ ـ بابُ ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختَلفيـن في
	الإمامة في الصلوات على الجنائز: هل يدخلُ في قول ِ النبي ﷺ
111	ولا يُؤمُّ أميرٌ في إمارته أم لا؟
	٦١٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ مما تعلُّق به في إمامة
119	الصِّبيان الذين لم يبلغوا في الفرائض ِ من الصلوات
	٦١٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما سأل ربَّه عز وجل
170	ثم ودً أنَّه ما سأله إيَّاه
	٦٢٠ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من نهيهِ عن الصَّلاةِ
	بعدَ طلوع ِ الشمس حتى ترتفع، وبعد قيامها حتى تميل، وبعد تغيرها
	حتى تغرب، وهل كان ذلك على سائر الأيام، وهل كان ذلك على

رقم الباب		
۱۳۱	فرائض الصلوات ونوافلها أم لا؟	
	٦٢١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نومه ونوم ِ أصحابه	
1	عن صلاة الصبح حتى أيقظهم حَرُّ الشمس	
	٦٢٢ ـ بابُ بيانِ مشكل السبب الذي أُخَّرَ رسول الله ﷺ الصَّلاة التي نامَ	
	هو وأصحابُه عنها حتى طلعت الشمسُ إلى الوقت الذي أحرها إليه	
108	ما هو	
	٦٢٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من جوابِه لأبي الدرداء	
	لمَّا تلا ﷺ وهـو على المنبـرِ: ﴿ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانَ﴾	
	[الرحمن: ٤٦] فقال له أبو الدرداء: وإن زَنَى وإن سَرَقَ بقوله له:	
109	«وإن زنى وإن سرق»	
	٦٢٤ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله على من جوابه لمن قال	
	له بعد قوله: «مَنْ مات لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجنَّة» وإن زني،	
۲٦٣	وإن سرَقَ، وبقوله له: «وإن زني، وإن سرق»	
	٦٢٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِـ لعائشـة:	
١٧٠	«إِيَّـاكِ ومُحقَّراتِ الذُّنوب، فإن لها من الله عز وجل طالباً»	
	٦٢٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما أَمَرَ به المُشَمَّت	
	عندَ العطاس أن يقوله مِنْ: «يَهْدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بِالْكُمْ، ومِن: «يَغْفِر	
۱۷٤	الله لكم»	
	٦٢٧ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «يُوشِكُ أَن	
	يضربَ الناسُ أكبادَ الإِبلِ في طلب العلم، فلا يجدونَ عالماً أعلَم	
۲۸۱	مِن عالم المدينة»	
	٦٢٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله الذي قيل	
191	له فيه: إن فلاناً نَامَ الليلةَ حتَّى أصبح ذاك الذي بال الشيطانُ في أذنه	
	٦٢٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حكم اللحم الذكي	
	/ ***	

رقم الباب الصفحة إذا أنتن 190 ٦٣٠ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوى عن رسول الله ﷺ في السَّمك الطَّافي من المنع من أكله وما رُوي عنه مما استدل به قومٌ على إباحة ذلك ١٩٨ ٦٣١ ـ باب بيان مشكل القضاء بينَ المختلفَيْن مِنْ أهل العلم في الصلح من الأشياء المعلومة مقاديرُها على الأجزاء من أجناسها المجهولة بما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذٰلك 710 ٦٣٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف فيه أهلُ العلم في أكفان الموتى فقال بعضهم: هي مِن رؤوس تركاتهم، وقال بعضهم: هي من أثلاث تركاتهم بما يُروى عن رسول الله ﷺ مما يدلُّ على ذٰلكَ ۗ 777 ٦٣٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوى عن رسول الله على من قوله للقرشيين الذين كانوا جاؤوا من مكة، فقالوا: يا محمد، إنه قد لحق بك أبناؤنا وأرقاؤنا، فاردُدهُمْ علينا، فقال: يا معشرَ قريش ليبعثن الله عليكم رجلًا منكم امتحن الله قلبَه للإيمان يَضْربُكم على الدين 177 ٦٣٤ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ منكم من يُقاتِل الناسَ على تأويل القرآن كما قاتلتُهم على تنزيله 747 ٦٣٥ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي في مقدار المدة التي كان أبو بكر رضي الله عنه أقامها مع رسول الله ﷺ في الغار الذي كانا استترا فيه من الزمان 177 ٦٣٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي في نوم على رضي الله عنه في مكان النبي ﷺ وَلَبُوسِهِ بُرده في الليلة التي خرج فيها رسول الله ﷺ من مكة يريد دار الهجرة 177 ١٣٧ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله علي من قوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النار، وما كان من أبي بكرة من خطابه للأحنف بذلك لما خاطبه به من أجله 740

الصفحة رقم الباب ٦٣٨ \_ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما أمر به الناس أن يلزموه بعدَ الصلوات الفرائض من الذكر 441 ٦٣٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما أَمَرَ به من يُريدُ النومَ أن يقولَه عندَ نومه 797 ٦٤٠ ـ بابُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في ثواب مَنْ حَفِظَ العشر الآيات الأول من سورة (قد أفلح المؤمنون) 3 9 7 ٦٤١ ـ بابُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يتطوَّع به بعدَ صلاةِ الجمعة مِن الركوع في الموطن الذي يُصلى فيه YPY ٦٤٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الموضع الذي يُصلى فيه ركعتى الفجر من المسجد أو من البيوت 411

٦٤٣ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة والا المكتوبة»

78٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله على فيمن يفوته أن يُصلي ركعتي الفجرِ حتى يُصلي الفجرَ أيُصليهما عقيباً لها أم بعدَ ذلك؟ ٣٢٤ ـ ٢٤٥ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُويَ عن رسول الله على أحكام الكفالاتِ بالديونِ عن الموتى، وفيما يَدُلُ من ذلك على أحكامها على الأحياء بغير أمورهم، وفي أداء ما كفل به عنهم، كذلك هل لمؤدِّية عنهم أن يَرْجِعَ بما أدَّاه عنهم عليهم في حياتهم أو في تركاتهم بعد وفاتهم ١٣٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله على فيما أدَّعى قوم أنه يدل على جواز الاعتكافِ بغير صوم

يدن على جوارِ الاعتمافِ بعيرِ صومٍ على النه على النه على الشوكِ عن رسول الله على النه الشوكِ ما رُوي عن رسول الله على النه الذي السركِ ما لو نذره المسلمُ وجب عليه أن يفي به، ثم أسلم الذي نذر ذلك:

هل يجب عليه في إسلامه الوفاءُ بذلك أم لا؟

صفحة	رقم الباب
	٦٤٨ ـ بَابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسول ِ الله ﷺ في اهتزازِ العرش
٣٦٢	لموتِ سعدِ بن معاذ
	٦٤٩ ـ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لما كان مِن
	الجِذْعِ الذي كان يخطب الناسَ إليهِ لمَّا تحوَّلَ عنه إلى المنبر الذي
۲۷٦	اتخذه ليخطُب عليه
	٦٥٠ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول ِ الله ﷺ من قوله: إذا أُقيمتِ
491	الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي
	٦٥١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي في الإِمام في الصلاةِ التي كانت آخر
	صلواتِ رسول الله ﷺ، فكان يُصلي فيها جالساً وأبو بكر يُصلي فيها
	قائماً، والناسُ يُصلون قياماً من كان الإِمام فيها مِن رسول الله ﷺ،
497	ومن أبي بكر رضي الله عنه
	٦٥٢ ـ باتُ بيان مشكل ما رُوي في خروج المصلي خلف معاذ بن جبل
	إلى صلاة نفسه هل كان بتكبير مستأنف أو ببناء على دحوله كان مع
٤٠٩	
	٦٥٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في السبب الذي من
77.3	أجله صلَّى عثمان بنُ عفان رضي الله عنه في حجه بالناس بمنى أربعاً
	٦٥٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لِعبد الله بن
. ٠.	عمر في امرأته التي كان طلقها وهي حائض أن يُراجِعها فإذا طهرت،
٤٢٠	طلَّقها وهي طاهر أو حامل
<b>.</b>	م ٦٥٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب امرأته وهي
2 7 1	حاص الشمالة على المراد الشمالة المراد
<b>£ £ £ £</b>	٦٥٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من الواجب على من ترك الجمعة متعمداً
	رت الجمعة منعمدا من روي عن رسول الله على في الغازي يَغُلُّ مَن عن رسول الله على في الغازي يَغُلُّ مَن
११७	
	قتله ومِن إحراق رحله